بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تعالا

قوله الذي لم ينزل عالما اي بجميع الكليات والجزيئات وذلك شامل لان ما احتوى عليه العالم من دقائق الصنع وعجايب الاسرار الذي اتى العقول تعجز العقول عن الاحاطة بادناها فيستحيل صدورها عن الجاهل بها على سبيل الاتقان ومن خالف في ذلك كان معاندا للحق جاحدا للضرورة وسقطت مكالمته لخروجه عن حد العقلا ولا يرد الصفة ان الحيوانات قد يصدر عنها افعال عجيبة متقنة كما يشاهد من بيوت النحل والنمل فانها مخلوقة لله تعالى على اصول الاشكال الهندسية اذ لا يوثر غيره على ان علم تلك الحيوانات منتهى لظاهر بفعله على الكتاب والسنة قال تعالى واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ونظايره وعلمه تعالى لا يشبه علم المخلوقات على العريف وهو صفة ازلية لها تعلق بالمعلوم على وجه الاحاطة والتمول هذا وقد اشتهر عن الحكما انه لا يعلم الجزيئات المادية على الوجه الجزي بل انما يعلمها بوجه كلي منحصر في الخارج وقد كثر تشنيع الطوايف عليهم في ذلك وكفروا من قال به الى ان قال قال فان قلت كيف مال اليه محجة الاسلام مع نصرتهم بكفر منكري العلم بالجزيئات قلت قال في الفتوحات انما اراد الحكما الجزي انهم انه سبحانه وتعالى عالم بالجزيئات في ضمن الكليات غير احتياج الى تحليل وتفصيل كما في علم المخلوقات فاراد وا المبالغات في التنزيه فاخطاوا في التعبير فقط فالحجة ان ثبت لحظ ذلك وعليه فليس في العالم من ينكر تعلق العلم بالجزيئات الا الذ وان وقع ذلك من بعض المقلدين بمجرد الفهم عن اسلافهم للحس وقال العارف بالله تعالى الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتابه

المسمى بالعوايد السنية في توجيه اهل الخصوصية ما نصه وقال ابن العربي في الباب الرابع والخمسين نحن وان كنا موجودين فانما وجودنا به تعالى ومن كان وجوده بغيره فهو في حكم العدم وقال لا يشك مومن ولا غير مومن في كمال علم الله عز وجل حتى الذين قالوا ان علم الله لا يتعلق بالجزيئات وانهم لم يريدوا نفي العلم بها حقه الله تعالى وانما قصدوا بذلك ان الحق تعالى لا يتجدد له علم بشيء بل علمه بالجزيئات مندرج في علمه بالكليات لا يحتاج علمه بها الى تفصيل كما هو شان الحق والتبسوا له تعالى العلم بها مع كونهم غير مومنين وقصدوا التنزيه في ذلك فاخطاوا في التعبير فقط وان شككت في قول الشيخ فاسال اليهود والنصارى والمجوس الذين بين اظهرنا فكلهم يقولون ان الله لا يخفى عن علمه شيء والله اعلم انتهى قوله قدير اي ذا قدرة تامة وهي صفة توثر في المقدور عند تعلقها به والمراد بالمقدور الممكن فالمستحيل والواجب كل منهما لا تتعلق به القدرة لا لقصور فيها بل لعدم قابليتهما لها فلم يصلحا محلا لتعلقها بهما وقول من قال هو قادر ان يتخذ ولدا والا فهو عاجز رد بان اتخاذه محال وهو لا يدخل تحت القدرة فلا عجز قوله حيا اي ذا حياة ازلية اي صفة ازلية توجب صحة قيام العلم والقدرة وغيرهما مما يتوقف عليها ممن قامت به وليس المراد بالحياة في حقه تعالى ما يشبه حياة المخلوق لانها اما اعتدال المزاج النوعي او قوة تشيع ذلك بفيض منها قوى الحس والحركة وكل ذلك محال في حقه تعالى قوله قيوما اي قايما بالموجودات في ذاتها وصفاتها وتدبيرها وحفظها ورزقها قايما مستمرا وقيل القيوم القايم بنفسه المقيم

لغيره ووجه المبالغة على الوجهين زيادة الكم والكيف في المتعلقات
وقال في المصباح وهذا قوامه بالفتح والكسر وتقلب الواو ما جوازا
مع الكسر اي عماده الذي يقوم وينتظم ومنهم من يقتصر على الكسر
ومنه قوله تعالى التي جعل لكم قياما والقوام بالكسر ما يقيم الانسان
من القوت والقوام بالفتح العدل والاعتدال قال تعالى وكان بين
ذلك قواما اي عدلا وهو حسن انتهى وقال الراغب قام كذا اي دام
وقام بكذا اي حفظه والقيوم القايم الحافظ لكل شيء المعطي ما به
قوامه وذلك هو المعنى المذكور في اية واعطى كل شيء خلقه وفي اية
افمن هو قايم على كل نفس بما كسبت قال المحقق الدواني وظاهره
ان القيام بمعنى الدوام ثم ليصير لسبب التعدية بمعنى الادامة
وهو الحفظ وحينئذ يتوجه عليه ان المبالغة ليست من
اسباب التعدية فاذا اخرسي القوم عن افادة التعدية لم يكن
بالمعنى اللازم فلا يصح تفسيره بالحافظ ثم ان المبالغة في الحفظ
كيف تفيد اعطاءه القوام ولعله من حيث ان الاستقلال
بالحفظ انما يتحقق بذلك لان الحفظ فرع القوم فلو كان
القوم لغيره لم يكن مستقلا بالحفظ قوله سميعا بصيرا اي
لكل موجود مما يسمع ويبصر وانما وجبت له هذه الصفات لما
ثبت من انه تعالى هو المحدث للعالم ومن احدث شيئا لا يكون
الا موصوفا بمثل هذه الصفات قال الدواني نقل ابن تيمية انه
اجمع العلماء قاطبة من المتكلمين والحكماء وغيرهم على كونه تعالى
عالما قديرا وهذا في جميع الصفات لكنهم يختلفون في كون الصفات
عين الذات او غير الذات او لا عين ولا غير فذهبت المعتزلة
والحكماء الى انها عين الذات اي ليست امورا زايدة عليه ومحصول

كلام

كلام الحكماء في الصفات واثباتها ونفيها وغايتها واما المعتزلة
فانها عندهم من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها في الخارج
واستدل الفريقان على نفي الغيرية بانها لو وجدت لكانت ممكنة
لاحتياجها الى الموصوف وذهب اهل السنة الى انها زايدة
على الذات قالوا وقول المعتزلة ان في هذا استكمالا بالغير
وتكثيرا للقدماء ممنوع لانها لا عين ولا غير والكفر انما يلزم من ذلك
مقاله على تعدد الذات القديمة كما الزم النصارى لا لمن ذلك
مقاله على تعدد الصفات هذا وقد وقاف المصنف مع ما اتصف
به من البلاغة والبراعة ورسوخ قدمه في الانشاء والنظم الاشارة
الى براعة الاستهلال وهي عبارة عن ان يأتي المتكلم في مطلع
كلامه بما يشير الى العلم المؤلف فيه ونحو ذلك مما هو عادة البلغا
من الاعتناء بما يكسو الكلام رونقا قوله واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له اي اعلم واتيقن وقوله وحده حال
لتاكيد توحيد الذات وقوله لا شريك له تاكيد لتوحيد الافعال
وهو رد على المعتزلة ثم زاد مقام الخطاب بالثناء عليه بالكبريا
بقوله وكبره تكبيرا اي عظمه تعظيما واتى به امتثالا لقوله
تعالى وكبره تكبيرا واتى بالتشهد لحديث ابي داود وغيره كل
خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجزماء اي المقطوعة البركة
قوله وصلى الله على سيدنا محمد السيد المقوي للسواد اي
الجماعة الكثيرة وينسب الى ذلك فيقال سيد القوم ولا يقال
سيد الثوب وسيد الفرس ولما كان من شرط متولي الجماعة
الكثيرة ان يكون زكي النفس مطهر الطبع قيل لكل من كان فاضلا في
نفسه واطلاق السيد على النبي صلى الله عليه موافق لما ورد

في الحديث انا سيد ولد ادم ولا فخر لكن لا يخفى ان في هذا انعام الاخبار
بنفسه عن مرتبته ليعتقدانه كذلك وامافي صلاة غيره عليه
فقد علم ذلك لما سالوه عن كيفيتها فقال قولوا اللهم صل على محمد
ثم لم يذكر لفظ السيد وقد نزه ابن عبد السلام في ان الافضل
ذكر السيد رعاية للادب او عدم ذكره مراعاة للوارد وفصل
بعضهم فقال لصيغة الوارد لا يزاد عليها واما اذا اتى صلاة
من عنده على غير الصيغة الواردة ويزيد فيها ومن الاول حديث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من صلى عليه يوم الجمعة ثمانين
مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله كيف نقول
قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي الحديث
واخرجه رواه الدارقطني وحسنه ابو عبد الله بن النعمان والزين
العراقي انتهى من مسالك الحنفا ورايت بعض من كتب على هذا
المحل قيد ذلك بقوله بما اذا قاله بعد صلاة الجمعة قلت
ما ذكره فيه كي بل الذي ذكره المناوي وهو الراجح انه بعد
كصلاة العصر واما حديث لا تشدوني في الصلاة فموضوع قوله
الذي ارسله الى الناس كافة قال ابو البقا الكافة بمعنى الجماعة
واضافته الى ما بعده خطا لانه لا يقع الا حالا او الناس يقع الا سي
وغيرهم مما يتحرك بتاتي انه من ناس ينوس اذا تحرك وقال
البيضاوي في تفسير قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا
بالله وباليوم الاخر الناس اصله اناس اي بضم الهمزة
حذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ولذلك لا يكاد يجمع
بينهما وهو اسم جمع كرجال فلم يثبت فعال في ابنية الجمع ماخوذ
من الانس لانهم يستانسون بامثالهم او انس لانهم ظاهرون

مبصرون ولكونهم ظاهرين مبصرين سموا انسا كما سمي الجن
جنا لاجتنائهم اي استتارهم قال المحشيه قوله والناس اصله
اناس لقولهم انسان وانس واسي وانايسي اي يشهد لكون
اصله اناسا بالهمزة وجودها في مفرده وهو انسان وما بعده
وفي جمعه وهو ايضا اناسي وان الجمع يرد الالفاظ الى اصولها
وقوله وهو اسم جمع يعني ان لفظ اناس بضم الهمزة اسم جمع
كرخال بضم الراء والخا المعجمة فانه اسم جمع رخل بكسر الخا المعجمة
وفتح الراء وهما وهي الانثى من اولاد الضان والذكر منها حمل ولم
يجعلهما جمعين مبنيين على مفرديهما بنا على ان فعال بضم الفا
لبس من اوزان الجموع عند العرب وقوله ماخوذ من انس
بكسر النون يقال انس به انسا وانسة وهو خلاف الوحشة
وفيه لغة اخرى وهي انست به انسا على مثال كفرت به كفرا
قال الشاعر وما سمي الانسان الا لانسه ولا القلب الا انه يتقلب
او هو ماخوذ من انس بضم الهمزة بمعنى ابصر يقال انس بالشي
اينا سا سمي بذلك ادم ناسا لانهم ظاهرون مبصرون وكذلك نحو
البشر وهو جلد الانسان وبشرة الارض ما ظهر منها من نباتها لما
سمي الجن جنا لاجتنائهم ولاجتنائهم عن اعين الناس وابصارهم
قال الامام رحمه الله واعلم انه لا يجب في كل لغة ان يكون مشتقا
عن شي اخر والا لزم التسلسل فعلى هذا الكلام لا حاجة الى جعل
لفظ الانسان مشتقا من شي اخر انتهى وقول البيضاوي ماخوذ
من انس الخ هو المراد من الناس في قوله من الجنة والناس
قوله بشيرا ونذيرا فيه من انواع البديع الطباق وهو
الاتيان بلفظين متقابلين في الجملة وقدم الوصف بالبشارة عليه

بالنزارة الى سبق الرحمة للغضب قوله وعلى اله والمراد به في
هذا المقام اتباعه فذكر الصحب بعده من عطف العام على الخاص والصحب
اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو لغة من صحب عشرة اي رأته
وجالسه قال في المصباح والاصل في اطلاق الصاحب والصحابي
لمن حصلت له رؤيته ومجالسته وورد ذلك بشروط للاصوليين
ويطلق مجازا على من تمذهب من مذاهب الائمة فيقال اصحاب
الشافعي مثلا واصطلاحا من لقي المصطفى صلى الله عليه وسلم
بقطة بعد النبوة وقبل وفاته مسلما ومات على ذلك وان تخللت
ردة انتهى وقوله قبل موته يخرج من راه بين الموت والدفن
كابي دويب قوله وسلم تسليما كثيرا اتى بالصلاة والسلام
معا خروجا من كراهة افراد احدهما عن الاخر كما ذكره النووي
عن العلما لكن نوزع فيه نقلا ودليلا اما الاول فقال الشيخ
الخروبي لا اعلم ان احدا قال بالكراهة اصلا واما الثاني فقال
المولف لم اقف على دليل يقتضي الكراهة قوله في اصطلاح
اهل الحديث الاصطلاح اتفاق قوم على تسمية الشي باسم ما ينقل
عن موضوعه الاول وليس المراد هنا مجرد الاصطلاح المذكور
بل مع المشتمل على احوال الرجال والعلل ونحوه لك بما يصير
به الرجل ثقة او كما يابى فاردفه قوله الرامهرمزي بفتح
الراو والميم الاولى وضم الهاو الميم الثانية واخره زاي نسبة الى
رامهرمز كورة من كورة الاهواز من بلاد خوزستان يقال ان
سلمان الفارسي منها قوله في كتابه المحدث الفاصل بالصاد
المهملة وان الكتاب اسمه الفاصل بين الراوي والواعي النيسابوري
بفتح النون نسبة الى نيسابور احسن مدن خراسان واجمعها

للخيرات سميت بذلك لان سابور لما راى ارضها قال يصلح ان
تكون هنا مدينة وكانت قصبا تقطعه وبناها واني القصب
فقيل نيسابور الاصبهاني بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباو يقال
بالفا قاله بعضهم وقال عبره بالباء الموحدة والفا ويفتح همزه
ويكسر وقيل الكسر مع الباو والفا افصح وقيل الفتح اولى من الباو
والفا وهي مدينة عظيمة ومن شرفها انها لا تخلو من الاثنين رجلا
يستجاب دعاوهم بدعوة الخليل صلى الله عليه وسلم لما حمل
منهم نمرود للاثنين للحرب فلما راى الخليل منوابه فدعى لهم
بذلك ابن نقطة بضم النون وسكون القاف اسم جد والد رتيب
والد الحافظ المذكور وربيبه ايضا المباحي بفتح الميم والمثناة
التحتية وبفتح النون بعدها جيم نسبة الى مباح موضع بالشام
او الى ميافارقين بلد باذربيجان واختصرت لتيسر فهم الكلام حذف
مضاف اي للتيسير طريق فهمها وهو حفظها اذ الحفظ بما يتيسر
به الفهم وبه يندفع ما اورد على المصنف ان الاختصار لتيسير
الحفظ لا لتيسير الفهم الشهرزوري بفتح اوله وسكون الهاو ضم
الراالاولى والرابي نسبة الى شهرزور بلد بين الموصل وهمدان
انتهى من لب الالباب وقال بعضهم الاولى من شهرزور ضبطها
ابن السمعاني بالفتح وابن الاثير بالضم نزيل دمشق ولد ابن
الصلاح سنة عشر وتفقه على والده وكان شيخ تلك الناحية
قوله واملاه من الاملا وهو الغالب يستعمل عليه الضمير الى اللسان
قولا والى الكتابة رسما قال في مختصر الصحاح واملبت الكتاب
اليه واملللته املله لغتان جاء بهما القران المجيد قال في المختار
قلت اراد به قوله تعالى فهي تملى عليه وقوله تعالى وليملل

الذي عليه الحق واستملاه الكتاب ساله ان يمليه عليه قوله
فلخصته التلخيص استيفا المقاصد بعبارة موجزة وهو اخص
من الاختصار وعبارة بعضهم الاختصار اعم من التلخيص فانه
يطلق تارة على استيفا بعض مقاصد الاصل بعبارة موجزة
وتارة على استيفا جميع مقاصده بعبارة موجزة وهذا الثاني
هو التلخيص ومن المعلوم ان المصنف لم يستوف المقاصد
فكان تعبيره بالاختصار مناسبا كذا اشار اليه بعضهم
قوله الفكر بكسر ففتح جمع فكرة قال في المختار في فصل
فكر التفكر التامل والاسم الفكر والفكرة والمصدر بالفتح وبابه
نصر وفكر في الشي وفكر فيه بالتشديد وتفكر فيه بمعنى
وقال غيره الفكر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني
او ترتيب امور معلومة للمبادي الى مجهول قوله ابتكرته
اي اخترعته والابتكار ايجاد الشي على غير مثال سبق قوله
انتهجته اي طريق اوضحته وانهجته فصار ظاهرا مستبينا قوله
من شوارد جمع شاردة اي نافرة والمراد بها هنا ما ذكر
في غير مظنته قوله الفرايد جمع فريدة وهي واسطة
العقد المفردة في حسنها قوله المبتدي هو من حصل
شيا ما من الفن والمنتهي من حصل منه اكثره وصلح لافادته
وقيل من شرع في فن وان لم يستقل بتصور مسايله فمبتدي
والا فمنتهي ان استحضر غالب احكامه وامكنه الاستدلال
عليها والا فمتوسط وقيل المبتدي هو الذي لم يسند شيا وقال
شيخ الاسلام المبتدي من حصل شيا من الفن والمنتهي من
حصل منه اكثره وصلح لافادته بمفهوم بالاولى اذ لا يخرج عنهما
والمتوسط

لانه

لانه بالنسبة لما اتقنه صفته ولما لم يتقنه مبتدي وقيل
من شرع في فن الخ لكن لم يذكر القول الثالث ولم يذكر ان
المتوسط يعلم من القول الثاني مع انه يعلم منه فان من استحضر
غالب احكامه ولم يمكنه الاستدلال عليها او استحضر دون
الغالب لا يصدق عليه انه مبتدي ولا منتهي قوله ومختصر
ومستدرك عليه ومقتصر اي مقتصر على ما ذكره من غير ان يضيف
اليه استدراكا ويمكن ان يريد بالاقتصار الايجاز بنا على انه غير
الاختصار كما ذهب اليه بعضهم فقال الايجاز حذف وعرض الكلام
والاختصار حذف طول الكلام واشار له بعضهم بقوله الاختصار
حذف العرض وهو ذكر الكلام مرة بعد اخرى والايجاز حذف الطول
وهو الاطناب انتهى ولا يصلح ان يراد الاختصار والاقتصار بالمعنى
المشهور عند النحويين ولا بما ذكره بعض اهل الحديث من ان الاختصار
ذكر بعض الحديث والاقتصار ان يقتصر على بعض طرقه حيث
تعددت قوله فاجبته اي وافقته اذ الاجابة الموافقة على
بذل المطلوب ثم ان صنيع المتن يقتضي ان تصنيفه انما وقع بعد
اجابة السايل فيه وما شرحه به يقتضي انه انما تصنيف المتن
قبل ان يجيب السايل فيه وانه انما اجاب السايل فيه بعد ما ساله
ان المتن في شرحه فقول الشيخ قاسم يلوح من هذا تكلف وهو ان عبارة
المتن بحسب ما شرح تفيد انه الف بعض المتن بعد الشرح
انتهى فيه نظر وقد يجاب عن الاعتراض بان في الكلام حذف عاطف
ومعطوف اي والفا شرحه بعد تاليفه وذكر طلب شرحه بعد
تاليفه بمنزلة سواله في ذلك بعد ما الف المتن قوله رجا الاندراج
في ذلك الخ اي بسبب من اختصر واقتصر والرجا توقع حصول المطلوب

قال في كلها معا عنوانه قيد وقع

اي صاحب هذه الحاشية بتمام المتن

محبوب في المستقبل مع الاخذ في عمل يحصله فان لم يأخذ في عمل
يحصله فهو طمع قوله وظهر لي ان ايراده على صورة البسط
الذي هذا ليس مكررا مع قوله فيما لقنني شرحها في الايضاح اذ
فد يحصل ذلك مع الاختصار كما اشار اليه بقوله قبل واختصرت
لتيسر فهمها قوله التوفيق هو جعل الله تعالى عبده موافقا
للصواب قوله الخبر هو لغة ما يتقل ويتحدث به واما عند
علماء هذا الفن فهو مرادف للحديث على الصحيح كما افاده الشارح
فيأتي في تعريفه من الخلاف ما جرى في تعريف الحديث والقول
الثالث في كلام الشارح انتهى قال شيخ الاسلام الحديث ويرادفه
الخبر على الصحيح ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا
او الى صحابي او الى من دونه قولا او فعلا او تقريرا او صفة ويعبر
عن هذا بعلم الحديث ويحد بانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه
ذات النبي صلى الله عليه وسلم وغايته الفوز بسعادة الدارين
انتهى قلت مفاده ان فعل الصحابي وتقريره وصفته وكذا
من دونه من الحديث وفيه بحث وما يأتي يخالفه ويدخل في فعله
عمه وما ذكره بان غايته الفوز الخ فيه نظر بل غايته الصون عن
الخلل في نقله وفوله ويعبر عن هذا بعلم الحديث الاشارة
راجعة لقوله ما اضيف الخ فالمعنى ويعبر عما اضيف الخ بعلم الحديث
ولا يخفى ان التعبير بما ذكر بعلم الحديث مجاز وهذا لا يمنع ان
يكون حقيقة عرفية وقوله ويحد الخ اي يحد علم الحديث
لكن لا يخفى ان الحديث المذكور ليس حد العلم الحديث المتقدم
وهو ما يطلق على ما اضيف الى النبي الخ بل هو حد للعلم المتعلق
بما اضيف الى النبي وقال الكرماني في تعريفه هو علم يعرف به

اقوال

اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله انتهى
والاولى في تعريفه علم بأقوال رسول الله الخ واما علم الحديث
دراية وهو المراد عند الاطلاق كما قال العراقي فهو علم يعرف به
حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وما يتعلق بذلك
من معرفة اصطلاح اهله وقيل هو القواعد الكلية المعرفة بحال
الراوي والمروي اي من حيث القبول والرد وغايته معرفة المقبول
والمردود وموضوعه الراوي والمروي وقد ذكرت ذلك فيما
نظمته من اللؤلؤ النظيم فقلت

علم الحديث مضافا للدراية ذا ... علم بكل مضاف للنبي قلا
موضوعه ذات خير الرسل غايته ... الصون في نقله عن كل ما خللا
وان تعرفه من حيث الدراية ذا ... علم يرا وومروي فانتحلا
اي حل كل هما الموضوع غايته ... علم بقبوله او ضده امتثلا
وقال الجلال السيوطي في تعريفه وموضوعه وغايته من حيث الدراية
علم الحديث وقوانين تحد ... بدري بها حال متن وسند
فذاك الموضوع والمقصود ... ان يعرف المقبول والمردود
واعلم ان السنة انما تطلق على المرفوع اتفاقا انه جرى خلاف في
تخصيص الحديث بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم هل يشمل
تقريره امر قال في شرح النظم الخبر في الاصطلاح مرادف للحديث
وهو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله او فعله فتكون
السنة اعم منه وقيل او تقريره فتكون السنة مرادفة له انتهى
ويستفاد من هذا شيء غير ما تقدم وهو على انه القول بان الخبر
مرادف للحديث هل يختص بقوله او فعله عليه الصلاة والسلام
او يشمل ان تقريره ايضا ثم انه يرد على كلامه انه يقتضي ان حقيقته

عليه الصلاة والسلام ليست من الحديث ولا من السنة وهو
خلاف ما تقدم وايضا مقتضى ما تقدم في تعريف الحديث وما
ذكره في جمع الجوامع من ان السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم
وفعله وتقريره وهمه انتهى يقتضي ان الحديث اعم من السنة وهو
خلاف ما تقدم واعلم ان في قوله الخبر اما ان يكون له طرف بلا
حصر عدد معين او مع حصر بما فوق الاثنين او بهما او بواحد
وفي شرحه له امور الاول انه جعل المشهور قسيم المتواتر وقسيم
الشيء ما كان مباينا له ومندرجا تحت شيء اخر وقد ذكر في الشرح
ان المشهور اعم من المتواتر وهذا ائتلاف ظاهر والثاني انه
جعل من جملة شروط المتواتر افادة العلم وهو يقتضي ان ما جمع
باقي الشروط ولم يفد العلم لمانع ليس بمتواتر ولا تسلم ذلك
وايضا معرفة الشروط المذكورة ملزومة لافادة العلم فمتى وجدت
افادة العلم حيث لا مانع ولا يجد شروط الشيء الا يمكن ان
يوجد فيه وان لا يوجد واذا جعل غيره افادة الخبر العلم علامة
على انه اجتمع فيه شروط المتواتر وليس كذلك لان افادة العلم
علامة على اجتماع الشروط فيه وقد اشار الى ذلك بعد بقوله وقد
يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول
العلم غيره انه يدل على ان هذا سمت له مع انه منقول في كلام
غيره الثالث لم يذكر في شروط التواتر الصحيح انه لابد
ان يزيد عدد رواته على اربع مع انه لابد منه فهو باعتبار اوله
محصور بما فوق الاربعة كما ان المشهور باعتبار اوله محصور
بما فوق الاثنين وبهذا يتبين ان كلا من المشهور والمتواتر
محصور باعتبار اوله وغير محصور باعتبار ما فوق اخره غير

انه

انه يعتبر في المتواتر ما يفيد انه اخص من المشهور فليس
المشهور قسيما للمتواتر كما علمت من ان قسيم الشيء ما كان مباينا
ومندرجا تحت شيء اخر وقد اشار الى ما يفيد ذلك في الشرح ولكن
ظاهر المتن خلافه وان المشهور قسيم المتواتر اذا اعتبر في مفهوم
المتواتر عدم الحصر وفي مفهوم المشهور الحصر وهذا يقتضي
تباينهما ولكن يجب حمله على ما يوافق كلام الشارح الرابع ان
ما ذكره في الشرح زيادة على الاقسام الاربعة والمذكورة في المتن
من قوله وخلافه فقد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض
الشروط غير خارج عن الاقسام الاربعة وذلك لان القسمة العقلية
تقتضي ان راوي الحديث اما ان يكون واحدا او اثنين او اكثر
من ذلك وهذا الاخير اما ان يجمع شروط التواتر ام لا وهذا القسم
لا يخرج عن هذه اذ ما كثر عدده ولم يجتمع فيه بقية شروط
المتواتر من جملة المشهور الخامس في كلامه في الشرح والمتن
ما يفيد ان هذا القسم من المشهور خلافا لمن زعم خلاف ذلك
متمسكا بظاهر المتن وقد علمت ما فيه السادس قوله او مع حصر
بما فوق الاثنين لا يصلح ان يكون قسيما لقوله طرف اي كثيرة
لان ما حصر بما فوق الاثنين يدخل فيما له طرف كثيرة بناء على
ان لفظ كثيرة لا يمنع صدق قوله طرف في ثلاثة والا فيدخل فيه
بعض ما يصدق عليه او مع حصر بما فوق الاثنين والقسم مباين
لقسيمه فلا يندرج في قسيمه شيء مما يصدق عليه السابع جعل
الشارح شروط المتواتر اربعة وعبيها وروده من طرف كثيرة يلزم
عليه ان يقال ما حقيقة المتواتر التي اشترطت فيها هذه الشروط
فلو جعل الشروط ما عدا وروده من طرف كثيرة وجعل وروده من طرف

كثيرة هو مافيه لسلم من هذا لكن حينئذ لايكون شروطه اربعة
بل ثلاثة وهو خلاف ماصرح به في الشرح وكذا نقول حقيقته
وروده من طرق وكونها كثيرة شرط وحينئذ فتحقق الشروط
الاربعة مع تحقق الماهية ويدل على قوله قيل وتلك الكثرة احد
شروط التواتر قلت وان صح هذا لكنه خلاف ماذكره الشارح
اذ جعله وروده من طرق كثيرة شرطا واحدا الثامن قوله
اوبع حصر الخ لايصلح عطفه على قوله بلا حصر الخ اذ المعنى اويكون
له طرق كثيرة مع حصر بما فوق الاثنين وهذا غير صحيح اذ قوله
اومع حصر بما فوق الاثنين يصدق بثلاثة ولايجتمع مع قوله
له طرق كثيرة على احد الوجهين واشكل منه قوله اوبهما
اوبواحد والمخلص من هذا ان يقال ان قوله اومع حصر متعلق
بمقدار اي اوتتعدد طريقه مع حصر بما فوق الاثنين اوبهما
وقوله اوواحد متعلق بمحذوف ايضا اي اوبلتبس طريقه
بواحد فلو قال الخبر الوارد من اكثر من طريقين ان زادت طرقه
على اربع واحالت العادة وقوع الكذب من رواته وكان مستند
الحس واستوت طبقاته فيما له اكثر من طبقة في احالة العادة
وقوع الكذب منهم فان اختلف عددهم فمتواتره والافمشهور
ومنهما عزيز ومن واحد غريب لسلم من جميع ما تقدم وعبر
بالخبر ليكون اشمل اي ليكون التقسيم اشمل اذ يستفاد منه جريانه
فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما جاء عن غيره اما على
الترادف فظاهر وكذا على الثالث اذ كلما يثبت للاعم يثبت
للاخص كما ذكره المصنف واعتراض الشيخ قاسم عليه غير ظاهر
واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو

وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر فيما ورد عنه
وهو الحديث بالاولى ذكره المصنف وعليه منع ظاهر واما رجوع
ضمير ليكون للتغيير ففيه نظر اذ الخبر على القولين الاولين ليس
باشمل من الحديث لان المرادف للشيء والمباين له لايقال انه
اشمل منه نعم ان ماذكره الشيخ قاسم في تقرير كلام الشارح مشكل
لانه قال في بيان الشمول لانه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار
الترادف ويتناول الموقوف والمقطوع عند غير الجمهور انتهى وعلى
هذا فيكون ضمير يكون للخبر او للتغيير والمراد بكونه اشمل انه
يحتمل الاقوال الثلاثة تنبيه اعلم ان ظاهر كلام المصنف
جريان هذا التقسيم وما بعده في غير المرفوع على احد ما قيل
في معنى الخبر فينقسم الموقوف والمقطوع الى صحيح بقسميه
وحسن بقسميه ايضا وضعيف باقسامه ومقتضى صنيع
العراقي اختصاص هذا التقسيم بالمرفوع اذ اجعل المقسم السنن
وقد علم ان السنة مختصة بالمرفوع اتفاقا لكن ذكر شيخ الاسلام
عند قول العراقي عن قوله ص مثله من قوله
.. فالاول المتصل الاسناد بنقل عدل ضابط الفواد ...
.. عن مثله من غير ما شذوذ وعلة قادحة فتوذ ...
انتهى ومراده بقوله فالاول الصحيح ما نضه من اول السند الى آخره
بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم اخذا بما قاله الناظم
اتفاقا او بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي
او الى من دونه ليشمل الموقوف وغيره كما قاله غيره ولا ينافيه
تعبير السنة بما مر لان القسم قد يكون اعم من القسم كقولك
الحيوان اما ابيض او غيره والابيض اما عاج او غيره انتهى ولكن

فرعلمت ان قسم الشيء ما كان اخص منه وقسيم الشيء ما كان
مبانيا له ومندرجا معه تحت شيء اخر قوله لان طرقا الخ
دليل لقوله كثيرة وهذا الدليل انما يفيد المدعى اذا كان لطريق
جمع قلة كما اشار اليه الشيخ قاسم واما اذا لم يكن لطريق
جمع قلة فلا يفيد ذلك لانه حينئذ يستعمل فيهما فلا يدل
استعماله على الكثرة قال فلو استدل بجعل التنوين للتنكير
والتعظيم كان ظاهرا انتهى ورد بان له جمع قلة فقد حكى الجوهري
وصاحب القاموس وصاحب المصابيح وغيرهم انه جمع
على افعله قلت لكن يبحث فيه بان افعلة انما يكون جمعا
للمذكر وطريق تذكر وتؤنث فلعل جمعه بنا على تذكيره او على
تانيثه ايضا ويكون شاذا قوله والمراد بالطرق الاسانيد
والاسناد حكاية طريق المتن متن اقول قوله والمراد بالطرق
الاسانيد تكرار مع قوله طرق اي اسانيد وقوله والاسناد الخ
اعترض بانه لا يشكل بحدث ان السند والاسناد مترادفان وهما
طريق المتن واورد ليل عليه تفسيره الطرق بالاسانيد والطريق
ليست الحكاية بل المحكي وسيأتي قوله ثم الاسناد وهو الطريق
الموصلة الى المتن انتهى والمراد بالطريق اسما الرواة كما ذكر الشيخ
قاسم واجيب بان غير واحد ذكران الاسناد كالسند الاخبار عن
طريق المتن قال الشيخ الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في الفيته
السند الاخبار عن طريق متن كالاسناد لذي فريق
وقال بعضهم الاسناد الاخبار عن طريق المتن والسند طريق المتن
او المراد بالطريق رجال السند وبالحكاية ذكر اسما الرواة وقد ذكر
نحوه بعضهم فمن ان ابن جماعة ذكر ان المحدثين يستعملون السند

والاسناد

والاسناد لشيء واحد انتهى قال الكمال وقد اشار المولف الى ذلك
الاستعمال بقوله هنا الاسناد حكاية طريق المتن وبقوله في
مبحث الصحيح وغيره والسند تقدم تعريفه مع انه لم يتقدم الا
هذا فجعله السند هو تعريف الاسناد يجيبه بين به ان كلا منهما
استعمله المحدثون فكان الاخر اصطلاحا انتهى اي انهما مترادفان
على معنى هو حكاية طريق المتن واما الجواب بان الاضافة في قوله
حكاية طريق المتن بيانية فهو وان ذكره المصنف لكن قال الشيخ
قاسم انه رده عليه فقال انه لما ذكره المصر قال له انه خلاف
التحقيق لان الحكاية نفس الطريق اسما الرواة فلا يصح ان يكون
احدهما عين الاخر انتهى قوله وتلك الكثرة احد شروط المتواتر
اذا ورد بلا حصر عدد معين اقول قال في جمع الجوامع المتواتر
هو جمع يمتنع تواطيهم على الكذب عن محسوس قال الزركشي
زاد بعضهم بنفسه ليخرج ما امتنع فيه ذلك بالقرائن او موافقة
دليل عقلي او غيرذلك لان القيد للمنع هو مع غيره وقوله بلا حصر
عدد معين هذا يخالف قول ابن السبكي وغيره واحد لابد من الزيادة
على اربع ردا على جمع الجوامع وشرحه وهو اي المتواتر خبر جمع
يمتنع تواطيهم على الكذب عن محسوس وحصول العلم انه اي
علامته اجتماع شرائطه اي المتواتر في ذلك الخبر اي الامور المحققة
له وهي كما يوخذ مما تقدم كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع
تواطيهم على الكذب وكونه عن محسوس ولا يكفي الاربعة
في عدد الجمع المذكور وفاقا للقاضي ابي بكر الباقلاني والشافعية
لاحتياجهم الى التزكية فيما لوشهد وا بالزنا فلا يفيد قولهم
العلم وما زاد عليها اي الاربعة صالح لان يكفي في عدد الجمع في المتواتر

تعريفه

خبر

وقف سه نقالي

من غير ضبط بعدد معين وتوقف القاضي في الخمسة هل
يكفي وقال الاصطخري اقله عشرة الي ان قال والاصح انه
لا يشترط فيه اي التواتر اسلام في رواته ولا عدم احتوا بلد عليهم
فيجوز ان يكونوا كفارا وان كونهم بلد كان يخبر اهل قسطنطينيه
بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطي على الكذب وقيل
لا يجوز ذلك لجواز تواطي الكفار واهل بلد على الكذب فلا
يفيد خبرهم العلم انتهى واستفيد منه انه لا بد ان يزيد
عددهم على الاربعة على الراجح لقوله ولا يكفي الاربعة في
عدد الجمع المذكور اي في قول خبر جمع وقال السيوطي ولا خلاف
انه لا يكفي في عدد الثلاثة وفي الاربعة مذهبان اصحهما لا يكفي
وظاهره وان كان دونهم تحيل العادة تواطيهم على الكذب
ولعله جري على الغالب اي ان الغالب ان الاربعة فما دونها
لا تمنع العادة تواطيهم على الكذب وان سلم وقوعه فنادر
والحكم للغالب وعلى هذا فقول المصنف بلا حصر عدد يحمل على
ما اذا اراد واعلى الاربعة ان قلنا ان الخمسة تكفي والا فيحمل
على ما اذا اراد واعلى الخمسة ان قلنا انها لا تكفي هذا وقال
السيد في شرح المواقف من اعتبر في المتواتر عددا معينا فقد
احال فان ذلك مما يختلف بحسب الوقايع والضابط مبلغ
يحصل منه اليقين فاذا حصل منه اليقين فقد تم العدد انتهي
وهذا بظاهره يخالف ما تقدم قوله بان تكون العادة قد
احالت تواطيهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير
قصد اقول قال الشيخ قاسم وقوله اتفاقا يعني عن قوله
عن غير قصد انتهي ولذلك قال بعضهم هذا تفسير لقوله

اتفاقا

وقف سه نقالي

اتفاقا وقوله وكذا وقوعه منهم اتفاقا قلت ذكر الكمال
ما يفيد ان هذا ليس قيدا زايدا على ما قبله فانه قال في قول
ابن السبكي يمتنع تواطيهم اي توافقهم في الاخبار بخبر غير
مطابق بان يتوارد واعليه لا توافقهم على ان كلا منهم يخبر
بكذا انتهي ويمكن حمل التواطي على ما اذا احالت العادة
وقوع الكذب من كل منهم عن قصد موافق واما اذا لم يقع
الكذب من كل منهم لا عن قصد فهو اما اشارة له بقوله
وكذا وقوعه الخ او ان الكمال انما حمل كلام جمع الجوامع على ما ذكر
ليفيد ان حصول الكذب منهم من غير اتفاق عليه لحصوله منهم
على وجه الاتفاق عليه ولو اتفاقا على ظاهره لم يفد ذلك واما
هنا فيحمل على ظاهره لذكره القسم الثاني اي قوله وكذا وقوعه
منهم الخ وفي قوله بل تكون العادة قد احالت اشارة الى ان المحيل
الاستحالة العادية لا العقلية وان من اسند الاستحالة للعقل كان
يقول بحيل العقل تواطيهم الخ اراد ان العقل لا يجوز ذلك من حيث
الاسناد للعادة والا فالتجويز العقلي لا ينفع وان بلغ العدد ما
عسى ان يبلغ قوله فاذا ورد الخبر كذلك اي من طرق كثيرة بحيث
يحيل العادة تواطيهم على الكذب او وقوعه منهم اتفاقا وهذان
شرطان كما يفيده كلامه بعد وحينئذ فيقال لما حقيقة المتواتر
المشترط بها هذه الشروط فان قيل الشرط هو كون الطرق كثيرة
وحقيقته هو وروده من طرق قلت ذكره في الشروط يدفع
هذا فانه جعل هذا شرطا بقي ان جواب اذا هذه يحتمل ان يكون
مقدرا ومقتضى ما في شرح الكافية ان قوله بعد وهذا هو
المتواتر جواب لاذا الاولي واذا الثانية وقد اشرنا الي هذا سابقا

ويقتضي ما ذكره بعضهم ان الثانية وجوابها جواب الاولى
فان قيل جعل فحذا هو المتواتر جواب الاولى فيه نظر اذ مقتضى
اول كلامه ان المتواتر يطلق على ما لم يجمع كل شرطه واخره
يخالفه ويجاب بان في الاول حذف بدل عليه ما بعده وبان
افادة العلم علامة على ان الخبر الذي افاد العلم جمع شروطه
المتواتر وليست من شروطه وقد تقرر ان العلامة مطردة غير
منعكسة اي انه يلزم من وجودها وجود ما هي علامة عليه
ولا يلزم من عدمها عدمه قوله ويمسك كل قابل بدليل
جاء به ذكر ذلك العدد فافاد العلم قال الشيخ قاسم لم يرد
الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة والاربعون في دليل
احاد العلم اما لا فلا يصح ان يقال في هذا وليس بلازم ان
يطرد في غيره انتهى قوله والمراد بالاستواء ان لا ينقص
الكثرة المذكورة في بعض المواضع المراد بالكثرة المذكورة الكثرة
المعتبرة في المتواتر وهي زيادة الرواة على اربعة فلا بد من
التساوي في هذا القدر فلا يجوز النقص عنه في طبقة من
الطباق ولا تمتنع الزيادة عليه وهو بعيد من لفظه وكون
المراد ان لا ينقص نقصا بحيث لا يمتنع معه احالة العادة
توطوهم على الكذب فلا يضر نقص العدد في بعض الطباق
حيث كان من نقصوا تحيل العادة تواطيهم ظاهر في نفسه
لكنه بعيد من لفظه وقال بعض من تكلم على شرح العقايد
المدار على استواء الطباق في وصف انه لا يجوز تواطوهم على
الكذب ولا يلزم من ذلك استواؤهم في العدد وقال شارح النظم
ما نصه الشرط الثالث وهو خاص بالمتواتر الذي له طباق

تتساوى الطبقة الملاقية للمخبر عنه للطبقة الاخيرة و
للطباق المتوسطة بينهما في منع العادة من تواطيهم على الكذب
لان خبر كل طبقة وعصر مستقل بنفسه فلا بد فيه من الكثرة
المانعة من التواطي على الكذب انتهى وقال في جمع الجوامع
وشرحه يشترط في كل طبقة كونهم جمعا يمتنع تواطوهم
على الكذب اي عادة ومن هذا تبين ان المتواتر في الطبقة
الاولى قد يكون احادا في غيرها اي في طبقة او اكثر بحيث لا
تحيل العادة تواطوهم على الكذب لما ثبت بقضية العقل
الصرف اي المحض لامكان الخطا فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم
ولو حذف الصرف لكان اولى اذ قد يشترك العقل مع غيره في
افادة شيء فيكون حكمه كذلك كدليل حدوث العالم قوله
وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم اعترض
بان هذا حكم للمتواتر فلا يصح جعله شرطا وهو جلي نعم افادة
الخبر العلم الضروري بمضمونه علامة انه جمع شروط المتواتر
ويجاب بانه شرط العلم بانه متواتر لا شرط لتحقق التواتر ثم
ان المتواتر ينقسم الى معنوي ولفظي مما اتفق رواية في لفظه
ومعناه فلفظي وان اختلفوا فيهما مع رجوعهم الى معنى كلي
مشترك بين الجزيات التي اختلفوا فيها فهو المعنوي كما اذا
اخبر واحد عن حاتم انه اعطى دينارا واخر انه اعطى فرسا
واخر انه اعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا في معنى كلي وهو
الاعطا انتهى وقوله في اللفظ والمعنى اي المعنى الجزي او الكلي
وقولهم دلالة القران ظنية محمول على دلالة الجزي المختلف
فيه بين الالفاظ الظاهرة المعنى وهي مع ذلك متواترة لفظا انتهى

فان قيل هذا التقسيم من فن الاصول اذ لا تعلق لهذا الفن بالمتواتر
المعنوي بل باللفظي اجيب بانه يتعلق بكل منهما اما اللفظي
فظاهر واما المعنوي فكرفع اليدين في الدعا فقد ورد عنه عليه
الصلاة والسلام نحو مائة حديث منها رفع يديه في الدعا لكن
في قضايا مختلفة وكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك
بينها وهو الرفع متواتر وكذا ما وقع في بعض معجزاته عليه
السلام كما ذكره القاضي في الشفا فقوله وما تختلف افادة العلم
عنه كان مشهورا فقط قال الشيخ فاسم يجب ان يريد هنا
ما روى بلا حصر عدد معين والا لصدق المشهور على الجميع
ومع ذلك ينافيه قولهم ان المشهور ما روي مع حصر عدد
بما فوق الاثنين انتهى قلت كلامه ظاهر في ان مراده بما
تختلف افادة العلم عنه مع وجود الشرائط المذكورة قبل قوله
وانضاف الى ذلك الخ قوله وقد يقال ان الشروط الاربعة
الخ اعترضه الكمال بانه متى حصلت الشروط حصل العلم دائما
لا غالبا فقال يرد بانه متى حصلت الشروط حصل العلم دائما
فكيف يتخلف حصوله لان احالة العادة المذكورة سبب للعلم
والسبب يلزم من وجوده الوجود الا ان يقال لا بد مع وجود سبب
الشي من انتفاء مانعه وفيه ما فيه انتهى اى فقد يتخلف العلم
وذلك حال وجود المانع ولعل قوله وفيه ما فيه قصد به
الاشارة الى انه لا يتصور وجود المانع هنا وقوله ان الشروط
الاربعة ان جعل حقيقة المتواتر وروده من طرق وكونها
كثيرة شرط من شروطه فالشروط اربعة وان جعل حقيقة
وروده من طرق كثيرة كانت الشروط ثلاثة قوله فكل

متواتر مشهورا انظر هذا مع قوله في المشهور انه يعتبر
فيه ان لا يجمع شروط المتواتر وايضا فقد اعتبر فيه
الحصر بما فوق الاثنين والمتواتر اعتبر فيه الى حصر عدد الخ
واعتبر فيه ايضا تخلف افادته العلم واذا اعتبر فيه هذا لم
يصدق على المتواتر فلا يكون اعم وسيأتي ان المشهور له
اطلاقان احدهما يقابل معنى المتواتر والاخر يشمله فالمصنف
اراد هنا الثاني وفيما يأتي الاول وقد يقال اعترض بان
المقرر في كتب الاصول ان افادة الخبر العلم الضروري
بمضمونه علامة على انه جمع شروط المتواتر وهو عكس
ما ذكر المصنف ويجاب بان المصنف افاد بهذا ان حصول
الشرائط المذكورة ملزومة لافادة العلم واذا انضم ذلك لما
ذكر في كتب الاصول افاد ان بينهما ملازمة من الجانبين
قوله وخلافه قد يرد بالاحصر الخ مفاد كلامه هذا ان غير
المتواتر مما ليس بغريب ولا عزيز امران احدهما ما يرد بلا
حصر عدد لكن مع فقد بعض شروط المتواتر وثانيهما ما يرد
مع حصر بما فوق الاثنين ولم يجمع شروط المتواتر ثم ذكر
ان هذا الثاني يسمى مشهورا فانه قال بعد والثاني وهو اول
اقسام الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور
انتهى وحينئذ فلا يستفاد منه اسم القسم الاول لانه ليس
من المتواتر ولا من العزيز ولا من الغريب ولا من المشهور ولذا
قال بعضهم اعترضه البقاعي بان ما يرد بلا حصر هو المشهور
وان لم يكفه فهو قسم اخر مما اسمه انتهى ثم ان في كلامه بحثا لان
هذا القسم اعني ما كان بلا حصر ولم يجمع شروط المتواتر لا يخرج

عن المحصور بما فوق الاثنين وعن المحصور باثنين وعن المحصور بواحد
فلا يتحقق في غيرها وحينئذ فكيف يكون قسيما لها واذا كان كذلك
ففي كلام الشارح نظر وحينئذ لا يتجه اعتراض البقاعي قوله
او مع حصر بما فوق الاثنين اي ثلاثة فصاعدا مالم يجمع شروط
المتواتر هذا بيان للمشهور الذي هو قسيم المتواتر فان المشهور
يطلق على هذا وعلى ما هو اعم من المتواتر وهو المراد في قوله
قبل فكل متواتر مشهور واما السخاوي فذكر ان المشهور قد يرتقي
للمتواتر وقد لا يرتقي فلا يكون المتواتر الا مشهورا ويوجد
المشهور ولا يوجد المتواتر فانه قال المشهور قسمان
قسم لم يرتق الى المتواتر وهو الاغلب فيه وقسم يرتقي اليه
فمعنى قول المؤلف كل متواتر مشهور انه لا يرتقي الى المتواتر
الا بعد الشهرة وقوله ولا عكس اي ان الشهرة توجد ولا يوجد
المتواتر وهو لا يفيد ان المشهور يقابل المتواتر لانه حيث لم
يرتق الى المتواتر فلا يقابل المتواتر لانه يصدق عليه صدق
الاعم على الاخص وحيث ارتقى اليه فواضح عدم تقابلهما
فقول من قال ان كلام السخاوي يحصل به الجمع بين كلامي الشارح
فيه نظر ونحوه للسخاوي من كون المشهور اعم مطلقا للعراقي
فانه قال ومنه اي ومن المشهور دو تواتر مستقرا في طبقاته
كمن من كذب تسعة الاول تقدم اعتراض البقاعي
في قوله او مع حصر الخ في اخر شرح قوله وانضاف الى ذلك الخ
الثاني قوله او مع حصر بما فوق الاثنين لا يصح عطفه على
قوله بلا حصر عدد اذ يصير التقدير او يكون له طرق اي كثيرة
مع حصر بما فوق الاثنين وقد علمت ان مراده بالطرق الكثيرة

الاربعة وما زاد عليها وقوله مع حصر الخ يصدق بثلاثة وهي
لا تجامع طرقا كثيرة وان قطع النظر عن كثيرة او قيل اقلها ثمانية
بالثلاث مع وصفها بالكثرة كان قسيما لما قبله لا قسيما له واشكل
منه قوله او بهما او بواحد ويجاب بان المعطوف هو معنى
قوله او مع حصر الخ اي ان يكون له اكثر من طريقين او طريقان
او واحد فكانه قال اما ان يكون له طرق كثيرة او اكثر من طريقين
او طريقان او طريق واحد فتدبر وعي في المعطوف معناه فصح عطفه
وعلى هذا فالمعطوف عليه طرق ويحتمل ان يقدر عامل القوله
او مع حصر وقوله او بهما وعامل القول او بواحد قوله فان
ورد باكثر في بعض المواضع الخ هذا وما بعده من قوله اذ الاقل
الخ يفيد ان العزيز ما كانت بعض طبقاته اثنين وان كانت
كل طبقة من بقية الطباق اكثر من ذلك وان الغريب ما كانت
بعض طباقه واحدا وان كانت كل واحدة من باقيها اكثر من
ذلك وقوله اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر انظره مع
قول شارح منظم العراقي وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا
كحديث نحن الاخرون السابقون يوم القيامة وهو عزيز عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذ رواه عنه حذيفة وابو هريرة ومشهور
عن ابي هريرة اذ رواه عنه سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو
حازم وطاووس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام
برثن انتهى وذكر عبره نحوه ايضا قلت قد يقال ما ذكره
هنا من حيث الحكم وما ذكره في شرح الالفية من حيث التسمية فلا
مخالفة قوله وهو المفيد للعلم اليقيني هذا الغريب اخر المتواتر
وفيه انه حينئذ يلزم الدوران المتواتر حينئذ توقف معرفته

على معرفة العلم وافادة العلم تحصل من المتواتر فهي متوقفة عليه
واجيب بان افادة العلم متوقفة على تفسير الخبر الخاص لا بقيد
وصفه بالمتواتر والمتوقف على افادة العلم هو علمنا بكونه متواتر
اي ان علمنا بكونه متواترا يتوقف علي علمنا بانه يفيد العلم وقال

تنبيهان

الكمال

الاول قد لا يفيد المتواتر العلم لكون العلم الذي يحصل به حاصل
عند السامع لانتفاء تحصيل الحاصل او لكونه عالما بنقيضه
لامتناع اجتماع النقيضين الثاني العلم الضروري الحاصل من
المتواتر في قول منقول عن الرسول او غيره هو العلم بتلك الالفاظ
وكونها كلام من اسندت اليه واما العلم بثبوت مدلوله في الواقع
فهو استدلالي انتهى ولذلك قيل في القرآن انه قطعي المتن وان
كان بعضه ظني الدلالة وهذا توافق قول الشارح فيما يأتي
افاد العلم اليقيني بضميمة الى قابله وهو ظاهر بخلاف قول من قال
انه يفيد العلم بمضمون الخبر والمتبادر من عناه قوله
اليقيني يعني الضروري والا فاليقيني يطلق على النظري ويدل
على ان مراده به الضروري قوله فاخرج النظري ولو اراد به
ما يشمل اليقيني من النظري لم يصح قوله فاخرج النظري ويدل
على ذلك ايضا قوله وهذا هو المعتمد ان خبر المتواتر يفيد العلم
الضروري الخ لكن انت خبير بانه لا قرينة في كلام المولف على انه
اراد باليقيني الضروري هذا وقد يقال انما عبر المصنف بقوله
اليقيني ليجري على القولين في العلم الحاصل به هل هو ضروري
او نظري على ما بيناه غير ان كلام الشارح يدفع هذا قوله
واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق يمكن ان يريد بالجازم ما لا

احتمال

احتمال معه ولا يزول بتشكيك المشكك فلا حاجة لزيادة الموجب
من حس او عقل مركب منهما كما قاله في التنقيح فان من زاده اخرج
به الاعتقاد الجازم من المقلد فانه لغير موجب ويزول بتشكيك
قوله والضروري هو الذي يضطر الانسان الخ اعلم ان الضروري
ما لا يحتاج الى نظر واستدلال سواء احتاج الى شيء اخر من حس
او خبر او غيرهما لك او لم يحتج اي بعد توجه العقل اليه الى شيء
والبديهي يطلق على ذلك تارة وتارة على ما لا يحتاج بعد توجه
العقل اليه الى شيء اصلا فيكون اخص من الضروري انتهى اشار
له السيد في حاشيته الشمسية ونحوه للسيد في شرحها فانه
قال النظري ما يحتاج لكسب وفكر والبديهي ما لا يحتاج اليه
سواء احتاج الى شيء اخر من حدس او خبر او غيرهما لك او لم
يحتج لشيء وحينئذ يراد بالضروري ما يحتاج بعد توجه العقل الى شيء اصلا فيكون اخص من الضروري
انتهى وحينئذ فالضروري قد يمكن دفعه وقال بعضهم بتعريف
الضروري بما ذكر غير قوي لان النظري بعد مباشرة الاسباب
كذلك والضروري قبل مباشرتها يمكنه دفعه بصرف نظره عنه
انتهى قوله وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم
بالمتواتر الخ قال الفتح قاسم لو قال بالمتواتر بالمعنى لكان اولى انتهى
وقوله حاصل لمن ليس فيه اهلية النظر الخ اعترض بان العامي
فيه اهلية النظر اذ المعتبر النظر ولو على طريق العوام فلا يصلح
التمثيل به فكان الاولى ان يقول كما قال غيره كما قال الجلال المحلي
كالبله والصبيان وباقي ذلك قوله اذ النظر ترتيب امور
معلومة او مظنونة يتوصل فيها الى علوم او ظنون هذا يقتضي ان

القايل بانه يفيد العلم النظري اراد بالنظري ما ينشأ عن النظر
وهو ترتيب امور الخ وليس كذلك بل هما متفقان على عدم ارادة
النظري بالمعنى المذكور قال في جمع الجوامع وشرحه والاصح ان
العلم فيه اي في المتواتر ضروري اي يحصل عند سماعه من غير
احتياج الى نظر لحصوله لمن لا يتاتى منه النظر كالبله
والصبيان فانهم يعلمون بوجود النبي صلى الله عليه وسلم
وانه مدفون ببلاد الحجاز وقال الكعبي من المعتزلة واما م
الحرمين نظري وفسره امام الحرمين بتوقفه على مقدمات
حاصلة عند السامع وهي المحققة لكون الخبر متواترا من كونه
خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطوهم على الكذب وكونه عن
محسوس لا الاحتياج الى النظر عقب سماع المتواتر فلا خلاف
في للعبي في انه ضروري لان توقفه على تلك المقدمات لا ينافي
كونه ضروريا وتوقف الامدي على القول بواحد من الضروري
والنظري لتعارض دليليهما السابقين من حصوله لمن لا يتاتى
منه النظر وتوقفه على تلك المقدمات المحققة له اي المخبر
من غير نظر الى عدم التنافي بينهما انتهى ثم ان هنا شيا اخر
وهو ان مقتضى هذا اتفاق القايل بانه ضروري والقايل بانه
نظري على توقفه على تلك المقدمات قال الجلال السيوطي بعد ما ذكر
الخلاف في كونه ضروريا او نظريا ونوجيه كل واحد منهما على نحو ما
ذكرناه ما نصه قلت وهو نظير ما تقدم في حصول العلم عقب
الدليل انتهى قلت اشار به لقول واختلف ايمتنا هل العلم عقبه
اي عقب صحيح النظر مكتسب للناظر فقال الجمهور نعم
اذ حصوله عن نظره المكتسب له وبعضهم لا اذ حصوله

اضطراري لا انفكاك عنه ولا مندوحة لدفعه فلا خلاف الا في
التسمية فهو في هذا الفظي وقوله ليتوصل بها الى علوم راجع
لقوله معلومة وقوله او مظنون راجع له ولقوله مظنون فان
العلوم يفيد الظن كاستفادة ظن المطرين العلم بوجود السحاب
عند رؤية السكان في جو السما قوله اذ الضروري يفيد
العلم بلا استدلال اوان العلم النظري يفيد العلم بالاستدلال
ولا يخفى فساده وصواب العبارة ان يقول الضروري العلم
الحاصل بلا استدلال والنظري هو المفاد بالاستدلال على
المطلوب بنفسه وهو العلم بالمدلول لا على افادته التي هي وصف
الدليل كما لا يخفى قوله وانما اسمت شروط المتواتر في
الاصل لانه على هذه الكيفية الى اخره هذا يقتضي انه لا تعرض
له في هذا الفن ولو قال وانما ذكرت المتواتر على الوجه المذكور
تتميما لاقسام طرق الحديث لكان في ذلك بيانا لوجه ايراده في
هذا الفن فان قلت سيأتي ان المتواتر يتعلق
البحث عن رجاله في احد قسميه فيكون هذا موجبا لذكره في
في هذا الفن قلت المتواتر الذي اشار اليه اولا هو القسم
الذي لا يبحث فيه عن رجاله فتامله قوله عن صحة الحديث
او ضعفه يدخل فيه البحث عن حال الراوي وعن حال السند من
حيث اتصاله وعدمه لكن قوله من حيث صفات الرجال وصيغ
الاداء يقتضي انه لا يبحث فيه عن حال السند وفيه نظر لان البحث
عن صيغ الاداء بحث عن حال السند ويجاب بان المراد بالبحث
عن حال السند البحث عنه من حيث اتصاله وعدمه والبحث عن
صيغ الاداء لا يفيد ذلك قوله فالمتواتر لا يبحث عن رجاله اعترض

الخ هذا يفيد ان ا
يفيد العلم بلا

بان هذا يقتضي انه لا دخل لصفات المخبرين في التواتر وهو
مقتضى ما قدمه انفا انتهى وقال في جمع الجوامع وشرحه
والصحيح من اقوال ثلاثة ان علم اي المتواتر اي العلم الحاصل
به بكثرة العدد في رواية متفق للسامعين معين فيحصل لك
منهم وللقرائن اي الزائدة على اقل العدد الصالح له بان
تكون لازمة من احوال المتعلقة به او بالمخبر به قد يختلف
فيحصل لزيد دون عمرو مثلا من السامعين لان القرائن قد
تقوم عند شخص دون اخر اما الخبر المفيد للعلم بالقرائن
المنفصلة عنه فليس بمتواتر انتهى فهذا يفيد انه قد يبحث
عن احوال الرجال كما يفيده قوله بعد واحوال الرجال
وصفاتهم ويمكن الجمع بين كلامه بانه اذا كانت احالة
العادة وقوع الكذب ناشية عن العدد لكثرته فلا يبحث عن
حالهم والا بحث عن حالهم فقوله والمتواتر لا يبحث عن
رجاله اي دايما بل قد يبحث عنهم وقد لا فلا يخالف ما هنا
فتامله قوله بعز وجوده اي يقل فهو بكسر العين وقوله
الا ان يدعى ذلك في حديث الخ الاستثنا منقطع اي لكن يدعي
ذلك ولا بضير جعله منصلا لانه يقتضي انه اذا ادعي ذلك
لا يعز وجوده وانت خبير بان وجود هذا الفرد منه لا يخرجه
عن كونه عزيز الوجود فان قلت ما فايدة الاستثنا على
جعله منقطعا قلت بيان انه وجد في هذا الفرد الخاص
لا في غيره فتامله قال نقل النووي في شرح مسلم ان
حديث من كذب علي الخ ورد عن مايتي صحابي منهم العشرة
قلت الذي ذكره العراقي في ذلك نحو منه ذو تواتر مستتر

في

في طبقاته فمتى من كذب فوق ستين راوه والعجب
بان من رواية للعشرة وخص بالامرين فيما ذكره
الشيخ عن بعضهم قلت بلى مسح الخفاف وابن مندة لي
عشرتهم رفع اليدين نسيا وينبغي ان ما بقي من كذباه
حاصله انه ذكر الخلاف في عدد من روى حديث من كذب علي متعمدا
فليتبوء مقعده من النار فذكر اولا ان عددهم فوق ستين
اي باثنين فهم اثنان وستون وذكر اخرا ان عددهم يزيد
على مايتين اي مايتين وعلى كلا القولين فيهم العشرة المقطوع
لهم بالجنة وذكر ايضا ان المسح على الخفين رواه جمع فوق ستين
منهم العشرة وقال الحسن البصري حدثني به سبعون صحابيا
وحديث رفع اليدين في الصلاة فقد تتبع الذهبي طرقه
فبلغت نيفا واربعين صحابيا وذكر المصنف وغيره ان من امثلته
من بنى لله مسجدا او المسح على الخفين والشفاعة والحوض ورويته
الله تعالى في الاخرة والائمة من قريش وانزل القران على سبعة
احرف وغسل الرجلين في الوضو وخير الناس قرني واتخاذ القبور
مساجد وسوال القبر وكل مسكر حرام ونضر الله امرأ سمع مقالتي
وبدا الاسلام غريبا وكل ميسر لما خلق له والمرء مع من احب فلذلك
رد المصنف ما ادعاه ابن الصلاح بقوله وما ادعاه من العزة ممنوع
قال الشيخ قاسم ذكر بعض المحققين ان المنع المجرد مع المثبت لا يقبل
اذ المنع طلب الدليل ولا طلب ممن مات انتهى نقله عن بعضهم
ولم اره فيه قوله ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر الخ اعترضه
الشيخ قاسم بان البحث في وجود المتواتر لا في طريق امكان وجوده
وبان قوله المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مولفها ان سلم ما ذكره

من القطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها وقوله ومثل ذلك
كبير دعوة مجردة فلا تفيد في محل النزاع وقوله فهو بنفس
النسبة لا بصحتها فيه نظر اذ القطع بنفس النسبة مفيد
للقطع بصحتها واعتراضه بان البحث في وجود المتواتر لا في
طريق امكان وجوده فيه نظر اذ كلامه تفيد ان البحث في
وجوده لقوله اذا اجتمعت على اخراج حديث واذا
للتحقيق ولقوله ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر الخ
ولقوله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير واما اعتراضه
على قوله ومثل ذلك الخ بانه مجرد دعوى فهو اعتراض
صحيح وعليه يترتب ان دليله غير صالح لدعواه اذ هي
وجود ذلك اي المتواتر وجود كثرة قوله وتعددت
طرقه تعدد الخ اي وكان المصنفون في طبقة واحدة
وتعدد وا بحيث تحيل العادة تواطوهم على الكذب
او وقوعه منهم اتفاقا ووصل منهم الينا بطريق التواتر
فلا بد من هذه الامور في تحقيق ما ادعاه من وجود المتواتر
وجود كثرة وكل منها في محل المنع وقد اشار ابن ابي شريف
الى البحث في كلام الشارح بما يهدي الى هذا فانه قال لا يلزم
من القطع بصحة نسبة الكتب الى مصنفيها كون ذلك القطع
حاصلا عن التواتر فقد يحصل بخبر الاحاد المحتف بالقرائن
والا فهذا صحيح البخاري الذي هو كتاب بعد كتاب الله
تعالى لا يروى الآن بالسماع المتصل الا عن الغربري بل
وغالب الكتب المشهورة لا تبلغ فيما نعلم وانتهاء من مولفها
الذين يتصل الاسناد في عصرنا اليهم سماعا عدد التواتر انتهى

قوله

قوله ماله طرق محصورة باكثر من اثنين اعلم ان ما جرى
عليه المولف من ان اقل عدد المشهور ثلاثة هو ما اقتضاه
كلام ابن الصلاح لكن اختار ابن الحاجب تبعا للامدي والاما
والغزالي ان اقله ما زادت نقلته على ثلاثة مالم يبلغ حد
التواتر وهو راي ماثور عن العطاء وجزم به البلقيني
ومال اليه الكمال بن ابي شريف وقال القول انه الثلاثة
غريب قال ولا يقال هذا اصطلاح اهل الاصول دون المحدثين
لانا نقول ممنوع فقد جزم الجزري في منظومته التي نظمها
في هذا العلم بانه المشهور في اصطلاح اهل الحديث حيث
قال واصطلحوا ان المشهور ما يرد به فوق ثلاثة على الوجه اي
عن راو وزي وجاهة انتهى وعليه فيكون ما في طبقة من
طبقاته ثلاثة من الغريب لما علمته ولان في كلامهم ما يفيد انه
ليس من الغريب وفي الفية العراقي نحو ما لابن الصلاح وللمصنف
انتهى قوله يكون في ابتدايه وانتهايه سوا اي وفيما بينهما
ايضا سوا اي ان تستوي طبقاته في العدد قوله والمشهور
اعم من ذلك اي مع مراعاة معناه السابق وهو ما له طرق محصورة
باكثر من اثنين فيطلق على ذلك وعلى ما اختلف طبقاته في العدد
بان يكون عدد طبقة ثلاثة واخرى اربعة مثلا ويحتمل ان يريد
انه اعم مع عدم مراعاة تعريفه السابق فيصدق بما اذا كان
بعض طبقاته واحد وعليه شرح بعضهم فقال والمشهور اعم
من ذلك بحيث يشمل ما كان اوله منقولا عن واحد لحد يثبت
الاعمال بالنيات وان اعترض ابن الصلاح التمثيل به لان الشهرة
فيه نسبية انتهى لكن يقال اذا اريد انه اعم مع وجود مراعاة تعريفه

السابق يشمل ذلك ما ليس له اسناد اصلا وما له سند واحد
وحينئذ فلا فائدة لقوله ثم المشهور يطلق على ما قرر الخ اذ
هو مستفاد من هذا وجوابه ان قوله ثم المشهور الخ افاد
به ان اطلاقه على غير ما قرره هنا مفيد باشتهاره على
الالسنة وقوله والمشهور اعم من ذلك ليس فيه مراعاة
هذا القيد تامل قوله ومنهم من غاير بمعنى اخر اي فقال
ان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول دون اعتبار عدد
ولذلك قال الصيرفي والقفال انه هو والمتواتر بمعنى واحد
بل قال الماوردي انه اقوى من المتواتر كذا نقله ابن الكيزر
عنه ثم قال وهذا اصطلاح منه ومنهم من غاير بان
المستفيض هو الشايع عن اصل كيفما كان والمشهور ما زاد
رواته عن ثلاثة انتهى قوله وهو ان لا يرويه اقل من
اثنين عن اثنين هذا صادق بصور احدها ان يرويه
اثنان عن كل واحد من الاثنين ثانيها ان يرويه عن كل
واحد من الاثنين اثنان الثالثة ان يرويه اثنان عن
واحد وواحد عن واحد والرابعة ان يرويه واحد من
الاثنين عن واحد من الاثنين والاخر عن الاخر والخامسة ان
يرويه اثنان عن واحد من اثنين ثم في كل اما ان يكون طرف
الاسناد الاعلى وهو الصحابي اثنين او واحدا ووجه صدقه
بذلك ان قوله اقل من اثنين في قوة قوله واحد فكانه قال
ان لا يرويه واحد عن اثنين ولا شك في صدقه بما ذكر والصورة
الاولى والثانية من العزيز عند الحاكم وغيره واما الصورة الثالثة
فمقتضى قوله واما صورة العزيز الخ انها مراده ومقتضى قول الحاكم

كالشهادة

كالشهادة على الشهادة انها غير مراده وهكذا يقال في الرابعة
والخامسة فان قلت قول الحاكم انما يفيد هذا بناء على احتمال
كلامه له مع انه يحتمل غيره فانه قال الصحيح ان يرويه الصحابي
المزايل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل
الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة فانه يحتمل ان يكون
الضمير في له للصحابي وحينئذ يفيد انه يكون عزيزا في حالة اتحاد
الصحابي وقوله كالشهادة على الشهادة فيمن بعد الصحابي ويحتمل
ان يكون للمروي وحينئذ لا يفيد ذلك ويدل عليه قوله كالشهادة
على الشهادة قلت ذكر الشهي في شرحه للبهجة ما يفيد
ان الضمير في قوله للصحابي والحاصل انه هل لابد في العزيز
من التعدد حتى في الصحابي وهو مقتضى قول المصنف او بهما
ومقتضى قول الشارح عن ابن العربي قلنا فد خطب به عمر الخ
وهو ايضا مقتضى ما ذكره الشيخ قاسم عن المصنف عند قوله ثم
الغرابة الخ وعلى كل فيحمل كلامه الصور الخمسة المتقدمة لكن
على الاول يجري في الطبقة الثانية وما بعدها وعلى الثاني يجري في
الطبقة الثالثة وما بعدها وهو ان يروي من اول طبقة فيها اثنان
عن كل واحد اثنان او اثنان عن احدهما ثم عن الاخر او اثنان
عن احدهما فقط او اثنان واحد عن احدهما واخر عن الاخر
او اثنان عن احدهما وواحد عن الاخر والصورتان الاولتان
من العزيز عند الحاكم وعند غيره وما عداهما فمقتضى كلام الحاكم
انها ليست من العزيز ومقتضى كلام غيره انها منه قوله
وسمي بذلك اما لقلة وجوده او لكونه عز اي قوي بمجيئه من طريق
اخرى اقول الاول من عز يعز عزازة ايضا بكسر العين في

المضارع عزا وعزازة بفتح العين اذا قل بحيث لا يكاد يوجد
اي قل والثاني من عز يعز بفتح العين في المضارع اي قوي
واشتد منه قوله تعالى فعززنا بثالث وجمع العزيز عزاز
ككرم وكرام وقال السيوطي رحمه الله سئلت عن يعز في القنوت
هل هو بكسر العين ام لا فاجبت هو بكسر العين مع فتح الياء
بلا خلاف من علما الحديث والعرب واللغة قال والفت في
ذلك مولفا وقلت في اخره نظما فقل

* عززت المضاعف يا تي في مضارعه * ثلثيت عين بفرق جا مشهورا *
* وما كفل وضد الذا بع عظم * كذا اكرمت علينا جا مكسورا *
* وما كعز علينا الحال اي صعبت * فافتح مضارعه ان كنت تحريرا *
* فهذي الخمسة الافعال الازمة * واضمم مضارع فعل ليس مقصورا *
* هذا عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا * اعنته فكلا اذا جا ما تورا *
* وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا * يعزيا رب من عاديت مكسورا *

انتهى وقوله ليس مقصورا اي انه متعد قوله ويعقب
بانه لا يلزم من كونهم سكنوا عليه ان يكونوا سمعوه من غيره هذا
يقتضي انه لو علم انهم لو سمعوه من غيره بقرينة او بقولهم صحة
كلام ابن العربي وليس كذلك اذ هذا لا يوجب عدم تفرد علمة
الذي رواه عن عمر فالجواب الذي ذكره فيه نظر ولهذا قال الشيخ
قاسم حاصل السوال انه لم يروه عن عمر الا واحد وحاصل الجواب
انه رواه عمر وغيره فلا يلائم هذا الجواب السوال انتهى
قوله وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه اي انه لا يشترط
في الصحيح ان يكون مزبرا وما فوقه لان الغريب منه الصحيح قال
العراقي لهذا ذكر ان الحاكم فسر الشاذ بما تفرد به ثقة من الثقاة

وليس

وليس له اصل يتابع لذلك الثقة وان ابا يعلى الخليلي فسره
بما له اسناد واحد سواء كان ثقة ام لا وان الشافعي فسر
بما يخالف الثقة فيه الناس قال ابن الصلاح وما ذكره
الشافعي لا اشكال فيه واما ما ذكره غيره فمشكل بما ينفرد
به العدل الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات ثم قال
واوضح من ذلك في حديث عبد الله بن دينار وحديث مالك
عن ابي هريرة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
دخل مكة وعلى راسه المغفر فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع
انه ليس لها الا اسناد واحد انفرد به ثقة قال وفي غرايب
الصحيح اشياء ذلك غير قليلة قال وقد قال مسلم بن الحجاج
للزهري نحو تسعين حديثا مرويته عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يشاركه فيها احد باسانيد جياد قوله قال ابن رشيد هو
بضم الراء وفتح المعجمة وسكون الياء وهو محمد بن عمر بن محمد
ابن عمر بن محمد بن ادريس السبتي الاندلسي المالكي المتوفى
سنة اثنين وعشرين وسبعمائة بفاس عن خمس وتسعين
انتهى من السخاوي على الفية العراقي قوله واما صورة العزيز
التي حررناها بانه لا يرد به اقل من اثنين عن اقل من اثنين
موجود هذه ليست هي الصورة التي حررناها لانه زاد هنا لفظ
اقل مع من بين عن ومجرورها وهذا ظاهر الفساد لان المعنى
ان لا يروي به واحد عن واحد وهذا يقتضي ان من العزيز ما
يرويه واحد عن اثنين وهو باطل قوله مثاله ما رواه
الشيخان الخ اعترض هذا الشيخ نجم الدين بانه كان ينبغي ان
ياتي بروايتين عن ابي هريرة وانس لا عن انس فقط كما فعل

وكذا باقي براويين الراويين عنهما وهكذا فاقتصاره
على هذا الوجه غير جيد انتهى وما ذكره هو المطابق لقوله
كالشهادة على الشهادة لكن فرعلت ان هذه طريقة الحاكم
بل طريقة اخص من هذا كما يعلم مما قدمناه قوله ورواه
عن قتادة شعبة وسعيد اي ابن ابي عمروبة ووقف
السخاوي هذا القوله ان ماذكره لم تقف عليه بعد التتبع
والكشف انتهى وعليه فهو من الغريب قوله على ماسنقسم
اليه الغريب المطلق والغريب النسبي ش هذا يقتضي
ان كلا من الغريب المطلق والغريب النسبي مقسم وليس
كذلك بل هما قسمان للغريب قوله وفيها اي الآحاد فاد
بهذا او بقوله وقد يقع فيها اي في اخبار الآحاد انه يقال
فيهما الآحاد واخبار الآحاد قوله المقبول وهو ما
يجب العمل به ش ظاهره انه تعريف للمقبول وحينئذ
يلزم الدور لان هذا حكم المقبول واخذ الحكم في التعريف
يوجب الدور ويمكن انه لا يحسن تعريف المقبول بهذا او تعريف
مقابله مما لم يرجح صدق المخبر به ثم ان هذا التعريف لا
يشمل المنسوخ والمعارض المتصف من راويهما بوصف
القبول ومنه خبر الآحاد اذا عارضه عمل اهل المدينة فانه
لا يعمل به عند مالك رضي الله تعالى عنه قوله وهو الذي
لم يرجح صدق المخبر به يشمل ما اذا ثبت كذب الناقل
او ترجح كذبه او لم يثبت كذبه ولا صدقه وهو ما توقف
فيه وهذا يخالف ما يأتي من ان المردود ما ثبت كذب ناقله
وان ما توقف فيه اذا لم توجد قرينة تلحقه بلحد القسمين

فانه

وقفه تعالى

فانه يلحق بالمردود لانه مردود حقيقة ويجاب بان قوله
وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به محمول على ما اثبت كذب
ناقله بدليل ما ذكره بعده في التقسيم وقوله صار كالمردود ومحل
الكلام على خلاف ظاهره لقرينة لا مانع منه ولا خلل فيه وقد
يمنع لان استعمال ما يحتاج لقرينة في التعريف وذكرها خارجة
لا يدفع الاعتراض عليه واما ما علم كذب ناقله فهو داخل
فيما ثبت كذب ناقله ثم انه لا بد في تعريف المردود من زيادة
على ما ذهب اليه مالك ومن وافقه من تقديم اهل المدينة على
خبر الآحاد المشتمل على المقبول فيقال بعد تعريفه بما تقدم
او ترجح صدقه وعارضه عمل اهل المدينة عند مالك قوله دون
الاول يحتمل تعلقه بقوله وفيها المقبول والمردود وهو المتبادر
من كلام الشارح ويحتمل تعلقه بقوله لتوقف الاستدلال بها
على البحث الخ وانما قلنا ان الاول هو المتبادر لقوله عقب قوله
دون الاول وهو المتواتر الخ ولم يقل لعدم توقف الاستدلال به
على البحث عن احوال رواته وان كان كلامه يتضمن ذلك وهو
وجه الاحتمال الثاني قوله وانما وجب العمل الخ قال الشيخ قاسم
في كلامه نظر من وجهين الاول ان قوله انما وجب العمل بالمقبول
منها الخ ظاهر السوق ان قوله لانها الخ دليل وجوب العمل بالمقبول
وليس كذلك انما هو دليل القسامها الى المقبول والمردود قال
ولو كان لي من الامر شيء لقلت بعد قوله الاول فان وجد
فيهم ما يغلب ظن صدقهم فالاول والا فان ترجح عدم الصدق
فالثاني وان تساوى الطرفان فالثالث انتهى وفي قوله ولو
كان لي من الامر شيء الخ اشارة الى ان المراد بوجود صفة القبول

وجود صفة الرد ان يغلب على الظن وجود كل منهما لا تحقق
وجوه الثاني ان قوله او اصل صفة الرد وهو ثبوت تركيب
الناقل يخالف ما قدمه في تعليل المردود فهو تناقض
انتهى قلت ويمكن الجواب عن الاول بما
فيه تكلف وذلك لان دليل انقسامها الى المقبول
وغيره متضمن دليل وجوب العمل بالمقبول ففي الكلام حذف
مضاف اي لتضمن قوله انها اما ان يوجد فيها الخ وقوله في
الثاني انه مناقض لان ما ذكره في تعريف المردود يشمل الثالث
مع انه جعله ثالثا فيقتضي انه مباين له لانه قسيمه وقسيم
الشيء مباين له ثم ان ما لم يترجح صدق ناقله يشمل ما ترجح
كذبه فهو بظاهره يشمل ثلاثة اقسام وتقدم ما يفيد الجواب
عن هذا قوله وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري
بالقرائن الخ الباسبية وحينئذ فمراده ان كلامه يقتضي
ان الاحاد مع القرائن قد يفيد العلم وقد لا يفيده وهو
خلاف ما في جمع الجوامع ومن وافقه من انه اذا احف بالقرائن
افاد العلم في احد الاقوال وهو خلاف ما ذكره المصنف هنا
وقوله النظري هل اراد به حقيقته وهو ما يتوقف على النظر
وهو ترتيب امور الخ او اراد به النظري بالمعنى المتقدم في المتواتر
على ما تقدم بيانه وهو ما يتوقف حصوله على نظر او غيره
من حدس او تجربة وغيرهما والاول هو الظاهر اذ لو اريد
به الثاني لبين تحته في المتواتر قوله حض لفظ العلم
بالمتواتر اي بمفيد المتواتر قوله وما عداه عندي ظني لكنه
لا يبقى ان ما احف بالقرائن ابرح مما خلا عنها اي فما احف

بالقرائن يفيد العلم هذا ظاهر كلامه لينظر له قوله والخلاف
في التحقيق لفظي ويدل عليه قوله وهذا التلقي اقوى في
افادة العلم ولكنه يتوقف فيه فان ما احف بالقرائن انما
يفيد عند هذا القايل الظن الراجح فالخلاف معنوي لا لفظي
قال الشيخ قاسم قوله لكنه لا يبقى ان ما احف بالقرائن
ارجح نقول نعم هو ارجح ومع كونه ارجح لا يفيد العلم فالحاصل
عند من يقول ان الاحاد لا يفيد العلم ان الدليل الظني على
طبقات وليس منها ما يفيد العلم انتهى قوله الا ان هذا
يختص الخ يستفاد من هذا ان العلم لم يتلقوا ما في الكتابين
بالقبول مطلقا قوله وبما لم يقع التجارب بين مدلوليه قال
الشيخ قاسم لقايل ان يقول لا حاجة الى هذا الا ان الكلام في افادة
العلم بثبوت الخبر لا في افادة العلم بمضمونه انتهى قلت
واذا كان الكلام في افادة العلم بثبوت الخبر الخ فلا يمتنع
العلم بثبوت خبرين يتجاذب مدلولهما ولم يمكن الجمع كما اذا
كان احدهما ناسخا للاخر اي وحينئذ فما وقع التجاذب
بين مدلوليه يحصل برواياتهما له العلم بثبوت نسبته
لمن ينسب له والحديثان المتعارضان اذا رواهما البخاري
افاد ذلك العلم بنسبتهما له صلى الله عليه وسلم وهذا واضح
فيما امكن فيه الجمع واما ما لا يمكن فلا يفيد روايتهما لهما العلم
بنسبتهما له عليه الصلاة والسلام الا ان تكون احدهما ناسخا
للاخر لانه لا يقع منه صلى الله عليه وسلم التعارض الذي لا يمكن
الجمع فيه ويحصل في معناه التناقض نعم يحصل العلم
بنسبة احدهما له وبنفي العلم بنسبتهما ويمكن حمل قوله

ومهما لم يقع التجاذب بين مدلوليه على ذلك اي التجاذب الذي
لا يمكن معه الجمع ويحصل معه التناقض حيث لم يكن احدهما
ناسخا للاخر وضع كلام الشارح ولم يتم كلام الشيخ قاسم وان حمل على
ما هو اعم بحيث يشمل ما تجاذب مدلولهما وامكن الجمع او لم
يمكن وكان احدهما ناسخا للاخر اتجه ما ذكره الشيخ قاسم ولا
يخفى ان الحمل على ما يندفع به الاعتراض مقدم على ما يتجه
به الاعتراض قوله فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل
به الخ هذا معترض على قوله وما عدا ذلك فالاجماع حاصل
على تسليم صحته والضمير في به راجع لما في قوله وما عدا ذلك
اي ووجوب العمل به لا يقتضي صحته اذ الحسن يجب العمل به
وقوله معناه اي معنا قوله لا على صحته وحاصل الجواب
ان ما صح او حسن وجب العمل به وان لم يكن من مرويهما وقد
ثبت ان لهما مزية وهي كون ما بينهما من الحسن في اعلى
رتب الحسن فيكون من الصحيح فمزيتهما كون حسنهما
من الصحيح لكونها اعلا الحسن هكذا اشار اليه غير واحد
ممن كتب عليه فقوله لكل ما صح اي او حسن وقوله فلم يبق
للصحيحين في هذا مزية مع ان المزية ثابتة لهما وهي كون
حسنهما من الصحيح لعلو مرتبته في الحسن فثبت من هذا
ان كل ما قبلهما ما عدا المنتقد ومتجاذب المدلول صحيح
وما ذكرناه من ان حسنهما صحيح يخالف ما ياتي من ان الحسن
انما يصير صحيحا اذا جاء من طرق اخرى لا يتعرد لك وبهذا اندفع
قوله فالاجماع حاصل على تسليم صحته قلت وقد يقال
ان مزيتهما كون ما خرجاه معا او احدهما صحيحا وليست هي

ان حسنهما او احدهما صحيح وسياتي قوله ويحتمل ان يقال
ان المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيحين انتهى ويحتمل
ان يقال هي القطع بصحة ما اسنداه او اسنده احدهما على
ما ذهب اليه ابن الصلاح قال العراقي واقطع بصحة لما قد اسندا
كذا له وقيل ظنا ولدي محققيهم قد عزاه النووي قال ابن في
شرح لما قد اسند اي مجموعين ومنفردين ثم اشار لوجه القطع
بالصحة بقوله لتلقي الامة المعصومة في اجماعها الخبر بالجمع اتفق
على ضلالة لذلك القبول وهذا يفيد علما نظريا لان ظن من هو
معصوم من الخطا لا يخطي كذا له اي للشيخ ابن الصلاح وحاصله
ان ذلك صحيح قطعا وانه يفيد علما وقوله وقيل ظنا ان كان التقدير وقيل
وقيل صحيح ظنا كان ظنا نصب تمييز او ان كان التقدير وقيل
يفيد ظنا كان منصوبا على انه مفعول به وقوله لدي محققيهم
والمراد هم قد عزاه النووي صحيحا بان خبر الاحاد لا يفيد الا الظن
ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهما على القطع
بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان ما ذكره هنا عن
ابن الصلاح من القطع بصحة ما اسنداه او اسنده احدهما
يخالف لما قدمه في قوله وبالصحيح والضعيف فصدوا في
ظاهر لا القطع كما نبه عليه الشيخ زكريا في هذا فانه قال بعد
قوله لا القطع ما نصه بصحته او ضعفه في نفس الامر لجواز
الخطا والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع
انما يستفاد من المتواتر ومما احتف بالقرائن وخالف ابن
الصلاح فيما وجد في الصحيحين او احدهما فاختار القطع بصحته
وسياتي بيانه في حكم الصحيحين انتهى المراد منه قوله ويحتمل

ان يقال المزية المذكورة كونه اي مرويهما اصح الصحيحين وهذا
يتضمن صحة ما فيهما قوله ابن فورك بضم الفا اوله فارسي
والكاف في اخره للتصغير في لغة الفرس ومعناه بالعربية فوير
تصغير فار وظهر من هذا انه لا يتصرف للعجمة والعلمية قال
الكمال وفيه رد على الشيخ قاسم قلت وهذا لا يندفع به
اعتراض الشيخ قاسم على المصنف في جعله علة منع الصرف
ادخالهم الكاف عوض يا التصغير ونص كلام المصنف وفورك
ممنوع الصرف فانهم يدخلون الكاف عوض يا التصغير ومثله
زيدل قلت هذا ليس علة منع الصرف على ما عرف في
العربية انتهى قوله ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ الخ
ما مثل به لا يجري فيما رواه الشيخان لان الشافعي لا رواية له
في الصحيحين كما ذكره الكمال قوله وان فيهم من الصفات الخ
عطف على مدخول الباء ويصح عطفه على حالة رواته قوله
وهذه الانواع الخ اعلم ان النوع الاول يتوقف حصول العلم منه
على معرفة تلقي العلماء الكمابين بالقبول فمن علم ذلك افاد
عنده خبرهما العلم ولا يتوقف ذلك على التبحر في علم الحديث
ومعرفة احوال الرواة والاطلاع على العلل وكذا الثالث يتوقف
حصول العلم منه على اتصاف الرواة بصفة القبول والثاني
على انه مشهور وانه سالم من العلل وضعف الرواة فقوله
الا العالم الخ فيه بحث الا ان يريد بالعالم بالحديث المتبحر فيه
من علم ما ذكر فتشامله قوله ظرفه الذي فيه الصحابي قال
المصنف اي الذي يروي عن الصحابي وهو التابعي وانما لم يتكلم
في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة

كلهم عدول وهذا بخلاف ما تقدم في حد العزيز والمشهور حيث
قالوا ان العزيز لا بد فيه ان لا ينقص عن اثنين من الاول الى
الاخر فان اطلاقه يتناول ذلك ووجهه ان الكلام هناك في
وصف المسند بذلك وهنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى قال
الشيخ قاسم وفيه ما لا يحتاج اليه في هذا المقام انتهى ومفاد
كلامه ان الصحابي في العزيز والمشهور حكمه حكم من بعده من
الطباق فلا بد في المشهور ان يزيد عدده على اثنين وفي العزيز
ان يكون اثنين فاكثر فحكمه حكم الطباق الذي بعده والمعرف
ان الكلام في العزيز والمشهور بالنسبة لوصف السند بذلك
وهنا بالنسبة للقبول والرد قلت وفيه نظر من وجوه
الاول انه حينئذ يكون لنا قسم خارج عما ذكره المصنف ولا يدرى
اسمه وهو ما كان كل طبقة من طبقاته ما عدا طبقات الصحابي
لا تنقص عن اثنين وهنا طبقة الصحابي نقصت عنهما وليس
بغريب لان المعتبر في الغريب ان يكون في طبقة من طباقه
ما عدا طبقة الصحابي واحد وليس بمشهور وهو واضح ويجري
مثل ذلك في المشهور فاذا كانت كل طبقة من طباق حديث ثلاثة
واكثر ما عدا طبقة الصحابي وطبقة الصحابي واحد لم يكن غريبا
ولا غريبا ولا مشهورا الثاني ان قوله ووجهه ان الكلام هنا
الخ غير ظاهر بل الكلام هنا ايضا في وصف المسند بالغرابة
والفردية المطلقة والنسبية وهو ظاهر الثالث انه على ما ذكره
يكون قوله مع حصر ما فوق الاثنين او بهما يجري حتى في
الصحابي وقوله او بواحد اي فيمن بعد الصحابي ففيه توزيع لا
قرينة عليه والمخلص من هذا كله ان يقال باستواء الغريب

والعزيز والمشهور في انه لا ينظر لتعدد الصحابي ولا لعدمه ذلك في
الجميع وحينئذ يراد باخر السند من يروي عن الصحابي وهو
التابعي وفي كلام بعضهم اشارة اليه او يقال ان الصحابي حكمه في كل
واحد منهما حكم ما بعده من الطبقات والاول هو الظاهر وكلام بعضهم
قوله سمي نسبيا لكون التفرد فيه حاصلا بالنسبة الى
شخص معين اي او الى صفة معينة او الى بلد معينة وكلام المصنف
فيه قصور فان قلت الفرد المطلق حاصل فيه التفرد بالنسبة
الى شخص معين قلت قد لا يحصل ذلك لانه قد يقع التفرد في
جميع السند والحاصل ان النسبة في الفرد النسبي لازمة وليست
بلازمة في الفرد المطلق وايضا مناسبته التسمية لا يلزم اطرادها
مثال التفرد بالنسبة الى شخص معين ما يأتي في حديث النهي
عن بيع الولاء وهبته ومثال التفرد في جميع السند فما رواه اصحاب
السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وابل بن داود
عن ابي بكر بن وابل عن الزهري عن انس ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قال ابن طاهر تفرد به
وابل عن ابي بكر ولم يروه عنه غير سفيان قوله لان الغريب
والفرد مترادفان لغة فيه نظر من وجهين الاول ان كلام اهل
اللغة يفيد عدم ترادفهما لاختلافهما مفهوما وان بينهما اما
عموم وخصوص مطلق او من وجه قال بعضهم قال الكمال بن ابي
شريف فيما زعمه من كونهما مترادفين لغة نظر اي لان الفرد في
اللغة الوتر وهو الواحد والغريب من بعد عن وطنه واغترب
فلان حابشي غريب او كلام غريب عن الفهم هذا كلام اهل
اللغة فالقول بالترادف لغة باطل ولهذا قال الشيخ قاسم الله اعلم

بمن

بمن حكى هذا الترادف وقد قال ابن فارس في المجمل غرب بعد
والغرابة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المفرد هذا
كلام اهل اللغة وليس فيه ما يقتضي الترادف ولما يوهمه انتهى
الثاني ان كون الغريب والفرد مترادفين لا يصلح علة لقوله
ونقل اطلاق الفرد عليه وقد اشار بعضهم الى هذا مع زيادة
فقال ان كان هذا التعليل لقلة اطلاق الفرد عليه لم يصح
لان الترادف ان لم يقتض التسوية في الاطلاق لم يقتض ترجيح
احد المترادفين فيه وان كان تعليلا لاطلاق الفرد المطلق والفرد
النسبي على الغريب لم يصح ايضا لان الترادف انما هو بين مطلق
الفرد ومطلق الغريب لا بين الفرد المقيد بالاطلاق او بالنسبة
وبين الغريب فامعن النظر فيه انتهى قوله ثم ينفرد بروايته
عن واحد منهم شخص واحد مثله لو انفرد عن الجميع شخص
واحد قوله فيستعملون الارسال اي ولا يستعملون قطعه
قلت لانه لو قيل قطعه قلت لسبق الى الوهم انه مقطوع وهو
غير المنقطع اذ المقطوع من اوصاف المتن اذ هو الموقوف على
التابعي او هو او من بعده والمنقطع من اوصاف المسند اذ هو
الساقط منه واحد لكن انظر كيف يسبق للوهم من قطعه فلان
انه مقطوع لا سيما اذا خص الوقوف على التابعي قوله وخبر
الاحاد ينقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ الخ
قال الشارح والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى
والمروءة قلت هذا يقتضي ان من ارتكب صغيرة ليست من
صغائر الخسة ليس بعدل اذا ارتكاب ذلك بنافي التقوى وليس
كذلك ولهذا عرف بعضهم العدالة بانها ملكة تمنع من اقتراف

الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة ومن الرذائل
المباحة كالبول في الطريق والمراد بالملكة الهيئة الراسخة في النفس
وظاهر كلام المصنف ان مطلق العدالة معتبر في الصحيح وكذا هو
ظاهر كلام العراقي ولكنه يخالف ماذكره في الحسن فانه قال
هو والحسن المعروف مخرجا وفقده اشتهرت رجاله بذلك حده
اي اشتهرت بالضبط والعدالة اشتهارا دون رجال الصحيح لكن قول
الشارح هنا في تقسيم المقبول يقتضي انه يعتبر في تعريف الصحيح
اعلا افراد العدالة ونحوه لشيخ الاسلام في شرح الفية العراقي لكن
حينئذ يقال كيف تتفاوت رتب الصحيح فان قيل تعتبر من الاعلا
قيدا من كل وصف من الاوصاف المذكور المقبولة بالتشكيك تتفاوت
فيه الرتب ولا يزيد به الطرف الاعلا منها قلت لا شك في
عدم انضباط المقدار المذكور وحينئذ فلا يتميز الصحيح عن الحسن
ولا الحسن عنه وانما قلنا المقبولة بالتشكيك لان منها ما ليس
كذلك لكونه غير معلل قوله تام الضبط اخذه جزء من التعريف
يقتضي ان اصل الضبط لا يكفي في الصحة ثم ان تمام الضبط
من المتواطي قطعا فلا تتفاوت الرتب بتفاوته وكونه من المتواطي
لا يمنع تفاوت رتب الصحيح اذ العدالة واتصال السند كل منهما
مقول بالتشكيك بل ظاهر كلام الشارح ان غيرهما من باقي
فصول التعريف كذلك لكن قد عرفت ان تمام الضبط خرج من
ذلك لكونه غير معلل والتفاوت في العدالة ظاهر واما باتصال
السند فهو باعتبار ثبوت السماع منه والمعاصرة واللقي على ما يأتي
واما بالشذوذ فهو باعتبار التفاوت بين راوي الشاذ وبين
راوي المعروف اذ قد تكون التفاوت بينهما في العدالة مختلف

فتارة يقل وتارة يكثر فخرج من مقتضى كلام العراقي ان المعتبر في
الصحة اصل الضبط وكذا كلام الشارح فيما يأتي تنبيه
اعلم انهم قد يجعلون الاسناد بالصحة مع كون المتن غير صحيح او صحة
الاسناد تحصل بثقة رجاله واتصاله فقد يوجدان في الاسناد مع
وجود علة او شذوذ في المتن والظاهر جريه مثله في الحسن
قوله اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها هذا في
الصفات المقبولة بالتشكيك وقد علمت ان الصفات المعتبرة
في الصحيح اربعة العدالة وتمام الضبط واتصال السند وعدم
الشذوذ وعدم العلة فالعدالة مقبولة بالتشكيك وكذا ايضا
اتصال السند لان ما ثبت فيه المعاصرة دون ما ثبت فيه اللقي
وما ثبت فيه اللقي دون ما ثبت فيه السماع ويمكن ان يقال ان
الشذوذ ايضا مقبول بالتشكيك اذ المخالفة للراوي الثقة قد
تكون زيادته على الثقة في صفة القبول قليلة وقد تكون كثيرة
كما اشرنا اليه واما السلامة من العلة فلا يتصور فيها تفاوت اذ هي
عدم كل علة قادحة وقوله اما ان يشتمل من صفات القبول
على اعلاها انظر هذا فان معه لا يتأتى تفاوت رتب الصحيح
لذاته لان اعلاها شيء واحد وان اريد به قدر يحصل فيه تفاوت
الرتب فهو غير منضبط على ما مر ويلزم عليه ان ما حصل فيه
تمام الضبط ولم يكن منزلا على اعلا مرتبة العدالة لم يكن صحيحا
لذاته ولا حسنا لذاته لانه اعتبر فيه حقة الضبط ولا صحيحا
لغيره لانه هو الحسن لذاته الذي تعددت طرقه وقوله او لا
يشتمل صورتين احداهما مرادة دون الاخرى قوله والضبط
ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي ما سمعه بحيث يتمكن من

استحضاره متى شاء قال الشيخ قاسم ان كان هذا هو التام فلا تتحقق
المراتب فان من لم يكن بهذه الحيثية فهو سيئ الحفظ وضعيفه
وليس حديثه بالصحيح قوله بحيث يتمكن الخ التعبير بيتمكن
مع قوله متى شاء بينهما شبه تناف اذ كونه علقه بقوله
متى شاء يقتضي انه حاضر عنده والتعبير بالتمكن يخالف ذلك
كذا قيل وفيه نظر اذ حصوله في الحافظة لا يمنع الغفلة والذهول
عنه لكن الذهول عنه قد يبلغ حتى لا يتذكره متى شاء بل يحتاج
لطول مدة في تفكره وقد يكون حصوله بمجرد الالتفات اليه
وهذا الثاني هو المراد وعبارة الشمني في ضبط الصدر هو
ان يثبت ما سمعه في حيازته بحيث يتمكن من استرجاعه الى القوة
الحافظة ويتمكن من استحضاره متى شاء انتهى وهذا يقتضي
انه متذكره دائما ثم ان في قوله بحيث يتمكن من استرجاعه الى
القوة الحافظة مع ما بعده نوع تخالف فتامله وقدم البحث
في هذا وقوله ان كان هذا هو التام فلا تتحقق المراتب
اي لانه بهذا المعنى يكون من المتواطي الذي تتساوى افراده
في معناه وقد يقال انما تتحقق باعتبار العدالة وان العدالة
معقولة بالتشكيك وحينئذ فتتفاوت افراد الصحيح بالنظر لها
لا بالنظر لتمام الضبط لكن تقدير الشارح يقتضي ان للضبط
مدخلا في ذلك وهو مشكل كما بينته وقوله ان كان
هذا هو التام يفهم منه انه اذا كان هذا هو معنى الضبط اي
اصل الضبط يتحقق المراتب وليس بمراد بل لا تتحقق المراتب
ولا يتحقق كون فيه تلقن وغيره واعلم ان مفاد كلام المصنف ان
المعتبر في الصحة هو الضبط التام وقوله فيما يأتي ما يكون

روايته في الدرجة العليا من العدالة والضبط ظاهر في انه
يعتبر فيه اصل الضبط وكذا قوله وفي التي تليها من قوة
الضبط ما يقتضي الخ واما قوله وقيدنا بالتمام اشارة الى الرتبة
العليا في ذلك وان كانت الاشارة راجعة الى الضبط افاد ان
المعتبر الضبط التام وان كانت راجعة الى الصحة افاد ان المعتبر
اصل الضبط وان تمام الضبط انما يعتبر في الرتبة العليا من مراتب
الصحيح فيكون التعريف انما هو لنوع من الصحيح وهو الرتبة العليا
منه ولا يخفى ما فيه ثم ان مفاد كلام شيخ الاسلام ان المعتبر في
الصحيح انما هو الضبط التام لا اصل الضبط فانه قال في قوله
الالفية بنقل عدل ضابط الفواده بعد ما فسر الضبط بنحو
ما ذكره المصنف ما نصه والمراد بالضبط التام كما يفهمه الاطلاق
المحمول على الكامل انتهى ويبحث فيه بما تقدم بانه من
المتواطي بالتفسير الذي ذكره فكيف يكون فيه تام وغيره
تامل هذا واعلم ايضا انه اذا اعتبر في الصحيح اصل الضبط لم
يتميز الحسن من الصحيح وصار تعريف الصحيح شاملا للحسن وهو
خلاف ظاهر قوله تام الضبط وقوله فان خف الضبط الخ وان
اعتبر فيه الضبط التام فحينئذ لا يتأتى التفاوت في رتبته
بالنسبة لذلك لما عرفته بل بالنسبة للعدالة فقط كما سلف
ايضا فتامله وقوله اي الشيخ قاسم وان من لم يكن بهذه الحيثية
فهو الخ فيه نظر اذ يتأتى ان المراد بسيئ الحفظ من لا يغلب صوابه
خطاه فيصدق بمن استوى صوابه وخطاه وبمن كان خطاؤه
غالبا على صوابه ولا يصدق بمن يغلب صوابه خطاه وكلامه
يصدق به ففي قوله ممن لم يكن الخ تنبيه قوله تام الضبط

يقتضي انه هنا في ضبط الصدر اذ ضبط الكتاب لا يكون
تاما وغير تام فقوله المتصل سالم اسناده من سقوط فيه
بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه اي بلا واسطة
قال بعضهم ولو قال من شيخه فيه لكان اولى اذ قد يسمع من شيخه
الحديث ثم يطرا عليه نحو مرض فينسى مسموعه فيضطر الى
سماع ذلك الحديث بواسطة عن شيخه ثم يسقط الواسطة
ويأتي بلفظ محتمل وقد صدق انه سمعه من شيخه فقول المصر
سالم اسناده من سقوط جيد لولا قوله بحيث الخ لكن
قوله لغير معلل يخرج ذلك انتهى وقوله فينسى مسموعه اي
بحيث لا يتذكر سماعه من شيخه وقوله فيضطر الى سماع ذلك
الحديث بواسطة عن شيخه يشمل ما اذا تذكر سماعه هذا انه
سمعه من شيخه والظاهر انه غير مراد وقوله لكن قوله الخ اي
وايضا الكلام في غير المدلس ومن فعل ذلك فهو مدلس كما ياتي
ما يفيده في قوله واما رجحانه من حيث الاتصال الخ قوله
واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والعلة عبارة عن سبب
خفي قادح في الحديث قال ابن الصلاح والعلل من الحديث ما اطلع
فيه على علة تقدح في صحته مع ظهور السلامة منها والطريق
اي معرفته اي المعلل جمع الطرق والنظر في اختلاف الرواة و
ضبطهم واتقانهم فان بذلك يظهر الارسال او نحوه او نحو ذلك
والتقييد بالخفية لان الظاهرة ترجع الى ضعف الراوي او عدم
اتصال السند فالظاهرة يستفاد الاحتراز عنها بعدالة الراوي
واتصال السند ولذا قال شيخ الاسلام في قوله من غير ما تقدم
وعلة قادحة الخ خرج بقوله وعلة قادحة ما فيه علة قادحة

كا رساله وسيأتي بيانها مع بيان غير القادحة ومن قيدها بكونها
خفية لم يرد اخراج الظاهرة لان الخفية اذا اتربت فالظاهرة
اولى وانما قيد بذلك لان الظاهرة راجعة الى صفة الراوي وعدم
اتصال السند وذلك محترز عنه بما مر انتهى قوله واصطلاحا
ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه بغيره يرجح منه يقتضي
ان في الاخر رجحانا وبهذا التقدير يسقط اعتراض الشيخ قاسم
بانه يدخل فيه المنكر اذا لمنكر ملخالف فيه الضعيف الراجح
فان قلت تعريف الشاذ بما ذكر يخالف قول العراقي
وذو والشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعي حققه
قلت قال شيخ الاسلام عقب قوله حققه ما نصه لان العدد اولى
بالحفظ من الواحد ويوخذ منه اي من التعليل المذكور ان ما يخالف
الثقة فيه الواحد شاذ في كلام ابن الصلاح ما يفهمه وجرى عليه
شيخنا انتهى وقوله فيه الواحد اي الواحد الارجح وقوله هو
بسمى فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر يوذن بان ما بعده خبر
عما قبله وليس بمتعين له اعترضه بعض المحققين بان هذه
ليست نكتة الاتيان به على ما قاله ارباب المعاني بل نكتته
افادة التخصيص والحصر انتهى قلت ما ذكره الشيخ وقع نحوه
للمحاة ثم انه يرد على المصر المتواتر فانه صحيح ولا يشترط فيه هذه
القيود لكن في وجود حديث متواتر لا يجمع هذه الشروط نوقف
قوله وتتفاوت رتبه اي الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف
الخ استشكل ذلك الشيخ قاسم فقال لا اعلم بعد التمام رتبه ودون
التمام فلم يوجد الحد فليطلب تصوير هذه الاوصاف وكيف تتفاوت
انتهى قلت اعلم ان مراده ان المعتبر في الصحيح هو تمام الضبط

ويقدم انه لا تفاوت فيه فدون التام لم يكن صحيحا فكيف تتفاوت
الرتب بتفاوت الاوصاف قلت وقد قدمنا ان التفاوت
انما هو في وصف العدالة لا في تمام الضبط لكن قولهما يكون
رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط الخ يفيد ان المعتبر
في الصحيح اصل الضبط وكذا قوله وهي التي يليها من قوة
الضبط وغير ذلك وان رتبه تتفاوت والاولى يخالف ظاهر
قوله تمام الضبط وقوله بعد فان خف الضبط الخ وتمام
الضبط لا تفاوت فيه قوله بسبب تفاوت هذه الاوصاف
لا شك ان هذا في الصفات التي يمكن فيها التفاوت فلا يجري
في تمام الضبط ولا في السلامة من العلة كما بيناه قوله
من الرتبة العليا مما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد
كالزهري الخ قال بعض المحققين على الالفية ما الجمع بين هذا
وبين قول المولف كغيره اصح الصحيح مروي البخاري ومسلم
مع انهما لم يرويا حديثا بهذا الاسناد ولا بما بعده ولعل الجمع
هنا كالجمع في قول الشافعي رضي الله تعالى عنه ما على وجه
الارض بعد كتاب الله تعالى اصح من موطا مالك رضي الله
عنه من ان ذلك قبل وجود الكتابين انتهى وهذا يفيد انه
ما قيل فيه انه اصح الاسانيد بعد وجود الكتابين لا يكون اصح
مما فيهما وهو يخالف قوله بعد ويلحق بهذا التفاصيل ما اتفق
الشيخان على تخريجه الخ فانه يفيد انه دون ما قيل فيه انه
اصح الاسانيد فبين هذا وبين مفاد الجواب تنافي ثم ان
مفاد قوله ويلحق بهذا مع قوله اخر المقولة وكما لو كان الحديث
الذي لم يخرجاه من تراجمه وصفت بكونها اصح كما لك عن نافع

عن ابن

عن ابن عمر فانه تقدم على ما انفرد به احدهما مثلا الخ فانه يفيد
انه لا يقدم على ما خرجاه ويقدم ما خرجاه عليه وهذا خلاف
مفاد قوله ويلحق بذلك الخ تامل قلت نبه على القول بان
اصح الاحاديث مرويهما وان اصح مارواه مالك عن نافع عن ابن عمر
او غيره من بابي الاقوال في ذلك مختلفان يرد عليه انه يقتضي
ان البخاري اذا روى حديثا برجال الرتبة الثالثة في الصحة
يكون مقدما على ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ولو رواه
الشافعي عن مالك ورواه عن الشافعي احمد وكذا على التوفيق
بينهما بما تقدم وهو في غاية البعد قوله التي يليها من قوة
الضبط تقدم ان المعتبر تمام الضبط وانه من المتواطي فليس فيه
قوي وغيره قوله عن عبيدة هو بفتح العين وكسر الباء قوله
وقوة الضبط هنا يفيد ان المعتبر في الصحيح اصل الضبط لا تمامه
قوله والمعتمد عدم الاطلاق هذا مقابل قوله اولا في الرتبة
العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد وقد
اشار الى هذا العراقي بقوله والمعتمد امساكنا عن حكمنا على مسند
بانه اصح مطلقا وفحاض به قوم فقبل مالك الخ قال زعفت قوله
مطلقا لان تفاوت مراتب الصحيح مترتبة على ممكن الاسناد من
شروط الصحة وبصير الاطلاع على ارتفاع جميع تراجمه واحدة الى اعلا
صفات الكمال من سائر الوجوه ثم قال العراقي بعد ما اشار للخلاف
في الترجمة التي اطلق عليها انها اصح الاسانيد ما هي ما نصه ولم من
عممه اي لم من جعله عاما في جميع الاسانيد كان يقول اصح
الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ويطلق واما من يقيد كان
يقول اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر فلا يلام وهذا

على مقابل المعتمد واما على المعتمد فعليه اللوم لارتكابه ما يمتنع
ولو قيد كما يفيده قوله اولا والمعتمد امسكنا الخ فكلامه اولا في
شيء واخر في شيء اخر اه علة المنع تجري في قولنا اصح اسانيد
ابن عمر مثلا قال ز في قوله ولم من عممه اي اعقب من
عمم الحكم اي جعله عاما لجميع الاسانيد كان يقول اصح الاسانيد
مالك عن نافع عن ابن عمر وبطلق بل ان كان ولابد فينبغي ان
يقيد كل ترجمة بصاحبها او بالبلدة التي منها اصحاب تلك الترجمة
كما اختاره الحاكم كان يقول اصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن
ابيه عن جده واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح
اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر
واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة واصح
اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
عن عقبة بن عامر وقال بعضهم الاصح مطلقا ما رواه الشافعي عن
مالك عن نافع عن ابن عمر وهو قول البخاري والامام ابي منصور التميمي
وهو الذي صدر به الحافظ العراقي قال السيوطي وهو الذي تميل اليه
القلوب بل نقل البيهقي عن بعضهم ان مثل مالك عن نافع موجب للعلم
وعلى هذا قال الاستاذ ابو منصور اصح الاسانيد مطلقا احمد عن
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وتميمي هذه الترجمة بسلسلة
الذهب وليس في مسند احمد على كبره منها سوى حديث واحد
انتهى وفي شرح التقريب للحافظ السيوطي ما نصه الاولى من التنبيهات
اعترض مغلطاي على التميمي في ذكره الشافعي برواية ابي حنيفة
عن مالك ان نظر الى الجلالة والسن وبابن وهب والقعنبي ان نظر
الى الاتقان قال البلقيني في محاسن الاصطلاح واما ابو حنيفة

منهو

فهو وان روى عن مالك كما ذكره الدارقطني لكن لم تشتهر روايته عنه
كاشتهار رواية الشافعي واما القعنبي وابن وهب فابن نقع
ريثتهما من رتبة الشافعي وقال العراقي فيما رايته بخطه رواية ابي حنيفة
عن مالك فيما ذكره الدارقطني في غرايبه وفي المدبج ليست من
روايته عن نافع عن ابن عمر والمسئلة مفروضة في ذلك وقال
شيخ الاسلام اما اعتراضه بابي حنيفة فلا يحسن لان ابا حنيفة
لم تثبت روايته عن مالك وانما اوردها الدارقطني ثم الخطيب
لروايتين وقعتا لهما عنه باسنادين نبههما مقال وايضا فان
رواية ابي حنيفة عن مالك انما هي فيما ذكره في المذاكرة ولم يقصد
الرواية عنه كالشافعي الذي لزمه مدة طويلة وقرا عليه الموطا
بنفسه انظر تمامه قوله نعم يستفاد من مجموع الخ وارجحيتها
على ما لم يطلعوه عليه لا يقتضي انها اصح الاسانيد مطلقا قوله
ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان الخ ظاهره انه دون ما قبل
فيه انه اصح الاسانيد وهو يخالف ما تقدم وما ياتي كما بيناه
ثم انه يكون اعلا من المرتبة الثانية والثالثة لانه دونهما
كما توهمه عبارته لانه قد تقرر انه لم يذهب احد الى علو غيره
عليه الا ما قيل انه اصح الاسانيد قوله ولم يوجد من احد
التصريح بنقيضه قلت في تقريره كلام ابي علي النيسابوري
ما يفيد التصريح بنقيضه اي بنقيض قوله وقد صرح الجمهور
بتقديم صحيح البخاري في الصحة اي على مسلم فانه يفيد المساواة
وهي تناقض دعوى ارجحيته فقوله ولم ينف المساواة تصريح
بنقيض اد ارجح فان قلت اراد بالتصريح بنقيضه التصريح
بارجحيته غيره قلت هذا خلاف الظاهر وان المساواة بين

مشيين تناقض او رجحية احدهما وايضا حمله على هذا يقتضي
ان ما يساويه وهو خلاف المدعى على المفهوم من هذه العبارة
عرفا انه انتهى والحاصل ان التخريج بالتقيض حاصل سواء
حملت العبارة على مدلولها عرفا وهو ظاهرا ولغة قوله
اقوى واشد ينبغي ان يكون هذا بالمهملة لانه يناسب اقوى
وما قبله بالمهملة فانه يناسب انهم قوله فلا اشتراط
ان يكون الراوي الخ اشار الى ذلك العراقي بقوله واللقا
علم قال زوهذا كناية عن السماع منه اي انه يحمل على ذلك
الا ان ذلك متحقق الوقوع ويدل عليه قوله بعد في قول
المصنف ومسلم لم يشترط اجتماعا لكن تقاصر اقال ابن
الصلاح وفيما قاله نظر اي لانهم كثيرا ما يرسلون عمن عاصروه
ولم يلقوه فاشترطوا فيهما التحمل العنعنة على السماع ومما
يدل عليه ايضا قوله في القول الثاني وبعضهم شرط معرفة
الراوي بالاخذ عنه قوله والزم البخاري بانه يحتاج الى
ان لا يقبل العنعنة اصلا فان قلت كيف يقبل مسلم
العنعنة مع انه يشترط المعاصرة دون اللقي مع احتمال عدم
السماع منه قلت لما كان الكلام مفروضا في غير المدلس
انتفى الاحتمال المذكور قوله لا يجري في روايته احتمال ان لا يكون
سمع منه ان اراد عقلا فممنوع وان اراد غيره فيجري مثله
فيما قاله مسلم في اشتراط المعاصرة دون اللقا فلا يكون
ما اعتبره البخاري انهم واقوى مما شرطه مسلم ويجاب بان
اللقي يترجح معه جانب السماع ما لا يترجح مع المعاصرة
وانظر شرح مسلم قوله فلان الرجال الذين تكلم فيهم من

رجال

وقف لله تعالى

رجال مسلم اكثر عدده الخ فان الذين انفرد البخاري بالاخراج
لهم دون مسلم اربعمائة وبضعة وثمانون والمتكلم فيهم منهم
بالضعف مائة وستون والتخريج عمن لم يتكلم فيهم اصلا
اولى ممن تكلم فيه انتهى قلت وفي شرح الالفية لشيخ
الاسلام في متن حكم الصحيحين والتعليق عند قول الالفية وفي
الصحيح بعض شيء قد روي قال وقد ضعف الدارقطني من
احاديثهما مائتين وعشرة يخص البخاري بثمانين الا اثنين
ومسلما بمائة وعشرة كان في اثنين وثلاثين انتهى والمراد منه
وهذا لا يخالف ما تقدم لان هذا عدد الاحاديث المتصفة
بالضعف كما تذكره بعد قوله واما رجحانه من حيث
السند وذ والاعلال فلان على البخاري الخ وقد نظمت ذلك فقلت
ما في الصحيحين من ضعيف حديث مائتان مع عشرة ياصفي
فيما لبث وحض مسلم مائة وثمانين مع سبعين للجعفي
وبذله وثمانون والسبعون للجعفي ونظمت ذلك مع عدم الرجال المضعفين
فقلت مضعفو ان حديث مسلم مائة لرجال وزد هم استينا
وثمانين من رجال البخاري وحديث ثمان مع سبعين
وما تقدم في عدد الرجال المضعفة به اي بالضعف قوله وان
مسلما تلميذه وخرجه الي قوله ولاجا تفقه بعض المتاخرين
بانه لا يلزم من ذلك تفضيل المضعف على التصنيف واعترضه
الشيخ قاسم

وحكى في المفتح قولا ثالثا انهما سواء قال ابن قطلوبغا
وهو اعدل الاقوال لعدم التفصيل فكما قيل دعاوي مجردة عن

ولا يبل باطلة انتهى ونقل ابن ابي جمرة عن بعض الصالحين ان
البخاري يقرع في سدة الافرجنولا ركب به في مركب فغرق
انتهى ونقل الجلال الدواني

لان المراد رواتهما مع باقي شروط الصحيح اي المراد بشرطهما
رجالهما وقوله مع باقي شروط الصحيح متعلق بقدم اي قدم
ما حوى شرطهما مع باقي شروط الصحيح وليس هو من جملة
معنى شرطهما وباقي شروط الصحيح هو نفي الشذوذ والعلة
واتصال السند وتمام الضبط وقد يقال هذا مندرج في رجالهما
كما اندرج فيه العدالة فان كان الخبر على شرطهما معا كان
دون ما اخرجه مسلم اعترضه الشيخ قاسم بقوله الذي يقتضيه
النظر ان يقدم ما كان على شرطهما وليس له علة على ما اخرجه
مسلم وحده لان قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر
الى كونه في كتابه كذا كما ذكره المصنف شان المقلد في الصناعة
لاتقان العالم بها فتدبره انتهى وقوله على ما اخرجه مسلم
وحده اي وعلى ما اخرجه البخاري وحده كما يفيده التعليل
قلت وقد يمثل فيما ذكره بان ما رواه غير هما برجالهما
ليس فيه من التحري والتحفظ مثل ما يرويه احدهما وكثيرا
ما يقع نظير هذا في كتب الفقه فان ما يرويه ابن القاسم عن
مالك في غير المدونة دون ما يرويه فيها عنه عن غيره فتامله
قوله او مثله فيه نظر اذ لا يتم مع المتن وما ذكره المص
في بيان زيادة او مثله لا يدفع هذا فانه قال وانما قلت
او مثله لان الحديث الذي يروى وليس عندهما جهة ترجح

قوله

قوله وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه وصف لكونه
اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد
به احدهما مقتضاه انه لا يقدم على ما خرجاه جميعا وهو
خلاف ما يقتضيه قوله ويلتحق بهذا التفاضل الخ كما قدمناه
قوله فان خف الضبط هذا يقتضي انه مقول بالتشكيك
وهذا بناء على ان قوله وهو ان بلغت عدده الخ تعريف لتمام
الضبط لا لاصل الضبط والا لكان مقولا بالتواطي فقوله
وهو الحسن لذاته تعقبه الشيخ قاسم بان ما ذكره لا يحصل
به تمييز الحسن عن غيره لان الحفة المذكورة غير منضبطة
انتهى اقول فيه نظر اذ كل ما حصلت فيه خفة الضبط
اي وجد فيه الضبط غير التام مع بقية الشروط فهو حسن فما
لتميز عن غيره حاصل بذلك تامل لكن قد تقدم في مواضع
من الشارح ما يفيد ان المعتبر في الصحيح الضبط الشامل
للتام وغيره وهو الموافق لقول العراقي في ضابط الفواد
وجيد فلا يختار الحسن لذاته من الصحيح بخفة الضبط ولذا قال
ه والحسن المعروف مخرجا وقد اشتهرت رجاله بذا الحد
ه ومن قال الترمذي ما سلم من الشذوذ وبعد راويا التهم
وحاصل الاول ان ما اتصل سنده واشتهرت رجاله بالعدالة
والضبط اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح كما اشار له
شارحه فالمخرجا مضبوطا على التمييز ومخرجه رجاله اذ
كل منهم مخرج خرج سنة الحديث وذلك كناية عن الاتصال
اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل ان
يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها اي كلها وقد اشتهر

العراقي

رجاله بالعدالة والضبط اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح
ثم اشار العراقي الى هذا الحد بقوله بعد فقال
هو الحسن المعروف بالعدالة ٭ والصدق راويه اذا اتى له ٭٭
٭ طرق اخرى نحوها من الطرف ٭ صححه كمثل لولا ان اشق ٭
٭ اذ تابعوا محمد بن عمرو ٭ عليه وابني الصحيح جرى ٭
قال شيخ الاسلام في قوله من الطرف اي الطرف التي دونها انتهى
اي واما اذا كانت مساوية او راجحة فبلغى وورود من طريق
اخرى تنبيه على ما ذكره المصنف في تعريف الصحيح والحسن
يقتضي انه اذا وجد في الرواة تمام الضبط وهم دون رجال
الصحيح في العدالة ان يكون ليس من الصحيح ولا من الحسن
فان قلت بل هو من الصحيح اذ المعتبر فيه العدالة وهي مفقودة
بالتشكيك قلت لما ذكر اقسام المقبول ذكر ان الصحيح
لذاته ما اتصل على الصفات وان سلم فهو مخالف لكلام العراقي
في المعتبر فيه عدالة دون عدالة الصحيح ثم انه يلزم على ما ذكر
العراقي الواسطة وهو حديث من تم ضبطه وتقصر عدالته
او العكس فان كلا لا يصدق عليه انه حسن ولا صحيح لكن عدم
صدق الصحيح على الثاني بناء على انه يعتبر في الصحيح تمام الضبط
بقي شيء اخر وهو ان تعريف العراقي الصحيح والحسن مشكل
لانه اعتبر في الصحيح العدالة والضبط واتصال السند وعدم
الشذوذ والعلة واعتبر في الحسن عدالة وضبطا دون ما اعتبر
في الصحيح منهما وهذا يقتضي ان يريد بالعدالة والضبط في الصحيح
اعلاهما وكذا ما ذكره في تقسيم المقبول بل يقتضي اعتبار الاعلى
في كل وصف من اوصاف الصحيح بناء على ان اراد

ان اراد بالاعلا الطرف الاعلا فلا يتصور تفاوت الرتب فهو غير
منضبط وحينئذ لا يتميز الصحيح من الحسن ولا عكسه قوله
وهو الذي يكون حسنه الخ تعريف للحسن لشيء خارج وقوله
الاعتضاد هل اراد به مجيئه من طرق او ما يشمله ويشمل غيره وهو ظاهر
قول بعضهم اي يجب اعتضاده بمتابعة المجامله من الشواهد وعليه
فيطلب الفرق بين الحسن لغيره يكون الاعتضاد فيه بمجيئه
من طرق وبغيره لكل وبين الحسن لذاته لا يكون الاعتضاد فيه
الا بمجيئه من طرق كما يفيده كلام المصنف وباني ما فيه قوله نحو
حديث المستور قال بعض المحققين والحسن ما تحدث به الحسن
ان بقي الخ هو خبر الصادق المستور المعتضد انتهى وهذا مثل
للحسن لذاته والحسن لغيره وقوله المستور قال المصنف الراوي
اذا لم يسم كرجل يسمى بهما وان ذكر مع عدم تميزه فهو المهمل
وان ميز ولم يرو عنه الا واحد فمجهول والا فمستور انتهى وقاله
غيره المستور هو الذي لم تتحقق اهليته وليس مغفلا كثير الخطا
ولا متهما بفسق انتهى وخرج باشتراط الاوصاف الضعيف
ليشمل ما يخرج بقوله فان خف الضبط لكان احسن وهذا
القسم من الحسن مشارك للصحيح قال بعضهم وفضية كلام المؤلف
كما قال بعض المحققين ان الحسن لخارج لا يحتج به لكن يخالف
اطلاق التعريف كما صله حيث قال الحسن كالصحيح في الاحتجاج
به وان كان دونه في القوة ولا بدع في الاحتجاج بحديث له
طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كما في مرسل وزد مسن
وجه اخر مسندا او وافقه مرسل اخر بشرطه كما ذكره ابن
الصلاح انتهى وتقدم انه جعل الحسن لغيره من اقسام المقبول

قوله وبكثرة طرقه يصح اراد به بتعدد الطريق فيشمل ما ورد
من طريقين ثم ان كلامه صادق بما اذا كان الحسن لذاته يروي
من طريق اخر يكون باعتباره حسنا لغيره وليس كذلك قال
المولف في تقرير قوله وبكثرة طرقه الخ يشترط في التابع ان يكون
اقوى او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته يروي من وجه اخر
حسن لغيره لم يحكم له بالصحة قال الشيخ قاسم وهذا معنى قوله
الاتي ومن ثمة تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته
لو تفرد الخ انتهى ولا يخفى ان قوله اذ العدد يصدق بما اذا كان
الطريق الاخرى مساوية او ازيد او انقص فهي كحيازته الاولى
يرد عليها ما اورده على الاولى قلت قد تقدم ان الحسن
لذاته اذا جاء من طريق اخرى مساوية او ارجح يصير صحيحا لغيره
واما اذا ورد من طريق اخرى دونه فانه لا يصير صحيحا لغيره
بذلك نعم اذا كثرت صار كذلك ففي مفهوم قوله بكثرة طرقه
الخ تفصيل ثم ان المراد باقوى ارجح وهذا يشمل الطريق الذي
يكون منها صحيحا ولا مانع من ذلك اذ يكون منها صحيحا لذاته
ومن الاخرى صحيحا لغيره تنبيهان الاول يفهم من قوله
وبكثرة الطرق الخ انه لا يصح بغير ذلك مما تقدم عن الشيخ قاسم
من ان حسن الشيخين اعلى الحسن فهو صحيح خلاف هذا
فانظر عند قوله فلم يبق للصحيحين في هذه المرتبة الثاني
قوله ومن ثمة تطلق الصحة على الاسناد الخ فيه اطلاق الصحة
على الاسناد المذكور وهذا الا يستقاوس المتن قوله فليتردد
الحاصل من المجتهد في الناقل هذا صادق بما اذا حصل التردد
من شخص واحد وقوله ويحصل الجواب ان يتردد ائمة الحديث

في حال

في حال ناقله الخ يفيد خلاف ذلك ثم انه اورد على ما ذكره المصنف
ان الترمذي يجمع بينهما في الحديث الذي لا يتردد في ناقله
ذكره في شرح النظم واشار اليه الشيخ قاسم فقال يرد عليه
ما اذا كان المنفرد جمع شروط الصحة عندهم انتهى اي انهم
اتفقوا على ذلك وقال بعضهم مراد الترمذي اي في قوله حسن
صحيح لحسن اللغوي وهو ما تميل النفس اليه فتسميه انتهى
وهذا لا يرد عليه ما يرد على المصنف الا انه لا فائدة لذكر حسن
على هذا مع ذكر صحيح لكنه لا بأتي حينئذ قوله وعلى هذا
ما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح وانما يأتي
على جواب المصنف واشار ابن الجوزي الى خلاف ما ذكره المصنف فقال
ما قيل فيه حسن صحيح اعلا رتبة مما قيل فيه حسن فقط كذا
سمعت معناه من شيخنا ابن كثير قوله والا فباعتبار اسنادين
يرد عليه انه يقتضي ذلك متعدد الاسناد المتن في كل اسناد
منها على انه على شرط الصحة او على شرط الحسن وقد اشار
اليه الشيخ قاسم الى التعقب عليه بقوله يرد عليه ما يصح
اذا كان كل الاسنادين على شرط الصحيح قال ومن يتتبع
وجد صدق ما قلت تتمة قوله وعلى هذا انما قيل
فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح اذا كان فرد الصحيح
في كل ما قيل فيه صحيح واعترض بان الحكم على الاسناد بالصحة
لا يقتضي به على المتن اذ قد يصح الاسناد لثقة رجاله وضبطهم
واتصاله ولا يصح المتن لشذوذ او علة وقد ضعف غير واحد
من المحدثين احاديث مع حملهم على اسانيدها بالصحة انتهى
قوله اما ما يقوله فيه الخ يوضح هذا ما ذكره في العلل من جامعه

خالد قوله عن ابن سيرين عن ابي هريرة يرفعه من
اشار الى انه حديث حديث الحديث قال فيه هذا حديث حسن
صحيح غريب من هذا الوجه استغرب من حديث خالد لا مطلقا
قوله من هذا وجه نحو ذلك لو قال من وجه اخر نحو ذلك كان
اظهر في افادة المعنى المراد وقوله نحو ذلك صفة لاخر
قوله اما الغرض واما لانه اصطلاح جديد لو قال ولانه اصطلاح
جديد لكان احسن اذ كلامه يقتضي انهما جوابان احدهما
الغموض وهو اصطلاح قديم والثاني انه اصطلاح جديد ولا
يخفى ما فيه تنبيهات الاول الحديث الضعيف تارة يكون
ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين فاذا جاء من
وجه اخر ضعيفا صار حسنا لغيره وكذا لو كان ضعفه
لارسال او تدليس او جهالة حال وزال ذلك بمجيئه من
طريق اخر وان كان الضعف لفسق الراوي فمجيئه من
طريق اخر لا يوثر الثاني لم يذكر المولف الصالح الذي يقع
بين الضعيف والحسن ذهابا منه الى ما عليه الاكثر
من دخوله في الحسن لغيره وخالف في ذلك ابو داود فجعله
قسما برأسه قوله لقبول الزيادة مطلقا اي سواء
نافت رواية الاوثق ام لا قوله لان الزيادة اما ان تكون
لا تنافي بينها الخ قال الشيخ قاسم تقسيم للزيادة لا تعليل لما
وقع في المتن هذا هو الظاهر من السوق فان اعتبره المصنف
تعليلا فهو اعم مما في المتن وكان اللايق في التعليل ان يقول
لان المنافية لروايته من هو اوثق معارضة ما رجح ولم يقبل
والتي لم تنافي بمنزلة حديث مستقبل الخ اقول كلام المصنف

مشتمل على امرين احدهما انها تقبل حيث لم تنافي والثاني
انها ان نافت لم تقبل والامر الثاني مستفاد من المفهوم فاذا
جعل التعليل لما لم يكن اعم وان جعل تعليلا لما يستفاد من
المنطوق كان اعم ثم انه تقسيم مشتمل على التعليل وكلامه يقتضي
او يوهم استظهارا انه تقسيم لا يفيد التعليل فلا يشتمل
عليه وليس كذلك قوله ولا يتاتى ذلك على طريق
المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا
يفسرون الشذوذ لمخالفة الثقة من هو اوثق منه فان
تلك الرواية التي فيها الزيادة صافية للرواية التي خلت
منها والغرض ان الرواية الخالية منها هي رواية الاوثق فتكون
الزيادة من الشاذ على كل حال فكيف تقبل قلت ليت
الزيادة مطلقا صافية كما اشار اليه الشارح بقوله لان الزيادة
اما ان تكون الخ ونحوه لشيخ الاسلام فتامله تتمة قالوا
زيادة الثقة مقبولة ان علم تعدد المجلس لجواز كون النبي صلى
الله عليه وسلم ذكرها في مجلس وسكت عنها في اخر وكذا
ان لم يعلم تعدده ولا اتحاده لان الغالب التعدد وان علم
اتحاده فاقوال اولها المقبول مطلقا قال ابن ابي شريف
لغيره وهو الذي اشتهر عن الشافعي ونقله الخطيب البغدادي
عن جمهور الفقهاء والمحدثين وادعى ابن طاهر اتفاق المحدثين
عليه لجواز غفلة غير من زاد والثاني عدمه لجواز خطا من زاد
والثالث الوقف وان كان غير الذاكر لها اضبط ممن ذكرها
او صرح بنفيها على وجه يقبل كقوله ما سمعتها تعارض
الخبران فيها اما لو بقاها على وجه لا يقبل بان يخص النفي

فقال لم يقلها النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا اثر لذلك انتهى
قوله مع ان بعض الشافعي يدل على غير ذلك اي على عدم
القبول مطلقا قوله على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط
الخ هذا يقتضي ان كلام الشافعي فيمن لم يثبت ضبطه وهيئة
فلا يكون ثقة لان الثقة هو العدل الضابط وحينئذ فلا يكون
كلام الشافعي دالا على عدم زيادة الثقة مطلقا اشار الى ذلك
الشيخ قاسم وابن ابي شريف فقال اي ابن ابي شريف الثقة
هو العدل الضابط وكلام الشافعي رضي الله عنه فيمن لم يعرف
ضبطه فلا يكون دليلا على عدم قبول زيادة من لم يعرف ضبطه
مطلقا فلا يعارض قبولهم زيادة الثقة اذ الثقة هو العدل الضابط
وقال الشيخ كلام الامام في شيء وكلام اتباعه في شيء اخر فكلام الامام
فيمن يعتبر ضبطه وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل الضابط
فلا علم ان المنازعة مع المصنف في دلالة كلام الشافعي على ما ادعاه لا فيما
ذكره في المتن من التفصيل في قبول الزيادة قوله ويكون اذا
شارك الخ هو منصوب عطفا على المنصوب قبله فان عبارة
الشافعي ثم يعتبر عليه بان يكون اذا انتهى من روى عنه لم يسم
مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ويكون اذا شارك الخ قوله
فان في ذلك دليلا على صحة مخرج حديثه اراد به على ان حديثه
صحيح وهذا لا يخالف ما سبق من انه يعتبر في الصحيح ثبوت
ضبط الراوي وهذا لم يثبت ضبطه لانا نقول لما شارك
الحافظ وزاد عليه الحافظ كان ما ذكره من جملة ما ذكره الحافظ فكان
صحيحا بهذا الاعتبار لانه بعض مرويي الحافظ ويحتمل ان يريد
بصحة مخرج حديثه انه معتبر في الحديث لكنه خلاف قوله

بعد

بعد وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه
يدل على تحريه قوله وانما يقبل من الحافظ يقال عليه سلمنا
ذلك فان اردت بالحافظ مطلق الثقة فهو غير ما قلنا ولا دلالة
لكلام الشافعي عليه قاله البقاعي قوله بارح منه لمزيد
ضبطه او كثرة عدد ما ذكره المصنف في تعريف الشاذ شامل لما اذا كانت
المخالفة في السند او في المتن وقد ذكر الشارح مثال المخالفة في السند
ومثالها في المتن ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد
ابن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي
الفجر فليضطجع على يمينه قال البيهقي خالف عبد الواحد العدد
الكثير في هذا فان الناس انما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش
بهذا اللفظ انتهى وما ذكره المصنف في تعريف الشاذ موافق لما عليه
الشافعي وما اخذ منه فانه اي الشافعي قال ليس الشاذ في الحديث
ان يروي الثقة ما لا يروي غيره اما الشاذ ان يروي الثقة حديثا
يخالف ما روى الناس وحكى ابو علي الحليلي عن جماعة من اهل
الحجاز نحو هذا قال الشيخ الاسلام وانما كان هذا شاذا لان العدد
اولى بالحفظ من الواحد ويوخذ من التعليل ان ما يخالف الثقة
فيه الواحد الاحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح ما يفهمه وجرى
عليه شيخنا انتهى وشيخه هو ابن حجر وقال الحاكم الشاذ هو
ما انفرد به ثقة من الثقاة وان لم يخالف غيره من الثقاة وقال
ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له
الا اسناد واحد سواء كان ثقة ام لا ورد ابن الصلاح ما قاله الحاكم

والخليلي بافراد الثقاة الصحيحة وبقول مسلم بن الحجاج للزهري
نحو تسعين حديثا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه
فيه احد باسانيد جياد نحن الاول حديث انما الاعمال بالنيات
فانه وقع فيه التفرد وحديث النهي عن بيع الولاء وهبته
وغير ذلك وقد اشار الى ذلك الحازمي بقوله فقال
** وذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعي حققه **
** والحاكم الخلاف فيه ما اشترط ** والخليلي مفرد الراوي فقط **
** ورد ما قالا بفرد الثقة ** كالنهي عن بيع الولاء الهبة **
** وقول مسلم روى الزهري ** تسعين فردا كلها قوي **
انتهى المراد منه قوله الاول هو عنده انظر ما وجه الاتيان
بضمير الفصل مع ان جريان الصفة على ما هي له يمنع الاتيان
بالضمير بعد الفعل ثم ان تتمة الحديث فدفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ميراثه اليه قوله ومع الضعف فالراجح المعروف ومقابله
المنكر مراده بالراجح ما ضعفه اقل فان كلا من الراجح ومقابله فيه
ضعف فقوله المص ومع الضعف اي في كل كما ذكره التسمي هنا
وذكره ولده في شرح النظم وعلى هذا فيتحقق قسم اخر لا يعرف
له اسم وهو مخالف للضعيف من لا ضعف فيه اصلا وانظر هذا
مع قول الشارح لان غيره من الثقات رواه الخ فانه يفيد ان المنكر
ما رواه الضعيف مخالفا لما رواه الثقة ولا يقال الثقة لمن يتصف
بالضعف ولو قليلا وقوله من طريق حبيب بن حبيب الاول
بالتصغير والثاني بالتكبير قاله في شرح النظم قوله قال ابو
حاتم الخ قد رده الشيخ قاسم

وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما الخ
اعترض بان ما قدره يقتضي ان بينهما تباينا واما الجواب بانه
اراد بالعموم والخصوص اجتماعهما في اشتراط المخالفة الخ فهذا ليس
معنى العموم والخصوص المقرر عندهم واحد انه اصطلاح مخالف لما
عند القوم لا يجوز كما ذكره السيراسي في حاشية المطول وتبعه
الشيخ اللقاني وقد بينت ذلك بشرح خطبة المختصر واجاب
بعضهم بانه توجد لنا مادة يصدق عليها الشاذ والمنكر وهي
ما اذا روى صدوق حديثا وهو سيئ الحفظ او تغفل فاحسن
الغلط او مستور فان ما رواه منكر باعتبار انه سيئ الحفظ او مغفل
الخ لان كل واحد من هذه الاوصاف يضعف الراوي ولا يثبت صدقه
وشاذ باعتبار انه صدوق قال بعضهم وفيه تعسف انتهى ولعل
وجه التعسف ان فيما بينهما عموما وخصوصا يعتبر يتساوى
صدقهما في مادة الاجتماع وهو ما رواه صدوق هذا يقتضي
ان ما رواه الصدوق المتصف بسوء الحفظ او كثرة الغفلة مثلا
مخالفه فيه العدل يكون من الشاذ وهو خلاف ما قدمه من انه
يعتبر في راوي الصحيح والحسن عدم ذلك قوله وما تقدم ذكره
من الفرد النسبي ان وجد الخ اورد عليه ان التابع قد يكون في الفرد
المطلق فلا وجه لتخصيصه بالفرد النسبي انتهى قلت ويقال
مثل ذلك في الشاهد اي فقد يكون في الفرد المطلق ايضا قوله فهو
التابع المتابعة بفتح الموحدة اصطلاحا وجدان راو غير صحابي موافق
لراو ظن ان يرويه فرد نسبي او لشيخه او لشيخ شيخه في لفظ ما رواه
او في معناه وتخصيصه ذلك بالفرد النسبي اورد عليه ان ذلك
قد يكون في الفرد المطلق ايضا ويرد عليه ايضا قوله او في

معناه صادق بما اذا اتحد الصحابي او تعدد مع ان الاول هو المراد
اذ الموافقة في المعنى لا تكون متابعة حيث اختلف الصحابي قوله
فهو المتابع بكسر الموحدة الضمير المرفوع المنفصل راجع لقوله
غيره وقوله على مراتب لانها تكون لنفس الراوي وتارة لشيخه
وتارة لشيخ شيخه وهكذا وقوله فهي تامة ظاهره وان كان
رواها عن شيخ المتابع بالفتح من طريق غير طريق ما رواه الاخر
كما اذا كان حديث يرويه مالك من طريق فرواه عنه الشافعي
من احدى الطريقين ورواه عنه غيره من الطريق الاخرى وذكر
شيخ الاسلام ان المتابعة التامة لا بد فيها ان يتفق المتابع
والمتابع في رجال السند كلهم قوله لكن وجدنا للشافعي متابعا
وهو عبد الله الخ هذا يقتضي ان رواية اصحاب مالك ان عدم
عليكم ما قدروا ليس بمتابعة لما رواه الشافعي وهذا واضح
على من يخص المتابعة بما حصل فيه الموافقة في اللفظ
والمعنى وليس من رواية صحابي اخر وهي احدى الطريقين
لكن ما ذكره بعد في المتابعة يفيد ان المتابعة تجري فيما وافق
معنى ايضا وهذا في الطريقة الثانية وعليها الجمهور رجاياني
عن شيخ الاسلام وهي مختصة بكونها من رواية الصحابي الذي
روى عنه من ظن تفرده فكلامه اولا يقتضي انه جرى على
طريقة من الطريقين في المتابعة واخره يقتضي انه جرى على
الاخرى وقد وقع في مجلس المذاكرة سابقا ما صورته رفقه
اعلم ان هنا طريقتين الاولى انه يعتبر ان يكون من رواية
الصحابي الذي روى عنه المتابع بالفتح سواء تفق المتابع بالكسر
مع المنفرد لفظا ومعنى او معنى فقط ويعتبر في الشاهد

ان يكون من رواية صحابي غيره سواء تفق مع رواية المنفرد في
اللفظ والمعنى او المعنى فقط وهذه طريقة الجمهور وعليها
درج في المتن على ما قرره الثانية ان المتابعة مخصوصة بما
حصل فيه الاتفاق لفظا سواء كان من رواية الصحابي الذي روى
عنه المنفرد او غيره والشاهد بما حصل فيه الموافقة في المعنى
سواء تفق الصحابي الذي رويا عنه او اختلف وكلام الشارح
فيه اشارة لهاتين الطريقتين انتهى قلت وهو موافق
لما قبله غير ان قوله وعليها درج في المتن الخ فيه نظر اذ
ليس في المتن على ما قرره ما يفيد انه يعتبر في هذه الطريقة
ان يكون الصحابي واحدا مع انه لا بد منه ثم ان معنى قوله
لكن وجدنا للشافعي متابعا الخ يوافق الطريقة الثانية والا فرواية
اصحاب مالك فيها متابعة للشافعي من حيث المعنى وما قرره
في المتابعة التامة يوافق الطريقة الاولى ففي كلامه ما ترى
وقال شيخ الاسلام والحاصل ان التابع يختص بما كان باللفظ سواء
كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد يختص بما كان بالمعنى
كذلك وانه قد يطلق على المتابعة القاصرة وقد يحكى ذلك شيخنا
لكنه رجح ما عليه الجمهور من انه لا اختصاص فيهما بذلك وان
افترقا بالصحابي فقط فكلما جاء عن ذلك الصحابي فتابع وعن
غيره فشاهد قال وقد يطلق كل منهما على الاخر والامر فيه
سهل انتهى ولكنه ذكر قبل ذلك

قوله القعني بفتح القاف وسكون العين ثم نون مفتوحة ما
قوله فاقدروا له هو بكسر الدال قال في مختصر النهاية ما يفيد

انه من الثلاثي فلا تقطع همزته وهو بكسر الدال لانه من
باب ضرب وقتل ولكن الرواية بالكسر قال في المصباح
قدرت الشيء قدرا من باب ضرب وقتل ابى ان قال وقوله
فاقدروا له اي فقدروا عدد الشهر فكملوا شعبان ثلاثين
وقرا السبعة بسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له
بالكسر فهو افصح ولهذا قال بعضهم الرواية في قوله فاقدروا
له بالكسر انتهى قوله لكنها مختصة من رواية ذلك الصحابي
كذا ادعاه المص واعترضه الكمال بن ابي شريف والشرف
والمناوي بان الذي قاله ابن الصلاح ثم الحافظ العراقي عن
ابن عيينة ولم يتعقباه في تمثيل المتابعة بقتضى ان رواية
غير الصحابي ذلك الحديث عن صحابي اخر عن المصطفى صلى الله
عليه وسلم متابعة للصحابي قوله فهو الشاهد فالشاهد
في الاصطلاح من بمعنى المفرد النسبي وبلفظه او بمعناه دون
لفظه من رواية صحابي اخر وسيأتي ان بعضهم خص الشاهد
بما كان بالمعنى دون اللفظ سواء كان من رواية صحابي اخر ام لا
واستظهره بعض المحدثين وسيأتي قوله ومثاله في
الحديث الذي قدمناه اي وهو الحديث الذي ظن ان الشافعي
تفرد به قوله بلفظ عني عليكم الخ انما كان هذا بالمعنى لانه
الواقع في الاول فان عم وفي هذا اعمى وبضم المعجمة بالعين
المعجمة المضمومة وبالباء الموحدة المشددة وبفتح المعجمة وتخفيف
الياء وكرها بعد باذكر هذا الاستظهار مع زيادة فقال عقب
قوله فان عني عليكم ما نصه بضم العين المعجمة وتشديد الموحدة
المكسورة مبنيا للمفعول والحموي قال عني بفتح العين المعجمة

وكسر

وكسر الموحدة كعلم وقال عياض عني بفتح العين وتخفيف الياء
اي وجدها مدة مقصورة لابي ذر وعند القابسي بضم العين
وتشديد المكسورة اي من غير ياء وكذا قيده الاصيلي والاول
اقيس ومعناه خفي عليكم وهو من العماوة وهو عدم الفطنة
اشارة لخفا الهلال ولذلك سماه بهيما اعمى بضم الهمزة زيادة
بيانا للمفعول من الاعماء قال الاعما قلبه الخيراذا استعجم
وللمستملي عمر بضم المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس
حار دونه غيم رمق انتهى فان قلت هل رواية اعمى
موافقة لرواية غم لفظا ومعنى او معنى فقط قلت
فقط فما ذكره في رواية كملوا واكملوا من انهما متفقان لفظا
ومعنى رواية غم واعمى كذلك هذا وقال المص في شرح البخاري
واغمي وغم وعمي بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم الكل بمعنى
انتهى قوله وخص قوم المتابعة اي قوله كذلك استظهر
هذا الشيخ قاسم فقال وهو ظاهر وقوله كذلك اي سواء
كان من رواية الصحابي ام لا كما قاله المص واعلم انه يستفاد من
هذا ان المتن الذي بمعنى الفرد النسبي فقط من رواية صحابي
اخر شاهد بالتفاق القولين واما الذي بمعنى الفرد النسبي
ولفظه من رواية صحابي اخر فهو محل اختلاف القولين قوله وبالعكس
هذا خلاف ما للنووي في شرح مسلم فانه قال وتسمى المتابعة شاهدا
ولا يسمى الشاهد متابعة قوله واعلم ان تتبع الطرق لا يخفى ان
عبارة المتن وتتبع الطرق وما ذكره في الشارح يقتضي ان
تتبع بالنصب بان المقدرة وحذف ان وبقاء عملها لا يجوز واذا
قرئ بالرفع فلا يرد عليه ما ذكر لكن تقديره بالي ذلك قوله

من الجوامع الخ اي الكتب المرتبة على ترتيب الابواب الفقهية
او غيرها والمسانيد هي التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة
كما يأتي ذلك اخر الكتاب والاجزاء

قوله ليعلم هل له تابع
الخ بدل اشتمال من قوله لذلك الحديث والعلة الحاصلة على التتبع
هي قوله ليعلم الخ قوله هل له متابع اي او شاهد كما يدل
له ما بعده وقد صرح به السيوطي في تقريبه واضح قوله قد
يوهم ان الاعتبار قسيم لها وليس كذلك ان اراد بالقسيم
ما كان مباينا للشيء ومندرجا معه تحت شيء آخر فليس
الاعتبار قسيما لها بهذا المعنى لكن كلام ابن الصلاح لا يدل على
انه قسيم بهذا المعنى وان اراد بالقسيم مطلق المباين وهو الذي
يدل عليه كلام ابن الصلاح فهو صحيح لان هيئة التوصل
اي طريقه اليهما غيرهما تامل قوله قد يوهم انه قسيم لها
الخ انما لم يكن قسيما وان كان مباينا لانه لم يندرج معها تحته
شيء وكلام الشيخ قاسم ظاهره انه لا يعتبر في القسم مثل قوله
هو هيئة التوصل الخ لو قال هو طريق التوصل لكان احسن
اذ التوصل اليه يحصل بتتبع الطرق اذ الهيئة هي صورة
الشيء وصفته وليس شيء منهما باعتبار وقد عبر شيخ الاسلام
بنحو ما ذكرنا قوله وجميع ما تقدم من اقسام المقبول يحصل
فائدة تقسيمه الخ قال المصنف يعني اذا تعارض حديثان
صحيح لذاته وصحيح لغيره او حسن لذاته وحسن لغيره
قدم الاول لذاته على الثاني لغيره كذا قرره المصنف وتبعه الشيخ

قاسم

قاسم بانهم لم يراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبار ويعرف هذا
من صنع البيهقي في الخلافيات والغزالي في كتاب تحسين
المأخذ وغيره كذا انتهى قلت وذكر ابن السبكي ايضا ما يفيد
خلاف ذلك فانه قال ومع من تكلم عليه مسئلة يرجح بعلو الاسناد
اي قلة الوسائط بين الراوي للنبي تهد وبين النبي صلى الله عليه
وسلم وفقه الراوي ولغته ونحوه لقلة احتمال الخطأ مع واحد
من الاربعة بالنسبة لقابلها وورعه وضبطه وفطنته
وروي الخبر المرجوح باللفظ والراجح بواحد مما ذكر بالمعنى ويقظته
وعدم بدعته بان تكون حسن الاعتقاد وشهرة عدالته لشدة
الوثوق به مع واحد مما ذكر بالنسبة الى مقابلها انتهى وهذا
يفيد ان ما اشتمل على مرجح من هذه وان كان حديثه حسنا لغيره
يقدم على الحسن لذاته بل على الصحيح لذاته العاري عن مرجح
منها ثم قال ومن ذكر عطفا على المرجحات وحفظ الروي فيقدم مروي
الحافظ على مروي من لم يحفظ لاعتنا الاول بمرويه وذكر السبب
فيقدم الخبر المشتمل على السبب على ما لم يشتمل عليه لاهتمام الراوي
الاول به والتعويل على الحفظ دون الكتابة فيقدم خبر المعول
على الحفظ فيما يرويه على خبر المعول على الكتابة لاحتمال ان يزاد
في كتابه او ينقص منه وسماعه من غير حجاب على المسموع من وراء
حجاب لان الاول من طرق الخلل في الثاني وكونه من اكابر
الصحابة فيقدم خبر احدهم على خبر غيره لشدة ديانتهم وكونه
ذكرا فيقدم خبر الذكر على خبر الانثى لانه اضبط منها في الجملة
خلافا للاستاذ وكونه حرا فيقدم خبره على خبر العبد لانه
لشرف منصبه يحترز عما لا يحترز عنه الرقيق وكونه متاخر

الاسلام فجعل متقدما على خبر متقدم الاسلام لظهور تاخر خبره وكونه
متحملا بعد التكليف لانه اضبط من التحمل قبل التكليف ثم قال
والقول والفعل والتقرير فيقدم خبر الناقل لقول النبي صلى
الله عليه وسلم على الناقل لفعله والناقل لفعله على الناقل لتقريره
لان القول اقوى في الدلالة على التشريع من الفعل وهو اقوى
من التقرير والفصيح اي اللفظ الفصيح على غيره اي على
اللفظ الركيك ولا اختلاف في قبول الركيك وان كان الحق قبوله
لاحتمال رواية راويه له بالمعنى وانما قدم الفصيح على غيره
لتطرق الخلل الى غيره باحتمال ان يكون مرويا بالمعنى لازدياد
الفصاحة فلا يقدم على الفصيح على الاصح وقيل يقدم عليه
لانه صلى الله عليه وسلم افصح العرب فينفذ نطقه بغير الافصح
فيكون مرويا بالمعنى ورد بانه لا بعد في نطقه بغير الافصح
لاسيما اذا خاطب به من لا يعرف غيره وقد كان يخاطب العرب
بلغاتهم والوارد بلغة قريش لان الوارد بغير لغتهم يحتمل ان
يكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل انتهى المراد منه
وهذا كله يتبين لك مما ذكره الشيخ قاسم وقد بينا
ان ما ذكره حيث تعارض حديثان وليس في رواية احدهما
مرجح ولم يوجد في الاخرى من المرجحات قوله لانه
ان سلم من المعارضة اي لم يات خبر يضاده فهو الحكم والمعارضة
في الاتيان بخبر يضاد الاخر والسلامة منها هو عدم الاتيان
بالخبر المذكور وحينئذ فتعتبر المعارضة بالصدر وهو الاتيان
بالخبر الذي يضاده لا بالخبر المضاد وبهذا يسقط اعتراض
الشيخ قاسم عليه بان المعارضة مصدر والخبر الذي يضاده لهم

فاعل

وقف سه بعالي

فاعل ولا حامل على هذا الاستعمال مع تيسر الحقيقة انتهى
قوله مقبولا مثله ان اراد المثلية في اصل القبول لا التساوي
فيه حتى لا يكون القوي ناسخا للاقوى بل يكون الحسن ناسخا للصحيح
المقبول واعتبار الترجيح يدل على هذا لانهما لو كانا متساويين
لم يتاتى الترجيح انتهى ورد عليه انه مخالف لما تقدم في قوله
بحصل فائدة تقسيمه الخ وان اراد المثلية من كل وجه اي
المساوي له في القبول ورد عليه ان قوله اما ان يكون
معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا تقسيم غير حاصر اذ
بقي من الاقسام ان يكون معارضه دونه في القبول وليس
بمردود لكن يفهم من جعل المردود قسيما له انه اراد المثلية
في اصل القبول قوله او يكون مردودا وهذا كله في القولين
فيخرج بذلك الفعليان فلا يتعارضان كما في المختصر والمنهاج
والقولي والفعلي وفي تعارضهما خلاف وتفصيل في المطولات
قوله وان كانت المعارضة بمثله الخ قال في بسط المنهاج
مسئلة اذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه اولى
ان امكن لبلا يلغي احدهما بالكلية والعمل اما بنقض الحكم
ان قبله الحكم فيعمل كل من الدليلين على بعض او يحمل كل منهما
على بعض الاحكام ان كان مقتضى كل من الدليلين متعددا
اذ يحمل كل منهما على بعض موارده ان كان كل منهما عاما كقوله
عليه الصلاة والسلام الا اخبركم بخير الشهود فقيل نعم
فقال ان يشهد الرجل قبل ان يستشهد فانه علم يقتضي
جواز اكل شهادة قبل الاستشهاد وقوله ثم سوا
الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد فانه يقتضي

المنع عنه قبل الاستشهاد فيحمل الاول على حق الله تعالى والثاني
على حق الادمي انتهى قال الاسنوي في شرحه لهذه المسئلة ما نصه
وحاصل المسئلة انه اذا تعارض دليلان فانما يترجح احدهما
على الاخر اذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما فلو امكن ولو من
وجه دون وجه فلا يصار الى الترجيح لان اعمال الدليلين هو
الاعمال لا الاهمال ثم ان العمل بكل واحد منهما من وجه دون
وجه يكون على ثلاثة انواع احدها ان ينقض حكم كل واحد
من الدليلين المتعارضين اي يكون قابلا للتبعيض فيثبت بعضه
دون بعض وعبر الامام عن هذا النوع بالاشتراك والتوزيع ولم
يذكر له مثالا ومثله التبريزي في التنقيح بقسمة الملك وذلك
كما اذا كان في يد اثنين دار فادعى كل واحد منهما ملكه فانها
تقسم بينهما نصفين لان يد كل منهما دليل ظاهر على ثبوت
الملك له وثبوت الملك قابل للتبعيض فيبعض ويكل لكل
واحد منهما بعض الملك جمعا بين الدليلين من وجه وكذلك
اذا تعارضت البينتان فيه على قول القسمة بخلاف
ما اذا تعارضتا في نحو القتل والقذف مما لا يتبعض النوع
الثاني في ان تتعدد احكام كل واحد من الدليلين اي يحتمل
احكاما فيثبت بكل واحد بعض تلك الاحكام ولم يمثل له
الامام ايضا ومثله بعضهم بقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد فانه معارض لتقريره عليه الصلاة
والسلام الصلاة في غير المسجد ومقتضى كل واحد منهما متعدد
فان الخبر يحتمل نفي الصحة ونفي الكمال ونفي الفضيلة وكذا التقرير
يحتمل ذلك ايضا فيحمل الخبر على نفي الكمال ويحمل التقرير على الصحة

الثالث

الثالث ان يكون لكل واحد من الدليلين عاما اي مشتملا لحكم في
الموارد المتعددة فيوزع الدليلان عليها ويعمل كل واحد منهما
على بعض تلك الموارد كما مثله المصنف بقوله خبر النهي قوله
اما ان يمكن الجمع بينهما بغير تضعيف او لا فان امكن الجمع بينهما
بغير تعسف فهو النوع المسمى بمختلف الحديث اقول مختلف
الحديث بكسر اللام وخرج بقوله بغير تعسف ما اذا لم يمكن
الا بتعسف فانه ينتقل الى ما بعده كذا قاله المولف
والظاهر خلافه وهذا القيد اعني قوله بغير تعسف لم يذكره
صاحب جمع الجوامع واقرشارحه كلامه ونص جمع الجوامع عاطفا
على مدخول الا صح وان العمل بالمتعارضين ولو من وجه اولى من الغا
احدهما انتهى قال شارحه عقبه ما نصه ترجيح الاخر عليه وقيل
لا فيصار الى الترجيح انتهى ثم ذكر مثاله فقال مثال حديث الترمذي
وغيره ايما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث ابي داود والترمذي وغيرهما
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ وغيره
فحملناه على غيره جمعا بين الدليلين انتهى المراد منه والباقي في قوله
بترجيح الاخر سببيته متعلقة بالغا اي الترجيح بسبب الغا المرجوح
وقوله ولو من وجه اي بان يخصص العام منهما بالاخر او بتقييد المطلق
منهما بالاخر او بدول الظاهر منهما بما يوافق الاخر الذي هو نص
انتهى ثم ان مقتضى هذا انه لا يلتفت الى الترجيح مع امكان الجمع
وقد ذكر الشارح هنا جملة من الاحاديث المتعارضة الممكن فيها
الجمع منها حديث الترمذي وغيره ايما اهاب دبغ فقد طهر مع
حديث لا تنتفعوا من الميتة الخ ومن المتعارضين الممكن الجمع

بينهما حديث لاعدوى ولاطيرة وحديث لايورد ممرض على مصح
ويورد بكسر الراء وممرض في الحديث من امرض الرجل اذا اصاب
ماشيته مرض ومصح من اصح اذا اصاب ماشيته مرض ثم
صحت منه انتهى والمحى لايورد ومن اصاب ماشيته مرض ما
شيته المذكورة على مصح فممرض فاعل ومفعوله محذوف اي
ماشيته قوله والاولى في الجمع بينهما الخ اشار بعضهم للبحث
في هذا بقوله والنفي بلا تعدي شيء شيأ وارد على ما كانوا يعتقدونه
من ان المجالطة تعدي بطبعها من غير فعل الله تعالى وكذا قوله
لمن اعدى الاول ونحو ذلك كله اثبات لفعل الله تعالى ونفي ان
يكون لغيره تاثير مستقل هذا هو المراد ولم يرد نفي ما اثبته
التجربة التي هي احد الثلثيات هذا هو الالئق بمحاسن
الشريعة ان لا يحمل شيء منها على مايضاد يقينا محسوسا فان مثل
ذلك لو وقع لكان سببا لوقوع شك من الناس اي في كلام الشارع
ولا ضرورة الى ذلك مع امكان رفع المحذور باسهل منه نحو ان المصطفى
عليه الصلاة والسلام لم ينف ان يكون الدجال سببا لظهور الخوارق
بل اثبت ذلك وانما نفى ان يكون هو فاعلها بالحقيقة واثبت
فعلها لله تعالى ولا حاجة في اثبات اختصاص الله بالقدرة الى
اكثر من ذلك انتهى وحينئذ فالواجب الرجوع للجواب الذي ذكره
المصنف عن ابن الصلاح والجواب بان الامر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم
لانه اذا راى الصحيح يعظم مصيبته وتزيد حسرته مع حمل قوله
لاعدوى الخ على انه لا يعدي شيء شيأ بطبعه ولا بالمجالطة يرد عليه
نحو ما ورد على الجواب الذي اختاره الشارح واما الجواب بان
اثبات العدوى في نحو الجذام مخصص لعموم قوله لاعدوى الخ فيكون

معنى قوله لاعدوى الخ اي الامن الجذام ونحوه فكانه قال لاعدوى
شيء شيأ الا فيما تقدم بيان انه يعدي بالمجالطة فلا يرد عليه
ما تقدم حيث حمل غير الجذام مما يعدي بالمجالطة مثل الجذام كما
اشرنا له بقولنا المجيب ونحوه قوله وتوضيح لا يعدي شيء شيأ الخ غرضه
بذكر هذا ان الظواهر المعتمدة لنفي العدوى مطلقا اي بالطبع وغيره
قد كثرت تفيد القطع بما يفيده الظاهر وحينئذ فلا يقال
ما ذكره يصلح حمله على ما حمل عليه حديث لاعدوى اي بالطبع تامل
وحاصل الجواب الثاني انه لا دخل للمجالطة في حصول المرض
وانه يحصل بدونها بخلاف الاول وكتابة اخرى وهي اعلم ان كلا من
حديث لاعدوى ولاطيرة وحديث لايعدي شيء شيأ وقوله في
الحديث الاخر فمن اعدى الاول يفيد انه لا يعدي شيء شيأ بطبعه
ولا بقوة خاصة اودعها الله فيه ومعتقد معتقد الاول كافر
اتفاقا كما ذكره عياض والخلاف في تكفير معتقد الثاني وهذا
مخالف قوله عليه الصلاة والسلام فر من المجذوم فرارك
من الاسد وقوله ايضا لايورد ممرض على مصح ونحوهما
ويجاب باحد امور منها ان الله تعالى اجرى عادته بخلق
الجذام مثلا فيمن يخالط المجذوم كما اجرى عادته بخلق الحرق
فيمن يمس النار على وجه خاص ومنها انه لما كان يعتقد
او يتوهم لمن خلق الله فيه الجذام بمجالطة المجذوم ان ذلك
مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام لاعدوى ولاطيرة
ونحوه امرنا بالفرار للمسلمة من الاعتقاد او التوهم المذكور
ومنها ان الامر بالفرار ليلا يحصل للمجذوم مثل ما لنا لما
بروية الصحيح ومعنى الطيرة التشاؤم من التطير مصدر

تطير يتطير تطيرا ماخوذ من اسم الطير واصله ان العرب
كانت اذا ارادت امر اجاءت الى وكر الطير فتنفرته فان تياسر
تياست به وسمته السانح وتضت لما خرجت له وان تياسر
سمته البارح وتشاءمت به وتركت الخروج فزجرهم
النبي صلى الله عليه وسلم وعرفهم انها لا تضر ولا تنفع قوله
وان لم يمكن الجمع الخ عبارة جمع الجوامع وشرحه فان تعذر
العمل بالمتعارضين اصلا وعلم المتاخر منهما في الواقع فناسخ
للمتقدم منهما والا اي وان لم يعلم المتاخر منهما في الواقع رجع
الى غيرهما لتعذر العمل بواحد منهما انتهى قال بعضهم وقوله
اصلا فيه اشارة الى رد ما تقدم عن المصنف ان الجمع يتعسف
لا انزله قوله فان عرف وثبت المتاخر اي بالتاريخ ثبت
التاخر كذا قيل وفيه نظر اذ قد يتفقان في وقت واحد
ويعرف ذلك كما ياتي عن جمع الجوامع ومع ذلك لا يثبت المتاخر
به وايضا يمكن ان يقال المراد بمعرفة التاريخ ما يشمل معرفة
وروده كل واحد في وقت من غير علم بتقدم وقت احدهما
على وقت الاخر قال في جمع الجوامع وشرحه عقب ما تقدم
وان تقارنا اي المتعارضان اي تقاربا من غير فاصل في
الورود من الشارع فالتخيير بينهما في العمل ان تعذر الجمع
بينهما وتعذر الترجيح بان تساويا من كل وجه فان امكن
الجمع والترجيح فالجمع اولى منه على الاصح كما تقدم وان جهل
التاريخ بين المتعارضين اي لم يعلم بينهما تاخر ولا اقتران
وامكن النسخ بينهما بان تقبلاه اخر به عما لا يقبلاه كصفات
الباري تعالى رجع الى غيرها لتعذر العمل بواحد منهما والا اي

وان لم

وان لم يمكن النسخ بينهما بحمر الناظر بينهما في العمل اذ تعذر
الجمع بينهما والترجيح كما تقدم في المتعارضين انتهى قوله
وثبت المتاخر به اي بثبت تاخر المتاخر بالتاريخ ففي الكلام
مضاف مقدر والضمير في به للتاريخ وقوله او بما صرح منه
اي من التاريخ نحو كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
واعلم انه قد يتوقف في وجود ما هو اصرح في المتاخر من بعض
صور التاريخ قوله فهو الناسخ والاخر المنسوخ واعلم ان
الاخر ناسخ ولو كان من خبر الاحاد وكان المتقدم متواترا
قال في جمع الجوامع والمتاخر ناسخ وان نقل المتاخر بالاحاد عمل
به اي يكون ناسخا لان دوامه بان لا يعارض مظنون انتهى
واشار بقوله لان دوامه اي دوام المتواتر الخ لدفع اشكال
وهو انه كيف يدفع قطعي بظني فاجاب بذلك والمراد
قطعي المتن والدلالة فالقطع افاد الوجوب لكن دوامه مظنون
وخبر الاحاد ظني فما نسخ الامظنون بمظنون انتهى هذا وقد
قال بعضهم اعترض البقاعي وغيره قوله وثبت المتاخر به
اي بما صرح منه بان عبارته تفهم ان المتاخر لا يثبت بمثله ولا
بمقبول دونه وليس كذلك فلو قال او بمقبول غيره ليسلم من
ذلك انتهى وانظر هذا الاعتراض فالذي يظهر انه في غير محله
قوله والنسخ رفع تعلق حكم شرعي الخ عبارة
جمع الجوامع وشرحه النسخ اختلف في انه رفع للحكم او بيان
لانتهائه والمختار الاول لشمول النسخ قبل التمكن والمراد
من الاول انه رفع الحكم الشرعي اي من حيث تعلقه بالفعل
اي تعلقه التنجيزي والمراد بتعلقه المذكور ارتباط الحكم بالمكلف

عطاء انتهى وقوله اي من حيث تعلقه لان الحكم قديم
لا يرتفع كما ان تعلقه المعنوي كذلك ولكن قد وقع تردد في
الحكمي هل هو اسم للخطاب اي او كلام النفس الازلي المتعلق
بفعل المكلف والمتعلق وهو الذي عليه صاحب جمع الجوامع
وشارحه المحلي وعليه فلنا ان نقول في النسخ ارتفع الحكم
بارتفاع جزيه وهو التعلق او هو اسم للخطاب فقط وعليه
الكمال بن ابي شريف وحينئذ فليس لنا ان نقول ذلك
وقد تعرض لذلك شيخنا فانه قال في قول المحلي في تعريف
الرخصة والحكم الشرعي ان تغير من حيث تعلقه من
صعوبة له على المكلف الى سهولة الخ قال الكمال في قوله
من حيث تعلقه انه تنبيه على ان المتغير حقيقة انما هو
التعلق لا الحكم اذ تغير الحكم محال لانه خطاب الله اي كلامه
النفسي القديم اقول قد بينا فيما سبق ان الحكم عند الشارح
والمحلي ليس هو مجرد الخطاب وانما هو مجموع الخطاب والتعلق
التنجيزي ولا خفاء ان المجموع لا يتغير بتغير جزيه فما
قاله لا يأتي الا على ما زعمه هو من خروج التعلق عن مفهوم
الحكم كما تقدم مع بيانه فيه وقال البيضاوي النسخ هو
بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ وقال القاضي
هو رفع الحكم وزيد بان الحادث ضد السابق فليس رفعه بأولى
من رفعه انتهى فقوله بيان جنس وباضافته الانتهاء
خرج بعض التخصيصات والتنبيهات وبنحو ذلك
بما ليس فيه معنى الانتهاء وقوله حكم شرعي يخرج بيان
انتهاء حكم عقلي كالمباح الثابت بالبراءة الاصلية عند القائل

به فانه لو حرم في فرد من تلك الافراد لم يسم نسخا وقوله بطريق
شرعي يحترز عن الطريق العقلي كالموت وكمن سقطت رجلاه
لا يقال ينسخ عنه غسل الرجلين وقوله متراخ خرج البيان
المتصل بالحكم كالاستثناء والشرط والصفة وغير ذلك وقال
القاضي النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب
المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه هذه عبارته
في مختصر التقريب وهو معنى قول المص وقال القاضي رفع
الحكم فان التخالف بين التعريفين انما هو للفظ الواقع والبيان
انتهى من شرح ابن السبكي عليه قوله وتسميته ناسخا مجاز
لان الناسخ في الحقيقة هو الله فيه نظر اذ مراعاة هذا يقتضي ان
يكون يخور زيد ضارب مجازا لان الضارب في الحقيقة هو الله
وليس كذلك فقد عرف اهل المعاني الحقيقة باسناد الفعل
او معناه الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر كذا ذكره صاحب
التلخيص قال شارحه ومعناه اسناد الفعل او معناه الى ما يكون
هو له عند المتكلم بما يفهم من ظاهر حاله وذلك بان لا ينصب
قرينة على انه غير ما هو له في اعتقاده ومعنى كونه له ان معناه
قائم به ووصف له وحقه ان يسند اليه سواء كان مخلوقا لله
او لغيره وسواء كان صادرا عنه باختياره كضربه او لا كمرض
وموت ثم عرف المجاز بانه اسناد الفعل او معناه الى ما ليس له
عند ما هو له فقوله يعرف الناسخ بما مر الخ هذا كالتفصيل
لقوله ويثبت المتأخر به وباصرح منه قوله لكن ان وقع
التصريح الى قوله قيل اسلامه كذا بحث المص قال الكمال بن ابي
شريف ويشترط ايضا ان يكون متقدم الاسلام سمع الحديث

المعارض قبل سماع متاخر الاسلام بان يعلم ذلك بنقل او قرينة فهو
راجع الى التاريخ فيحتمل التاريخ على ما طرح به او علمه بالقرينة
انتهى قال البقاعي ولابد من الاحتراز عن هذا الان المتقدم
الصحبة يحتمل ان يسمع حديثا بعد ما سمعه المتاخر قوله والاجماع
فليس بناسخ قال في جمع الجوامع وشرحه ولا نسخ
بالاجماع لانه انما ينعقد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما يأتي
اذ في حياته الحجة في قوله دونه ولا نسخ بعد وفاته ولكن
يخالفهم اي الجمهور للنص فيما دل عليه يتضمن ناسخا له
وهو مستند اجماعهم انتهى ثم قال خاتمة يتعين الناسخ
للشيء بتاخره عنه وطريق العلم بتاخر الاجماع الخ وهذا الثاني
ظاهر وقد استفيد من هذا ان الاجماع يتضمن الاجماع الناسخ
وهذا لا يستفاد مما ذكره هنا قوله وموجب الرد الخ عبارة
المتن ثم المردود اما ان يكون لسقط الخ وعبارة الشارح عقب
قوله المردود وموجب المرد اما ان يكون الخ وهذا الذي
ذكره الشارح غير معين الاصل وواقع خللا في المعنى
وفي اللفظ اما في المعنى فلان الضمير في يكون راجع على ما قدره
فتكون التقدير اما ان يكون موجب الرد كسقط الخ مع ان السقط
نفسه هو بعينه كل منهما موجب الرد ولو جعل ضمير يكون للرد
المفهوم من المردود مع حذف موجب الرد لكان في غاية الحسن
واما الخلل اللفظ فلان قوله ثم المردود على ما قدره ليس له
خبر في اللفظ ولولا ما قدره لكان خبره اما ان يكون الخ فان قيل
خبره جملة وموجب الرد الخ قلت صحة هذا تتوقف على امرين
احدهما ان يقال ان ال في الرد عوض عن الضمير اي وموجب رده

الثاني

الثاني ان الجملة الواقعة خبرا لا تقترن بالواو وقد منعه ابن هشام
قال في المغني في الجملة الثانية من الجمل التي لها محل من الاعراب
وفي مثل الحالية ايضا قوله عليه الصلاة والسلام اقرب ما
يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو من اقوى الادلة على انتصاب
فايما في ضربي زيدا قائما على الحال الا على انه خبر لكان محذوفة اذ
لا يقترن الخبر بالواو انتهى فان قلت قال الدماميني في قوله
اذ لا يقترن الخبر بالواو ما نصه اقول حكى الرضي اقتران خبر
الافعال الناقصة بالواو ولكنه قليل انتهى قلت ما نحن فيه
ليس من هذا فالصواب انه على تقدير الشارح المذكور يكون
الخبر محذوفا اي ثم المردود ما فيه سقط او طعن قوله من
مبادي السند هذا ايضا قيد بما اذا سقط منه الراوي الثاني اذ
هو من المبادي فلو عبر بدله بادل لكان اولى وبه عبر الناظم قوله
من بصرف مصنف هذا التقييد جرى على الغالب وقد حذفه
شارح النظم والناظم ايضا واعلم ان اقسام السقط من معلق ومرسل
ومعضل ومنقطع ليست اقساما متباينة اي انها قد تجتمع
في سند واحد قوله لم من حيث انه ما سقط منه اثنان
فصاعدا اي من غير تقييد بكون ذلك من الوسط او من
الاول او من الاخر فان قلت صنيع المصنف يقتضي التقييد
بكون ذلك من الوسط لان قوله اما ان يكون من مبادي السند
او من اخره او من غير ذلك قوله او غير ذلك المراد به الوسط
لان غير الاول والاخر هو الوسط وسياتي انه جعل المعضل من
هذا قلت قوله او غير ذلك معطوف على قوله ان يكون فالتقدير
السقط اما ان يكون خاصا بالاول او بالاخر او بغير ذلك بان لا يكون

ثم

خاصا بواحد منهما فيشمل ما اذا كان في الاول وما اذا كان في
الاخر وما اذا كان في الوسط اي فكانه قال اما ان يكون من
مبادي السند فقط او من اخره فقط او غير ذلك لكنه حينئذ
خلاف ما عليه حذاقهم من انه يعتبر في المفصل ان يكون
من وسط السند قوله ومن حيث تقييده الخ هذا بيان
لوجه اشتراك المفصل من المعلق وان كان ظاهر عبارته انه
بيان لافتراق المعلق من المفصل وقد حمله الشيخ قاسم على
ذلك واعترضه وعلى ما ذكرنا ضمير يفترق للمفصل وقوله
منه اي من المعلق ثم ان كون النسبة بالعموم والخصوص من وجه
بين المعلق والمفصل لا يقتضي ان تكون النسبة بين المعلق
والمنقطع كذلك وهو كذلك اذ النسبة بينهما العموم والخصوص
المطلق على انه ما لم يتصل سنده واما على انه ما حذف منه
ولو فقط قبل الصحابي سواء كان بلي الصحابي ام لا فبينهما عموم
وخصوص من وجه فيجتمعان فيما اذا حذف واحد من اول
السند من جهتنا وينفرد المنقطع فيما اذا حذف منه واحد
بين الصحابي وبين اول السند وينفرد المعلق بما اذا حذف
اثنان متواليان من اول السند قال شيخ الاسلام في قول العراقي
"وبم بالمنقطع الذي سقط" قبل الصحابي به راو فقط"
ما نصه في الموضع الثاني في الواحد من اي موضع كان وان تعددت
المواضع بحيث لا يرد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعا
من مواضع وخرج بالواحد المعضل مع ان الحاكم يسميه منقطعا
ايضا وما قبل الصحابي المرسل ثم قال العراقي عقب ما تقدم
"وقيل ما لم يتصل وقالا" بانه الاقرب لاستعماله"

انتهى

انتهى وهذا صادق بما اذا حذف منه الصحابي والتابعي او الصحابي
فقط ولا يصدق بهما الاول وقوله بانه الاقرب اي معنى
وقوله لاستعماله اي بل اكثر استعمالهم فيه القول الاول وكون كل
من المعضل والمنقطع مندرجا تحت قوله او غير ذلك لا يقتضي
مساواة النسبة بينهما كما قد توهم ثم ان النسبة بين المنقطع
والمرسل العموم والخصوص المطلق بنا على ان ما لم يتصل سنده ولو
على انه ما حذف منه راو فقط قبل الصحابي وبين المعضل والمرسل
التباين ومقتضى ما في النظم ان النسبة بين كل من المرسل والمعلق
وكل من المعضل والمنقطع التباين قوله يفترق منه الضمير
في يفترق للمعضل اي يصح ان يفترق المعضل من المعلق كما اذا
كان الساقط اثنين فاكثر من غير اول السند واخره وفي صورة
افتراق المعلق من المعضل وهو ما اذا كان الساقط من اول السند
واحدا قوله ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند الخ فان
قلت قد اعتبر في تعريف المعلق اول السند اي ان يكون الحذف
من اوله لانا نقول اعتبارهم الحذف من اوله لا بنا في حذف بقيته
بل هو صادق بما حذف بقيته ايضا فالمعلق بما حذف اول
سنده سواء حذف بقيته ايضا ام لا قوله والصحيح الخ اعلم
ان مفاد كلام العراقي وشارحه انه ان عرف الراوي بالتدليس
كان تعليقا وهو واضح لانه حينئذ يحمل على الانقطاع من الاول
وهذا تعليق وان عرف بالسلامة من التدليس فهو من المعضل
ويأتي كلا منهما فقوله هنا فقضي به اي ولا يكون تعليقا وقوله
والا فتعليق يقتضي ان ما عرف راويه بالسلامة من التدليس
يكون من التعليق وكلامنا مخالف لكلام العراقي وشرحه ونص المراد من العراقي

ه وان يكن اول الاسناد حذف ه مع صيغة الجزم فتعليق عرف ه
ه ولو ابى اخره اما الذي ه لتتمه عزا بقال فكذا عنعنه ه
انتهى قوله مع صيغة الجزم ابى او مع صيغة التمريض وقوله
فلذي عنعنه قال شارحه فيكون متصلا لثبوت اللقا
والسلامة من التدليس اذ شرط اتصال العنعنة ثبوت ذلك
فلا يكون ذلك تعليقا وقيل انه تعليق وعليه جرى الحميدي
وغيره وتوسط بعض متاخري المغاربة فرسم ذلك بالتعليق
المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى انتهى
المراد منه قوله والا فتعليق ظاهره ان التدليس لا يجتمع
مع التعليق والظاهر خلافه لان التعليق هو ان يسقط اول
السند وهذا قد يكون من مدلس وقد يكون من غيره ويمكن
ان يريد بقوله والا فتعليق اي بخلاف عن التدليس والا فتعليق
مع تدليس فتامله قوله وقد اوضحت ذلك في
نكتي على ابن الصلاح قال بعضهم حاصله ان التعليق رواه البخاري
من المعلق موصولا في موضع اخر منه وانما اورده تعليقا اختصارا
ومحافظة للتكرار والذي لم يوصله في محل اخر فهو سنون
حديثا وقد وصلتها في كتاب التشريق قوله والثاني
وهو ما سقط من اخره من بعد التابعي هو المرسل اعلم ان كلامه
هنا وفيما تقدم لا يفيد اختصاصه بكون الراوي له هو التابعي
بل يصدق بما اذا روى غير التابعي حديثا واسقط من سنده
من بعد التابعي ولكن قوله بعد وصورته ان يقول
الخ يقتضي اختصاصه بكون الراوي له هو التابعي وهذا
يوافق قول العراقي ه المرسل مرفوع تابع على المشهور ه

مرسل

مرسل او قيده بالكبير ه ثم ان ما ذكره المصنف هذا خلاف قول
السكي المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه يصدق بما اذا كان القائل غير تابعي بل يصدق بما
اذا كان المروي الصحابي مع غيره وهذا اصطلاح وهو غير اصطلاح
المحدثين قال المناوي عقب قول المصنف هذا ما بضه كذا
مسقطا للواسطة بينه وبين النبي هذا اصطلاح الاصوليين
واما اصطلاح المحدثين فهو قوله التابعي انتهى وقال
العراقي ما بضه هذا تعريف الاصوليين وغير الصحابي
يتناول التابعي وتابع التابعي ومن بعدهما وخصه
المحدثون بالتابعي وقيده بعضهم بالكبير وهو من اكثر
روايته عن الصحابي الى ان قال ولو عبر المصنف برواية
غير الصحابي لكان احسن ليتناول ما اذا كانت
صيغة روايته عنه قال من صيغ الرواية ويفهم منه
ان رواية الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا توصف
بالارسال وان لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
وهو كذلك من حيث الحكم كما سيأتي اما الصورة فاذا
روى قصة لم يدركها فهي مرسله انتهى وينبغي النظر
فيما اذا كان رافع الحديث للنبي صحابي بواسطة صحابي
او بواسطة صحابي وتابعي ومنه حديث ابن عباس الذي
ذكره البخاري في الصوم فانه قال عن ابن عباس ان النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان
فصام حتى بلغ الكديد والكديد ما بين عسفان
وقديد انتهى وكان هذا في غزوة الفتح قال الفاسي

وهذا من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه
السفرة فيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه
سمعها من غيره من الصحابة انتهى من القسطلاني على البخاري
وقد اشار الى ذلك العلامة العراقي رحمه الله بقوله
• • اما الذي ارسله الصحابي • فحكمه الوصل على الصواب • •
تنبيه ما سمعه التابعي من النبي صلى الله عليه وسلم فهو
من الموصول ايضا فان قلت كيف يحكم على من سمع من النبي
صلى الله عليه وسلم انه تابعي قلت حكم عليه بذلك
اذا سمعه منه في حال كفره ثم اسلم بعده لكن لم يجتمع به
وقد اشار لذلك الشيخ زكريا فقال عن شيخه ما سمعه تابعي
من النبي صلى الله عليه وسلم حال كفره ثم رواه بعد ما اسلم
فهو من الموصول كما وقع للنوخي روى هرقل وروى قيصر
فانه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم حال كفره ثم حدث
به بعد اسلامه ومونته صلى الله عليه وسلم قوله واما
بالتجويز العقلي والى ما لا نهاية له قال ابن ابي شريف
الاولى ان يقال اما بالتجويز العقلي فلا ضابط له ولا فقد
التابعين منتاه انتهى قوله فان عرف من عادة التابعي
انه لا يرسل الا عن ثقة الخ اعلم ان لنا اربع مسايل الاولى
ان يعرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة الثانية
ان يعرف من عادته انه يرسل عن الثقاة وغيرهم الثالثة
ان يعلم من عادته انه يرسل عن غير الثقاة الرابعة ان
يجهل ذلك واعلم ان مقتضى كلام جمع الجوامع ومن تكلم
عليه ان مالكا وابا حنيفة واحمد يحتجون به الا اذا علم من

عادته

عادته انه يرسل عن العدل وغيره واولى اذا علم من عادته
انه يروي عن غير العدل فقط كما يستفاد من التعليل وبدل
له ما ياتي عن الباجي هو نحو ما كتبه بعض مشايخي على قوله
واحتج به ابو حنيفة الخ فقال قد ابن عبد البر الخلاف
اذا لم يعلم من عادة المرسل بالكسر انه يروي عن غير
الثقاة فان علم من عادته ذلك فما ارسله مردود اجماعا
انتهى وهو مستفاد مما ذكره الشارح هنا ونحوه في شرح
التقريب ونص التقريب ثم المرسل حديث ضعيف
عند جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول
وقال مالك وابو حنيفة في طائفة صحيح انتهى قال الكلاك
في شرحه ان جماهير المحدثين والكثير من الفقهاء واهل
الاصول لا يحتجون به وان كان لا يروي الا عن ثقة لان
التوثيق مع الابهام غير كاف كما سياتي ولانه اذا كان
المجهول المسمى لا يقبل والمجهول عينا وحالا اولى وقال في
قوله وقال مالك ابي في المشهور عنه وابو حنيفة في طايفة
منهم احمد في المشهور عنه صحيح قال في شرح المهذب
وقد ابن عبد البر وغيره ذلك بما اذا لم يكن مرسل بما لا
يحتج ويرسل عن غير الثقاة فان كان فلا خلاف
في رده وقال غيره محل قوله عند الحنفية بما اذا كان
مرسله من اهل القرون الثلاثة فان كان من غيرها فلا
لحديث ثم بشر الكذب وصححه النسائي وقال ابن جرير
اجمع التابعون باسرهم على قبول المرسل ولم يات عنهم
انكاره ولا عن احد من الايمة بعدهم الى راس المايتين قال

ابن عبد البر لانه يعني الشافعي اول من رده وتابع بعضهم
فقرأه على السند وقال من اسند فقد احالك ومن ارسل
فقد كفل لك بنفي جمع الجوامع وشرحه واحتج به
ابو حنيفة ومالك واحد في اشهر الروايتين عنه والآمدي
مطلقا قالوا لان العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم الا وهو عدل عنده والا كان ذلك تلبيسا
قاده حافيه وقوم ان كان المرسل من ائمة النقل كسعيد
ابن المسيب والشعبي بخلاف من لم يكن منهم فقد يظن
من ليس بعدل عدلا فيسقطه لظنه ثم قال ابي جمع
الجوامع عقب ما تقدم والصحيح رده وعليه الاكثر منهم
الشافعي والقاضي قال مسلم واهل العلم بالاخبار كان
لا يروي الا عن عدل كابن المسيب قيل وهو مسند اي
ان الصحيح الذي عليه الاكثر رد الاحتجاج بالمرسل الا اذا كان
المرسل نحو السنين لا يروي الا عن ثقة اي عرف من عادته
ذلك كابن المسيب واني سلمة بن عبد الرحمن يروبان عن
ابي هريرة فانه يحتج به وله حكم المسند في الاحتجاج فقوله
فان كان لا يروي الا عن عدل استثنا من قوله والصحيح
رده الخ قال العراقي وغيره اذا تمهد هذا فقوله فان عرف
من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور
المحدثين الى التوقف لبقا الاحتمال فيه نظر لما علمت ان
قول الاكثر بعدم الاحتجاج به مقيد بتغير من علم من عادته
انه لا يروي الا عن ثقة وقوفه وثانيهما وهو قول مالك
والكوفيين يقبل مطلقا ان اراد بالاطلاق سوا علم من عادته

انه

انه لا يروي الا عن ثقة او لم يعلم من عادته شي كان مخالفا
لموضوع الكلام فانه جعل موضوعه ما اذا علم من عادته انه
لا يرسل الا عن ثقة وان جعل معنى الاطلاق سوا اعتضد
بمجيئه من وجه اخر لا اقتضى ان مالكا والكوفيين انما
يحتجان بمرسل من علم من عادته انه لا يرسل الا عن ثقة وان
لم يعلم من عادته شي لم يحتجا بمرسله وليس كذلك بل ظاهر
ما قدمناه احتجاجهما به واما من علم من عادته انه يرسل
عن غير الثقاة ايضا فلا يحتجان به مطلقا هذا وقول الشيخ
قاسم كان الاولى ترك قوله مطلقا او ناخير قول المالكيين
والكوفيين عن قوله الشافعي ليلا يتوهم ان المراد بالاطلاق
سوا عرف من عادته ذلك لم لا فيخالف ما عند الكوفيين والما
انتهى فيه نظر لان موضوع المسئلة بمنع تفسير الاطلاق لهذا
وقوله فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين اي ان اريد
بقوله ام لا ما يشمل ما اذا علم من عادته انه يروي عن غير
الثقات ايضا واما ان حمل على ما اذا لم يعلم من عادته شي فقط
فانه لا يخالفهم فتنبه يرد على تخصيصه كغيره
المرسل ثالثها ابي من سمع من المصطفى صلى الله عليه وسلم
وهو كافر ثم اسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه غير
مرسل بل هو موصول لا خلاف في الاحتجاج به كرسول هرقل
ومن راى المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو غير مميز كمحمد بن
ابي بكر رضي الله عنهما فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول
فالثاني فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لان اكثر روايته هذا وشبهه
عن التابعين بخلاف الصحابي الذي ادرك وسمع انتهى والثالث

لكيين

قوله

ان كان باثنين فصاعدا الخ انظر لو شك في توالبهما او شك هل
الساقط واحد او اثنين ما الذي يقال فيه هل معضل
سقط على وجه التردد كما يقال حسن صحيح فيما اذا كان
السند واحدا وشك هل رواته ممن وجد فيهم صفات
الصحة او صفات الحسن ام يقال غير ذلك ذكره بعض
المتاخرين قوله ثم السقط قد يكون واضحا يحصل بالاشتراك
في معرفته او يكون خفيا هذه العبارة لا تفيد الحصر بل ظاهرة
خلاف ذلك قوله لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى
عنه او اخر مثلا عن قوله الراوي لكان اظهر قوله وعلى
الاسانيد لا يخفى ان المراد بالاسانيد طرق المتن لا حكاية
طرق المتن وحينئذ فكان المحل للضمير ولعله اتى به اسما
ظاهرا لافادة ان الاسانيد قد تكون بمعنى الطرق لا بمعنى
حكاية الطرق قوله بين الراوي وشيخه في التعبير هنا
بشيخه ما لا يخفى فان من لم يلقه الراوي وليس له منه
اجازة كيف يكون شيخه واللائق ان يقال بين الراوي ومن
اسند عنه كما عبر به المصنف فيما يعد قاله الكمال قوله وليس
له من اجازة ولا وجادة فان كان له منه اجازة فالاسناد
متصل ومقتضى كلامه ان الوجادة كالاجازة في ذلك وهو ممنوع
فالرواية بالوجادة لا اتصال معها نعم العمل بالوجادة محل خلاف
عن العمل بها وقال به طايفة من نظار اصحابه ونصره امام
الحرمين واختاره غيره ومنعه معظم المحدثين من المالكية
وغيرهم قاله الكمال وحكي عن الشافعي متى عليه جمع
الجوامع والوجادة ان يجد حديثا او كتابا بخط شيخ معروف

والقسم

وقف الله تعالى

والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام لا يخفى ان المقسم
هو السقط فيصير المعنى والسقط الخفي المدلس بفتح اللام
ولا يخفى ان هذا الحمل غير حقيقي اذ المدلس حقيقة هو
الاسناد الذي وقع فيه السقط الخفي لا السقط الخفي قوله
وهو اختلاط الظلام اي الاختلاط الحاصل بسبب الظلام
كما يفيده كلام بعضهم فانه قال في قوله لاشتراكهما في الخفا
لخفا الساقط في الاسناد المدلس وخفا الشواخص ونحوها
باختلاط الظلام واعلم ان ما رواه الصحابي عنه عليه الصلاة
والسلام ولم يسمعه منه يسمى مرسل صحابي لا يسمى تدليسا
أفاده بعضهم مرفوع حكما

قوله ويرد المدلس بصيغة تحتمل اللقا كعن وقال قال
قلت جعل المدلس من اقسام ما فيه السقط يخالف قول العراقي
• • وصحبوا وصل معنعن سلم من دلسه راو بذ واللقا علم • •
• • وبعضهم حكى بدا اجماعا ومسلم لم يشترط اجماعا • •
لكن يعاصر الخ فقد جعل المعنعن من الموصول وهو مقابل لما
وقع السقط في اسناده قلت قد فيد جعله من الموصول
بسلامة راويه من التدليس وما هنا مفروض فيمن راويه
مدلس قوله وتحتمل اللقا قال الشيخ قاسم الاولى ان يقول
تحتمل السماع كما صرح به النووي وغيره من اهل الفن قوله
ومتى وقع بصيغة صريحة لا يجوز فيها اي نحو حدثني واما ما فيها

تجوز فيمن يحمل قال المص اردت بالتجوز نحو قول الحسن
حدثنا ابن عباس على منبر البصرة فانه لم يسمع منه وانما
اراد اهل البصرة الذين هو منهم وقول ثابت الثنانى خطبنا
عمران بن حصين انتهى وضابط ذلك ان يجمع الراوى الضمير
ويقصد اهل بلده او اقاربه او المشاركين له فى صفة ما ويدل
لجواز ذلك قول الرجل الذى يقذفه الدجال اشهد انك الرجل
الذى حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حدث الامة
الذين انا منهم قوله وحكم من ثبت عنه التدليس الخ هذه
مسئلة زائدة على كلام المص وفى قوله على الاصح الرد للقول
بعدم قبوله ولو صرح بالتحديث كذا نقل عن المص وانظر كيف
يكون الراوى عدلا مع ثبوت تدليسه وقد ذكروا ان التدليس
اخو الكذب وقوله انه لا يقبل منه الا ما صرح فيه الخ يقتضى
ما ذكره العراقى وشرحه انه لا يقبل حديثه ولو صرح بالتحديث
وقد تقدم نص العراقى قال شارحه عند قوله واللقا علم
ما نصه وقد اكتفى به عن سماعه منه واحتجوا لذلك بانه لو لم
يسمعه منه لكان مقدم ذكره الواسطة بينهما مدلسا والكلام
فيمن لم يعرف بالتدليس والظاهر السلامة منه قوله وكذا
المرسل الخفى ليس المراد هنا بالارسال اسقاط الصحابى من السند
كما هو المشهور فى حد المرسل بل مطلق الانقطاع كما فى
شرح الفية العراقى ولا يصح ارادة الارسال بالمعنى السابق
سنبينه ان شاء الله تعالى قوله لم يلق اى لم يعلم لقيه
ولا عدم لقيه ولما ان علم عدم لقيه فهذا من السقط الواضح
كما تقدم فالاول يدرك بعدم التلاقى اى بعلم عدم التلاقى

قوله

قوله ولم يحصل الاعتنا اى فى هذا الكتاب بتمييز احد
القسمين من الآخر كما اعتنا به الغير لمصلحة اقتضت ذلك
وهى ترتيبها على بيان الاشد فالاشد فى موجب الرد على سبيل
التدلى من الاعلى الى الادنى فان ترتيبها على الاشد فما دونه
اكثر نفعا واعظم فائدة من تمييز احد القسمين من الآخر سيما
للمبتدى مع انه يمكن ان يستخرجه الطالب اذا تامله ذكره الكمال
وبهذا ظهر لك ان مراده بقوله ولم يحصل الاعتنا الخ اى فى
هذا الكتاب والا فغيره اعتنى بتمييز احد القسمين من الآخر
قوله اما ان يكون الخ مقتضى صنيعه هذا انه واقع خبر الان
المقدرة واسمها وظاهر المتن انه خبر للطعن المذكور فى المتن
قوله بان يروى عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا
الكذب مقتضى هذا ان ما روى عنه ما لم يقله سهوا وغلطا
لا يكون موضوعا وليس كذلك وقد حذف هذا القيد فى شرح النظم
فقال وهو اى الموضوع الكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى ويأتى فى كلام الشارح ما توافقه لكن ما يذكره فى
الشبه بينه وبين الفسق يقتضى اعتبار التعمد لانه قال
وبينه اى ما فيه الطعن المفسق وبين الاول وهو ما فيه
الطعن ككذب الاثر عموم قوله بان لا يروى ذلك الحديث
الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد هذا يقتضى انه اذا روى
من غير جهته وكان مخالفا للقواعد لا يحصل التهمة بذلك
لانتفاء احد الامرين لكن صرح غيره بان كل حديث اوهم باطلا
ولم يقبل التاويل او خالف القواعد الكلية النظنية الجمع عليها
يكون مكذوبا عليه وحمل على ذلك حديث احمد وغيره اذا سمعتم

الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه اشعاركم وابشاركم وترون
انه بعيد منكم فانا ابعدكم منه قوله وهذا دون الاول ان
كانت الاشارة راجعة لقوله وكذا من عرف بالكذب في كلامه
والاول هو قوله بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته الخ ما ذكره
البقاعي فيكون هذا غير مستفاد مما تقدم وان كانت الاشارة
راجعة لقوله او نحو ذلك والمراد بالاول ما كان الطعن فيه
لكذب الراوي كان هذا مستفادا من قوله بعضها اشد في القدح
من بعض ثم انه على الاحتمال الاول المراد بكونه دون الاول
اشد منه في القدح قوله او فحش غلطه اي كثر نظرا لمتبادر
من قوله او كثرته ان يزيد غلطه على اصابته وامامن تكون
غلطه كاصابته فهو سيئ الحفظ قوله او غفلته عطف
على قوله غلطه فحش عليه ويدل عليه ما ياتي عند قوله
ممن فحش غلطه او كثرت غفلته قوله بان لا يعرف فيه تعديل
ولا تجريح معين قيد التعيين خاص بالتجريح ويجوز به عالم
يعين فيه الجرح بان يقول فلان ضعيف او مجروح فلا تروه
بمجرد قوله بل يتوقف عن الرواية عنه قوله وهي عبارة
عمن يكون غلطه اقل من اصابته هذا ما في نسخة وفي نسخة اخرى
وهو عبارة عمن يستوي غلطه واصابته والنسخة الاولى
لا توافق ما تقدم ولا ما ياتي وهو قوله عمن لم يرجح ولو قال
وهي عبارة عما لا تكون اصابته اقل من غلطه لوافق المحدثين
اذ هو صادق بمن كان غلطه اقل او استوى غلطه واصابته
قوله وقد يعرف الوضع باقرار واضعه وبتنزل منزلة الاقرار
اي يحدث عن شيخ ويسأل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم موته لذلك

الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده وهذا يقتضي انه
اذا حدث عمن مات قبل مولده حديثا وهو موجود عند غيره
من حدث عنه فانه لا يكون ذلك من الموضوع وذلك لان الخطا
انما وقع في نسبته اخذ الحديث لغير من اخذ عنه قوله
وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح كحديث حمد ينا
راس كل خطيئة فانه من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي
الدنيا في المكائد بدا وكلام عيسى بن مريم عليه السلام
رواه البيهقي انتهى وعليه فهو مثال لما هو من الاسرائيليات
قوله او نحو ذلك كحديث المعدة بيت الداء والحمية راس الدوا
فانه من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب وذكر في شرح
النظم ان هذا من الاسرائيليات قوله وتابع الجويني
تكفير من تعمد الكذب الخ نحوه النووي فانه قال حكى امام الحرمين
عن ابيه انه من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمدا كفر ثم رده بانه لم يره لاحد من الاصحاب وان لغيره
عظيمة وفي الاحياء انه من الكبائر التي لا بقاء معها انتهى
قوله من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد
الكاذبين اقول يرى بضم فتح اي يظن او بفتحتين اي
يعلم والاول اشهر وقوله الكاذبين بصيغة الجمع باعتبار
افراد النقلة وبالتشبيه باعتبار المفترى وانما قال عنه قوله
ان اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فهو المعلل هكذا لفظ
المتن وقال في الشرح عقب قوله بالقرائن ما نصه الدلالة
على وهم رواية من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في
حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة وتحصل معرفة ذلك

بكثرة التتبع وجمع الطرق الخ فقوله وتحصل معرفة ذلك اي الوهم بكثرة التتبع ويحتمل رجوعه للقرائن اي معرفة ما ذكر من القرائن وقوله وجمع الطرق من عطف المسبب على السبب اذ جمع الطرق مسبب عن كثرة التتبع وقوله فهو المعلل لا يخفى ان الوهم ليس هو المعلل الذي اطلع عليه بما ذكر بل هو ما فيه الوهم المذكور ومفهوم قوله ان اطلع عليه بالقرائن الخ ان ما اطلع عليه بغير ذلك فانه لا يكون كذلك ويجري على ما سبق مما رد بسقط او طعن او على ما ياتي في المدرج قال شيخ الاسلام في شرح الفية العراقي وعلم من تعريف العلة بما ذكر ان المعلل حديث فيه اسباب خفية طرات عليه فاثرت فيه قال شيخنا واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهر السلامة اطلع فيه بعد قوله على قادح ومثاله حديث ابن جريج في الترمذي وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان موسى بن اسماعيل المنقري رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عون بن عبد الله وبهذا اعله البخاري فقال هو مروي عن موسى بن اسماعيل ولما موسى بن عقبة فلا يعرف له سماعا من سهيل انتهى قوله فهو المعلل قال العراقي الاجود المعلل كما هو عبارة بعضهم واكثر عبارتهم في الفعل اعله فلان بكذا وقياسه معل وهو المعروف قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة انتهى وقوله والاجود المعل اي اجود من المعلول ومنه ومن المعلل بقلب واو الاقا المعلل لاجودة فيه فانه لا يجوز اصلا

الا يجوز لانه ليس من هذا الباب بل من التعليل الذي هو التشاغل والتلهي ومنه تعليل الصبي بالطعام لاذكره هو ايضا اما معلول فموجود انتهى قوله تدرج الاسناد نقل عن الماوردي والروياني وابن الصباغ انهم قالوا ان من تعمد الادراج ساقط العدالة وهو ممن يحرف الكلم عن مواضعه وكان ملحقا بالكذابين انتهى وبانى في كلام العراقي انه لا يجوز قوله الاول ان يروي جماعة الحديث الخ اشار العراقي لهذا بقوله

** ومنه متن عن جماعة ورد ** وبعضهم خالف بعضا في السند **

** فيجمع الكل باسناد ذكر ** كمتن ابي الذنب اعظم الخبر **

** فان عمرو اعند واصل فقط ** بين شقيق وابن مسعود سقط **

** وزاد الاعمش كما مسطور ** وعد الادراج لها محظور **

قال المصنف في شرحها ومن اقسام المدرج ان يروي بعض الرواة حديثا عن جماعة وبينهم في الاسناد اختلاف فيجمع الكل على اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج روايته من خالفهم بعضهم على الاتفاق مثاله الحديث الذي في الترمذي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل وهو شقيق عن عمرو ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث فرواية واصل هذه مدرجة لان واصلا لم يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابي وائل عن عبد الله وقد رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو انتهى بحروفه وكلام المصنف كما يصدق بهذا يصدق بما اذا

ذكره باسناد واصل بل يصدق بصورة اخرى وهو ما اذا روي
عن رجال مثلا وكان سند واحد مخالفا سند غيره في جمع رجاله
كما اذا فرض ان جميع رجال سند واصل مخالفة لجميع رجال سند منصور
والاعمش او كان سند كل واحد مخالفا سند غيره وقوله وقد
الادراج لها اي لهذه الاقسام الاربعة والخمسة محظور اي
ممنوع قال ابن الصلاح واعلم انه لا يجوز تعمد الادراج المذكور
انتهى قوله ويرويه بالاسناد الاول لو قال باحد الاسنادين
لكان احسن قال العلائي العراقي رحمه الله تعالى
ومنه جمع ما اتى كل طرف منه باسناد بواحد سلف
لوايل في صحة الصلاة قد ادرج ثم حيثهم وما انخدع
قوله بواحد اي من الاسنادين وهو متعلق بجمع ومثاله
ما رواه

تتمة اذا كان الحديث بعضه عن راو
وبعضه عن اخر جاز جمع ذا لكن مع بيان ان كل بعض عن
شيخ وان لم يعين البعض ولا الشيخ كحديث الافك فانه في
الصحيح من رواية الزهري عن عروة ابن الزبير وسعيد بن
المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
كلهم عن عايشة قال الزهري وكلهم حدثني طايفة وبعضهم اوعى
له من بعض فاذا كان بعضهم مجروحا اقتضى ترك جميع الحديث
وحذف واحد من الرواة امتنع واشار العراقي الى هذا في
مبحث السماع على نوع من الوهن او عن رجلين بقوله
وان يكن عن كل راو قطعه اجز بلا مزيد مخلط جمعه
مع البيان كحديث الافك وجرح بعض مقتض للترك

وحذف

وحذف واحد من الاسناد في الصورتين امنع للازدياد
انتهى وقوله مقتض للترك اي لجميع الحديث اذ ما سقطه
منه الا وجايز ان يكون من ذلك الراوي المجروح انتهى وقوله
وحذف واحد من الاسناد في الصورتين الخ اي ان حذف واحد من
الرواة المجتمعين في الاسناد في الصورتين الثقاة كلهم والمجروح
بعضهم امنع حذف فما ذكر للازدياد اي لاجل الزيادة على الغير
الرواة لما ليس من حديثهم ان لم يحذف منه شيء ولجواز حذف ما
اختص به بعض الباقين ان حذف منه شيء انتهى قوله واما
مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه يصدق بما
اذا كان الادراج من حديث اخر او من غير كلام النبي صلى الله
عليه وسلم اي سواء كان من كلام الصحابي او غيره قال الكمال
وهذا البحث فيه من وجهين الاول اذا كان الادراج من حديث
اخر فقد قدم انه مدرج الاسناد حيث قال او يروي احد
الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس
في الاول ويجاب بان هذا فيما اذا كان كل واحد من الحديثين
باسناد عنده وما هنا ما زاد فيه ليس اسناد عنده الثاني
ان يذكر في مدرج المتن ما يفيد قصره على مدرج موقوف بمرفوع
وهو يخرج مدرج مرفوع بمرفوع ومدرج غير موقوف بمرفوع والاول
هو الموافق للعراقي كما ياتي ومما يخرج ايضا مدرج موقوف بمقطوع
او بما دونه قوله لانه يقع بعطف جملة على جملة تفقده الكمال
فقال لا يضع تعليلا للاكثرية ولا لقوله واما مدرج المتن الخ والظاهر
ان الشيخ قصد تقسيم الادراج الى ما يقع بعطف جملة على جملة
والى ما يقع بدرج موقوف دون عطف وحينيذ فالاليق ان يقال

واوراج المتن يقع بعطف جملة على جملة او بدمج موقوف بمرفوع
بدون عطف ثم مثل الاول بحديث اذا اقلت التشهد الاني
والثاني بحديث ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وقد يقال
هنا ولا تنافسوا الحديث وانما هذه الجملة في حديثه ولا
تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا انتهى تقييده
قال المصنف الباقي بمرفوع يحتمل ان تكون بمعنى مع او من قال
الشيخ قاسم اما استعمالها بمعنى مع فوارد نحو اهبط بسلام
منا وقد دخلوا بالكفر وابما بمعنى من فلم اقف عليه انتهى
اقول صرح ابن مالك في الفيئة بانها ترد بمعنى من ومن
امثلة ذلك شرين بما النحر ثم انه لا يصلح جعلها في هذا
المقام بمعنى فطفا والانسب كونها بمعنى في قال العراقي في الفيئة
•• المدرج الملحق اخر الخبر من قول راو ما بلا فصل ظهر ••
•• نحو اذا قلت التشهد فقد تم صلاتك ذكر زهير وابن ثوبان وصل ••
•• قلت ومنه مدرج في قلبه كاسبغوا الوضوء ويل للاعقاب ••
وقال في شرحها المدرج في الحديث اقسام الاول منه ما ادرج
في اخر الحديث من قول بعض رواته اما الصحابي او من بعده
موصولا بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام
بذكر قائله فتلبس على من لم يعلم حقيقة الحال ويتوهم
ان الجميع مرفوع مثاله ما رواه ابو داود في حديث ابن
مسعود قال حدثنا عبد الله حدثنا زهير حدثنا الحسن
قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه
التشهد في الصلاة وزاد فاذا قلت هذا فقد قضيت

صلاتك

صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
وان ثوبان فصل فاذا اقلت الخ بقوله قال ابن مسعود اذا
قلت هذا الخ واعلم ان ابن الصلاح قيد الادراج بكونه
اخر الخبر وذكر الخطيب ان الادراج يكون في اول الحديث
وفي وسطه مثال الادراج في الاول ما رواه الخطيب من
رواية ابي قطن عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء
ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول
ابي هريرة وليس من الحديث ورواه البخاري في صحيحه عن
ادم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال
ويل للاعقاب من النار ومثال المدرج في الوسط ما رواه
الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن
هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان
مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضا قال
الدارقطني رواه عبد الحميد عن هشام كذلك مع ان
الانثيين والرفغين انما هما من قول عروة قوله
او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الخ
لحديث الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا للعبد المملوك
اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد والحج وبر امي
لاحببت ان اموت وانا مملوك فقوله والذي الخ من
كلام ابي هريرة لامتناع بهي المصطفى صلى الله عليه وسلم
الرق وامه او ذاك لم يكن موجودة حتى يبرها قوله

او بزيادة راو والمزيد اما زاد الشاذ فتبين احدهما ان
يكون من لم يزد اتقن ممن زاد الثاني ان يكون صرح
بالسماع في موضع الزيادة فوله بابداله اي الراوي
الخ مقتضى كلامه حصر المضطرب في هذا وليس
كذلك اذ منه ما رواه راو واحد بوجهين مختلفين
كما اشار له الولي العراقي رحمه الله تعالى بقوله
** مضطرب الحديث ما قد ورد ** مختلفا من واحد فازيدا **
قال شارحه عقب قوله من واحد ما نصه بان رواه مرة
على وجه ومرة على وجه اخر مخالف له انتهى قوله ولا
مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى فان ترجحت احدى
الروايتين بمرجح كحفظ راويها او كثرة صحبته لمن روي
عنه او غير ذلك من وجوه المرجحات فالحكم للراجحة ولا
يكون الحديث مضطربا والرواية المرجوحة شاذة او منكرة
على ما مر واعلم ان الاضطراب يوجب الضعف في الحديث
لاشعاره بعدم الضبط الذي هو شرط الصحة او الحسن
كذا اطلقه النووي كابن الصلاح لكن قال المصنف الاضطراب
قد يجامع الصحة وذلك بان يقع الاختلاف في اسم رجل
واحد وابيه ونسبه ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث
بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا وفي
الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وسبقه لذلك
الزركشي في مختصره فقال قد يدخل القلب والسدود
والاضطراب في مسمى الصحيح والحسن انتهى قوله
فهذا هو المضطرب بكسر الراء قوله وهو يقع في الاسناد

غالبا

المتن

غالبا وقد يقع في المتن ايضا وقد يقع فيهما قال في المقاصد
** مضطرب الحديث ما قد ورد ** مختلفا من واحد فازيدا **
** في متن او في سند ان انتضح ** فيه تساوي الخلف اما ان رجح **
** بعض الوجوه لم يكن مضطربا ** والحكم للراجح منها وجبا **
** كالخط للسترة جم الخلف ** والاضطراب موجب للضعف **
انتهى وقوله كالخط للسترة مثال لما وقع الاضطراب
في سنده اي ان المتن المفيد ان الخط يكون سترة كثر الاختلاف
في سنده فقوله جم الخلف اي كثير الخلف ومراده في السند
اي انه كثر الخلاف في سنده وقد اشار شارحها الى ان الاختلاف
في سنده بقوله والاختلاف في السند وهو الغالب يكون
باختلاف وصل وارسال او في اثبات راو وحذفه او غلو ذلك
فالقضية مانعة خلو فيكون ذلك في السند والمتن مثال
مضطرب الاسناد حديث السترة فانه رواه ابو داود وابن
ماجه من رواية اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن
حريث عن جده حريث عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى
احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث ورواه سفيان الثوري
عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة وروي
على غير ما ذكر ايضا قال شيخ الاسلام بعد ان ذكر الاختلاف
في سند هذا الحديث ما نصه ومن ثم حكم غير واحد من الحفاظ
باضطراب سنده لكن بعضهم صحح ترجيحا الرواية الاولى بل
قال شيخنا هذه كلها قابلة للترجيح بعضها على بعض والراجح
منها يمكن التوفيق بينها قال ولا يخفى ان التمثيل لا يليق
الا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث ليس كذلك

ابي عن ابيه عن

فانه ضعيف بدونه لان شيخ اسماعيل مجهول واما مضطرب
المتن فكحديث فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا
سوى الزكاة فرواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجه عنها
ليس في المال حق سوى الزكاة لكن في سند الترمذي راو ضعيف
فلا يضر فيثا لا نظير ما مر على انه يمكن الجمع بحمل الحق في
الاول على المستحب وفي الثاني على الواجب قوله
لكن قد ان حكم المحدث على الحديث بالاضطراب الخ وهذه
وظيفة المجتهد في الحكم قوله وشرطه ان لا يستمر الخ اي
وشرط جوازه ان لا يستمر اي لا يبقى المدل على صورته بعد
انتهاء المحاجة ليلا انه ورد كذلك عنه صلى الله عليه وسلم
قاله الشيخ قاسم قوله ولو وقع غلطا فهو من المقلوب
او المعلل علم ان العراقي جعل من المقلوب ما وقع فيه القلب
عمدا وليس هذا بمناف لما هنا وذلك لان حاصل ما يفيده
كلام العراقي ان القلب يكون عمدا ويكون خطا وهذا
لا ينافي ان ما هنا من القسم الثاني ونص العراقي

• • وقسموا المقلوب قسمين الى ما كان مشهورا ابتداء وبدلا •
• • بواحد نظيره كي يرغبا • فيه للاعراب اذا استغربا •

قال الشارح من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما
ان يكون الحديث مشهورا ابتداء فيجعل مكانه اخر في طبقته
ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور انما جعل
مكانه نافع ويفعل ذلك عمدا ويكون كالوضع وسياتي
ما اذا فعل ذلك غير عمد ثم قال في الالفية

• • ومنه قلب سند لمتن • ومتن سندا متهم لامام الفن • •
• • في مايه لما اتى بغدادا • فردها وجود الاسناد • •

هذا قسم اخر من اقسام المقلوب وهو ان يجعل اسناد متن
لمتن اخر وهذا يعضد به الاعراب فيكون كالوضع وقد
يفعل اختبارا لحفظ المحدث واختباره هل اختلط ام لا وقد
فعل ذلك مع البخاري لما اتى بغداد حيث اجتمعوا على تقليب
متونها واسانيدها فصير وا متن سند لسند متن اخر
وسند هذا المتن لمتن اخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا
منها لكل منهم عشرة احاديث وتواعدوا على الحضور لمجلس
البخاري ليلقى عليه كل منهم عشرته بحضرته فلما حضروه
واطمان المجلس باهله البغداديين وغيرهم من العرب
من اهل خراسان وغيرها تقدم اليه واحد من العشرة
وساله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له في
كل منها لا اعرف ثم الثاني كذلك وهكذا الى ان استوفى العشرة
المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان
الفهما ممن حضر يلتفت بعضهم لبعض ويقولون فهم
الرجل ومن كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير
وقلة الفهم فلما علم انهم فرغوا التفت الى الناس الاول
فقال سالت عن حديث كذا وصوابه كذا الى اخر الاحاديث
وكذا التفت على الولا فردها الى اصلها ولم يخف عليه موضع
فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل واغرب من
حفظه لها وبتقطه لتمييز صوابها من خطايها حفظه لتوالها
كما التفت عليه من مرة واحدة ثم قال ايضا

* * وقلب سالم يقصد الرواة * كواد اذا اقيمت الصلاة *
* * حدثه في مجلس البناني * حجاج اعني ابن ابي عثمان *
* * فظنه عن ثابت حرير * يعني حماد الضرير *
هو القسم الثاني من اقسام المقلوب وهو ما وقع القلب فيه سهوا وهو يقع في السند نحو حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فقد حدثه في مجلس ثابت البناني بضم الباء نسبة الى بنانة محلة بالبصرة حجاج ابن ابي عثمان فظن حرير انه عن ثابت فرواه عنه قال حماد الضرير وهم حرير في ذلك قوله وان كانت المخالفة بتغيير حرف الخ اعترضه الشيخ قاسم فقال قلت لا يظهر لهذا السياق كبير معنى ويخرج من الشرح فطوى المتن لان صريح الشرح ان المحرف ما وقع التغيير فيه بالنسبة الى حركة الحروف وصريح المتن ان يكون بتغيير الحروف وليس كذلك فالياء سواء كانت مضمومة او مفتوحة او مكسورة وان كان المراد اعم من تغيير الذات والهيئة مما وجهه انتهى وقد يقال في الكلام حذف مضاف اي بتغيير هيئة حرف ويجعل الهيئة شاملة للنقط والشكل والمراد بذات الحرف صورته الخطية والمراد بتغيير الحرف ما يشمل تغيير ذاته وتغيير هيئته مع بقاء صورة الخط في السياق الخ فان قيل المصحف يطلق على ما غلط في حروفه الراوي بابدال او نقص او زيادة قلت انما يطلقون على هذا تصحيف السمع قال في الغنية العراقي وشرحها بعد ما ذكر التصحيف بالنقط ومنه من صام

رمضان واتبعه ستا من شوال فان ابا بكر العولي صحف ستا بشيا بالشين المعجمة والباء المثناة تحت وكقتيبة ابن المنذر بنون مضمومة ومهملة مشددة صحف ابن جرير الطبري بالبذر بالباء الموحدة والذال المعجمة ما نصه وكذا اطلقوا اي الذين صنفوا في هذا النوع التصحيف فيما ظهر اي على ما ظهر لك حروفه من غير اشتباه في الخط بغيرها وانما غلط فيه الناسخ او الراوي بابدال او نقص او زيادة كقوله يعني ابن لهيعة في حديث زيد بن ثابت احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فكان احتجما بابدال الراء ها اي اتخذ حجرة من نحو حصير يصلي اليه كما رواه يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين قال مصر وقد استغلظه ابو زرعة الرازي واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم الى ان قال وكذا وصلت ابدل اسمه بعاصم وابدل الاحدب لقبه ايضا بالاحول ثم قال في قوله تصحيف سمع ان تصحيف منصوب بلفظوا وهو مضاف لسمع اي يصحف سمع في المتن او الاسناد وقوله لفظوا اي وكل ما اطلقوه عليه مما لا يشتبه بغيره في الخط تصحيفا لفظوه تصحيف السمع ثم ما مر هو تصحيف في اللفظ وقد صحف المعنى فقط ابو موسى محمد بن المثنى امام عنزة احد شيوخ الائمة الستة حيث ظن القبيل من رهم لقبيلة حديث العنزة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فقال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة فدعي النبي صلى الله عليه

وسلم انتا ذكره الدارقطني وصحف ابن المثنى معنى لفظ العنزة
وبعضهم صحف معناه ولفظه حيث ظن سكون نونه ثم
رواه بالمعنى فقال شاة فاحطا وخاب في ظنونه اذ الصواب
عنزة بفتح النون وهي الحربة تنصب بين يديه انتهى
ومن المصحف ايضا العوام بن مواجم بالواو والجيم صحفه
ابن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء المهملة وحديث
حوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
يشقشقون الخطب بالخاء المعجمة المضمومة صحفه وقيع
بفتح المهملة وكذا صحفه ابن نمامين فقال له بعض
الفلاحين لما سمعه تكيف يا قوم والخاخه ماسنة انتهى
قلت في الصحاح ويقال شق الكلام اذا اخرجه احسن
مخرج ثم قال الشقشقة بالكسر شئ كالرئة يخرجها
البعير من فيه اذا هاج واذا قالوا للخطيب ذو شقشقة
فانما نسبه الى الجهل انتهى في قوله عليه الصلاة والسلام
ان كثيرا من الخطب من شقاشق الشيطان جمع شقشقة
وهي الجلدة الحمراء التي تخرج من شدق الجمل عند هديره
شبه اكثار الخطيب بهدير البعير في شقشقته ثم نسبه
الى الشيطان لما يدخل فيه من الباطل انتهى قوله
ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار
منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف الخ اعلم ان
هذه الجملة مشتملة على مسئلتين الاولى رواية الحديث
بالمعنى ولو بلفظ مرادف فقوله بعد ولا ابدال
اللفظ الخ من تتمة هذا فكان حقه ان يقدمه على

قوله

قوله ولا الاختصار منه بالنقص الخ والثانية ذكر بعض
الحديث وحذف بعضه اي بذكر بعض اللفظ وحذف بعضه
من غير ان يحصل فيه تغيير بغير ذلك واشار لهذه بقوله
ولا الاختصار منه بالنقص وقوله ولا ابدال اللفظ الخ من
تتمة المسئلة الاولى وهي رواية بالمعنى ففي كلامه تشتيت
وتخليط وكان حقه تقديم هذا على قوله ولا الاختصار
منه الخ لانه من تتمة قوله ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن
مطلقا اي بان يرويه بالمعنى بلفظ غير مرادف للفظه وقوله
مطلقا اي سواء كان في المفردات او المركبات قاله الشيخ
قاسم اي وسواء كان التغيير في جميع لفظه او بعضه ويقتضي
كلام الشارح جعل الاطلاق شاملا لما ذكره الشيخ قاسم
ولمن يستحضر لفظ الحديث او يستحضر معناه فقط وسواء
كان من يستحضر معناه فقط حفظ لفظه قبل ذلك وسيه
او لم ينسه وانما قيدنا بقوله غير مرادف لانه ذكره
بعد بقوله ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف
له وقوله الا لعالم الخ راجع للثلاثة وهذا الذي ذكره
من منع ذلك لغير العالم قد يتفق عليه اما في الرواية
بالمعنى فواضح واما في النقص فهو يوافق ما بحثه المصنف
كما ياتي ومفهومه جواز ذلك للعالم اما في رواية الحديث
بالمعنى فهو قول الاكثر واما في مسئلة النقص فهو القول
الصحيح واعلم ايضا ان مراد المصنف بالكلام على مسئلتين احدهما
ان لا يغير لفظ الحديث بل يحذف منه بعض لفظه مع
بقاء باقي لفظه والثانية ان يرويه بلفظ غير لفظه سواء

مسئلة ٢

كان مرادفا للفظه ام لا وهذه هي مسئلة جمع الجوامع الآتية
والاولى سنابي عن العراقي لكن كلام الشارح فيه تخليط
ثم انه يغتفر في الرواية بالمعنى تساويهما في فهم المعنى
من كل في الجلا والخفا فلا بد لفظ ظاهر الدلالة
على ذلك المعنى باخفى منه ولا العكس لانه بنا منه
تقديم ما رتبته التاخر والعكس لوجوب تقديم جلي
الخبر من المتعارضين على مخالفه قاله الجلال المحلي
وبا تي كلامه ثم ان الخلاف في الرواية بالمعنى يستثنى
منه مسايل اتفق على منع ذلك فيها احداها ما يفيد
بلفظ من الاذكار كالاذان وتكبير الصلاة ثانيها ما هو
من جوامع الكلم نحو الخراج بالضمان وفعل النبي احسانا
ولا ضرر ولا ضرار الثالثة المتشابه لا يجوز روايته بالمعنى
بل ينقل بلفظه ليقع الايمان بلفظه من غير تاويل
او به على الخلاف في ذلك قال العراقي
•• ويروى بالالفاظ من لا يعلم • مدلولها وغيره فالمعظم ••
•• احظر بالمعنى وقيل لا الخبره • والشيخ في التصنيف مطلقا حظر ••
•• وينقل الراوي بمعنى او كما • قال ونحوه كشكل ابهما ••
قال شيخ الاسلام في شرح قوله والشيخ في التصنيف مطلقا
حظر اي منع تغيير اللفظ الذي تضمنه بلفظ اخر بمعناه
لان ما رخصوا بسببه من المشقة في ضبط الالفاظ والجمود
عليها منتف في المصنفات ولانه ان ملك تغيير
اللفظ فلا يملك تغيير تصنيف غيره وتخصيص المنع
بما اذا رويا التصنيف وسكتا عما اذا نقلنا منه الى

اجزاينا

وقف له تعالى

اجزاينا وتحاريجنا فلا اذا التصنيف حينئذ لم يغير ذكره ابن
دقيق العيد واقره شيخنا وعليه عمل جماعة قال ابن
دقيق العيد لكنه ليس جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح
على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة
سواء رويناها فيها ام نقلناها ووافقه الناظم على ذلك
لكن ميل شيخنا الى الجواز اذا قرن بما يدل عليه كقوله
نحوه وقوله ونحو قال اي وينقل الراوي مرتبا عقب
ايراد الحديث بالمعنى او كما قال ونحوهذا او مثله او شبهه
وهذا كالشاذ من المحدث او القاري في لفظه فانه يحسن ان
يقول له وكما قال ونحوه قال ابن الصلاح وهو الصواب
في مثله الى اخر كلامه وقال في جمع الجوامع والاكثر على
جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف قال شارحه اي بمدلولا
الالفاظ ومواقع الكلام بان ياتي بلفظ يدل اخر مساو له في
المراد منه وفهمه لان المقصود المعنى واللفظ اله له اما
غير العارف فلا يجوز بغير اللفظ قطعا وسواء في الجواز
نسي الراوي اللفظ ام لا انتهى اي وسواء كان بالمرادف ام لا
بدليل ذكره جوازه بالمرادف بعد فانه قال عقب
ما تقدم وقال الماوردي يجوز ان نسي اللفظ وقيل انه كان
موجبه اي الحديث علما وقيل بلفظ مرادف وعليه الخطيب
ومنعه اي النقل مطلقا ابن سيرين وثعلب والرازي
وروي عن ابن عمر انتهى قال شارحه ومحل هذا الخلاف
فيما كان ظاهر المعنى فان لم يظهر معناه ومنه المتشابه
فلا يجوز روايته بالمعنى بل ينقل بلفظه ليقع الايمان

بلفظه من غير تاويل كما ان محله ايضا فيما لم يتعبد بلفظه
كالاذان والتشهد والتكبير والتسليم انتهى بالمعنى ومثل
ذلك جوامع الكلم لا يجوز روايتها بالمعنى وقول الشارح
وفهمه اى ومساوله فى فهم المعنى منه بان يكون مثله
فى الحلا والخفا فلا يبدل لفظا ظاهر الدلالة على معنى بلفظ
خفى الدلالة على ذلك المعنى ولا العكس لانه ينشا عن
ذلك تقديم ما رتبته التاخير او العكس لوجوب تقديم
اجلى الخبرين على مخالفه انتهى اى عند التعارض فاذا
كان اللفظ الذى ورد به اجلى مما نقل به وعارضه ما هو
اجلى مما نقل به واخفى مما ورد به فانه يقدم عليه باعتبار
ما نقل به ويوخر عنه باعتبار ما ورد به وهكذا وقول
ابن السبكى وقيل يجوز ان كان موجبه بفتح الجيم اى الحديث
علما اى اعتقادا فان كان موجبه عملا فلا يجوز فى بعض
كحديث ابى داود وغيره مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ويجوز فى بعض انتهى باختصار
وقوله الطهور بضم الطاء اسم للفعل واما بفتحها فهو اسم
لما يتطهر به انتهى ما يتعلق برواية الحديث بالمعنى واما
ما يتعلق بالاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه فقال العراقى

• • وحذف بعض المتن فامنع او اجزه او ان اتم او لعالم وبذ •
• • ذا بالصحيح ان يكن ما اختصره • منفصلا عن الذى قد ذكره •
• • وما الذى يفهمه ان يفعله • فان اتى مجازان لا يكمله •
• • اما اذا قطع فى الابواب • فهو ابى الجواز دوا قتراب •

وقوله واسع اى مطلقا وقوله او اجزاى مطلقا اى ان

انتهى

انتفى تعلق المحذوف بالمذكور تعلقا يخل بالمعنى والا فلا يه
يجوز بلا خلاف وقوله او ان اتم بضم اوله اى او اجزه
ان اتم ايراد الحديث منه او من غيره مرة اخرى لما من
بذلك من تقويت حكم او نحوه والا فلا وان جوز قائله الروا
بالمعنى كما قاله ابن الصلاح وغيره وقوله ومنه ذا
بالصحيح الخ اى ومن القول الرابع بالصحيح ان يكن ما
اختصره بالحذف من المتن منفصلا عما ذكره منه اى غير
متعلق به تعلقا يخل حذفه بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين
منفصلين اما اذا تعلق به التعلق المذكور فلا يجوز حذفه
كالاستثنا والغاية والحال كقوله عليه الصلاة والسلام
لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء فلا يجوز حذفه بلا
خلاف كما مر وقوله او لعالم الخ ينبغى ان لا يكون قولا
براسه بل يجعل شرطا لمن اجاز وان منع غير العالم من ذلك
لا يخالف فيه احد هذا كله فى غير المتهم اما المتهم فيمنع
منه كما قاله وما الذى اى لصاحب خوف من تطرق تهمته
اليه بالحذف ان يفعله سوا رواه ناقصا ام تاما لانه ان رواه
تاما يعد ان رواه ناقصا اتهم بزيادته ما لم يسمعه او العكس
اتهم لنسيانه لفظه حفظه فيجب عليه ان يرويه تاما لتنتفى
هذه الظنة عن نفسه فان ابى اى خالف ورواه ناقصا
فقط فما زال هذا العذر اعنى خوف اتهام الزيادة ان لا يكمله
بعد ذلك ويتم الزيادة انتهى المراد منه قوله واما
الرواية بالمعنى الخ هى المسالة الاولى فى كلامه قوله
على جواز شرح الشريعة الخ فان قيل قد تقدم ان شرط

الرواية بالمعنى ان يتساوى لفظ ما ورد به وما اتى به بدله
في المراد منه وفهمه فيستويان في الجلا والخفا وكيف يتأتى
هذا فيما يدل باللفظ العجمية قلت لاشك في بعد هذا
الا ان يقال المراد استواهما في ذلك عند من يعرف اللغتين
فتامل قوله وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن
من التصرف فيه المناسب ان يقول لمن يستحضر اللفظ
والمعنى اذ من يستحضر اللفظ ولا يعرف المعنى لا يتمكن
من التصرف فيه ثم ان من يستحضر المعنى دون اللفظ
يتمكن من التصرف فيه بان يعبر عنه باى لفظ يقدر فلو
قال وقيل لمن يستحضر اللفظ والمعنى او لمن يستحضر
المعنى فقط ليتمكن الخ لكان شاملا للقسمين
ثم الجهالة وسببها امران فيه حذف الخبر اى من اوجه
الطعن ولو حذف الراوى من قوله وسببها لكان اظهر
وكان هو الخبر وقوله بالراوى يحتمل بحال الراوى التي
يتميز بها ويحتمل بعينه والاول يدل عليه ما ياتي في
قوله تحصل الجهل بحاله واعلم ان موضوع المسئلة انه
معلوم عين ثم تميزه بغير بانه اشهر اوجه الجهالة
انه روى
عنه اكثر من واحد كذا ينبغي فلا يدخل ما بعده ويحتمل ان
يقال انه يشمل من روى عنه واحد فقط ويكون الرد فيه
حينئذ من وجهين بعونه اي ما يدل عليه ولو عبر
به لشمل جميع ما ذكره من قوله من اسم الخ بالمطابقة
قوله من اسم او كنية الخ او لمنع الخلو فلا يمنع الجمع

ولم

ولم يذكر المصنف ما الذي يسمى به هذا القسم وكذا فيما بعده
وقد ذكر في شرح النظم ان الاولى ان يقال ليس الشيوخ وباقي
للمصنف ان الثاني يسمى مجهول العين حيث سمي من روى
عنه وان لم يسم فذكر الكمال انه من المنقطع كما ياتي فتامله
قوله الكلبي نسبة لكلب بن دبره قوله ابا النضر
بالضاد المعجمة ثم انه ليس في كلامه بيان الاسم الذي اشتهر
به والمتبادر انه محمد بن السايب وهو ظاهر كلام العراقي
ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه اي من لا يعرف ان هذا
الاسم المسمى واحد لا يعرف شيئا مما ذكر وقد
يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه بينه وبين
قوله بعد وهو من لم يرو عنه الا واحد تخالف قال العراقي في الغيبة
واختلفوا هل يقبل المجهول، وهو على ثلاثة مجهول
مجهول العين من له راو فقط، ورده الاكثر والقسم الوسط
مجهول حال باطن وظاهر، وحكمه الرد لدى الجماهير
والثالث المجهول للعدالة في باطن فقط فقد راى له
محمته في الحكم بعض من منع، ما قبله منهم سليم فقطع
به وقال الشيخ ان العمل يشبه انه على ذا جعلا
في كتب من الحديث اشتهرت، حيرة بعض من بها تعذرت
في باطن الامر وبعض يشهره، فالقسم مستورا وفيه نظره
قال انتاج اختلف العلما في قبول رواية المجهول وهو
على ثلاثة اقسام الاول مجهول العين وهو من لم يرو عنه
الا راو واحد وفيه اقوال الصحيح الذي عليه اكثر العلما من
اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل مطلقا الى ان قال

عن ابن الصلاح فتخرج البخاري جماعة ليس لهم غير راو
واحد منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس ابن ابي
حازم وخرج مسلم حديث قوم ليس لهم غير راو واحد منهم
ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد
الرحمن وذلك منهما مصير الى ان الراوي قد يخرج عن كونه
مجهولا مرد وده برواية واحد عنه ونازع في ذلك العراقي
بان مرداسا لم ينفرد عنه قيس بل روى عنه ايضا زياد
ولم ينفرد عن ربيعة ابو سلمة بل روى عنه غيره ايضا وقد
ذكر ذلك آخر الكتاب فقال معرفة من تقبل روايته ومن ترد
• • وسلم صنف في الوحدان «من عنه راو واحد لاثنان»
• • كعامر بن شهرا وكوهب «هو ابن خشيش وعنه الشعبي»
• • وغلط الحاكم حيث زعما «بان هذا النوع ليس فيهما»
• • ففي الصحيح اخرج المسيبا «واخرج المخفي لابن ثعلبا»
وقوله المسيب بن حزن وقوله ففي الصحيح اي البخاري
ومسلم وثعلب بفتح المثناة الفوقية والعين المعجمة وكسر اللام
والقسم الثاني مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن
مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه وفيه اقوال
احدها وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته
غير مقبولة الى ان قال القسم الثالث مجهول العدالة
الباطنة وهو عدل في الظاهر فهذا يحتج بعض من رد
القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم بن ايوب الرازي
قال لان الاخبار تنبني على حسن الظن بالراوي ولان روايته
الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن

واقتصر

، واقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر قوله المصري
وهو الازدي ثم الصوري المصري بالصاد المهملة والصوري
كذلك وهو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب قوله او ابن فلان
اي في بعض الاحيان فانه يكون اختصارا بالنسبة لمن اسمه
عبد الرحمن لا لمن اسمه زيد وانظر من شاركه غيره في اسمه
ولم يتميز من شاركه هل هو من الجهالة وهو الظاهر ام لا قوله
وصفوا فيه المبهمات كلام المصنف في الابهام في السند اذ هو الذي
يحصل به القدح وان كان الابهام يكون في المتن ايضا ولكنه
ليس بقادح لحديث دخل رجل من باب الصفا والنبي يخطب
الخ والضمير في قوله فيه لمن ابهم قوله ولا يقبل حديث
المبهم مالم تتم بينة ان يكون قوله مالم يسم خبر المبتدا
محذوف اي وهو مالم يسم اذ ما سمي يخرج عن كونه مبهما
وليس المراد ان المبهم تارة تقع فيه التسمية وتارة لا قوله
لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره فلا يلزم من
هذا تقديم الجرح المبهم على التعديل المثابت وهو خلاف
النظر وقد تقدم انه لو عرف فيه جرح كان مختلفا فيه قوله
وقيل ان كان العامل عالما اي لقول الشافعي اخبرني الثقة
قوله وان سمى الراوي بان يقول حدثني فلان ويذكر
اسمه قوله فهو العين قال الكمال في قول جمع الجوامع وكذا
مجهول العين اي لا يقبل اجماعا كان يقال فيه عن رجل واعلم
ان المعروف في اصطلاح اهل الحديث ان مجهول العين من
ليس له الا راو واحد وقد سماه ورده منقول عن اكثر العلما
وفي كلام ابن الصلاح ومن تبعه وهذا المعنى هو المناسب

للتغيير بالقبول والرد والمعروف ان تحو عن رجل واخبرني رجل
من المنقطع عند المحدثين اذ المبهم كالساقط الذي لم يذكر
ووقع في البرهان لامام الحرمين تسميته مرسلا لكن في عبارة
غير واحد من ائمة الحديث انه متصل في اسناده مجهول اي لم
يعلم عينه ولعل هذا مستند صاحب جمع الجمع ومن هذا
علم ان المبهم راويه عند المحدثين واما من سمي باسما متعددة
فهو تدليس الشيوخ قوله الا ان يوثقه الخ اي اذا
كان اهلا لذلك فحذفه من هنا لذكره في الثاني وقد اشار الشيخ
قاسم لهذا بهرية فقال قيد الموثق بكونه من اهل الجرح
والتعديل وقد اهمله المهم ثم انه يقال ان كان الذي انفرد عنه
راو واحد من التابعين فينبغي قبول خبره ولا يضره ما ذكر
لانهم قبلوا المبهم من الصحابة وكذا مرسل الصحابي وقالوا كلهم
عدول واستدل الخطيب في الكفاية على ذلك بحديث خير
القرون قرني ثم الذين يلونهم وهذا الحديث بعينه جار في
التابعي فيكون الاصل العدالة الى ان يقوم دليل الجرح
والاصل لا يترك للاحتمال والله اعلم انتهى قلت وهو
بعيد انه اذا كان المبهم صحابيا فانه يقبل حديثه وهو ظاهر
واما ما ذكره من ان الدليل يفيد ان التابعي كالصحابي فيبحث
فيه بان الحديث المستدل به ذكر فيه ثم الذين يلونهم مرتين
بل ثلاثا على ما ذكره بعضهم فيفيد ان تابع التابعين كذلك
وهذا غير ظاهر وقد ذكروا ان الخبر به في القرن الاول وما
بعده مختلف المعنى فقوله وكذا من منفرد الخ ظاهره
ان فيه خلافا وان الاصح قبوله اذ الاصل في التنبيه

التمام

التمام ولا شك ان التوهم في عدم قبول توثيق هذا اقوى منه
في من قبله قوله او اثنان فصاعدا اعلم انه جرى خلاف
بين ابن عصفور وغيره فيما اذا قال بعت هذا الثوب بعشرة
فصاعدا هل يخرج من العهدة بالبيع بالعشرة وهو التحقيق
ام لا وقال بعض اشياخ شيخنا كلمة فصاعدا انما يؤتى بها
دلالة على ان ما قبلها اول مراتب الحكم وانها منتهية عنه الى
ما فوقه فما قبلها اول مراتب الحكم وانها منتهية منه الى
ما فوقه فما قبلها مرتبة اولى يوجد فيها الحكم كما يوجد فيما
بعدها وذكر السعدان هذا هو الحق انتهى فكلامه صحيح مطابق
لما ذكره ابن السبكي وغيره الا قوله اذا تمهد هذا فقوله
المهم اثنان فصاعدا ان اراد ان رواه ثلاثة بناء على احد القولين
المذكورين مرده الجمهور فلم اره فيه وان اراد به ما رواه اثنان
او اكثر ورد عليه ان توقف اما الحرمين لم يقع فيما رواه اثنان
قال في جمع الجوامع ولا يقبل المجهول باطنا وهو المشهور خلافا
لابي حنيفة وابن فورك وسليم وقال امام الحرمين يوقف الى
ان يظهر حاله اما المجهول باطنا وظاهرا فمردود اجماعا وكذا
مجهول العين انتهى قال الكمال في قوله ثم رد وا اجماعا
هذا الاجماع يعارضه حكاية ابن الصلاح ثم النووي ثم العراقي
في الفيته رد المجهول باطنا وظاهرا عن الجماهير لانها
تتضمن اثبات الخلاف فيه وقال العراقي في الفيته
وا اختلفوا هل يقبل المجهول وهو على ثلاثة مجهول
مجهول العين من له راو فقط ومجهول الاكثر والقسم الوسط
مجهولا حالا باطن وظاهر وحكمه الرد لدى الجماهير

والثالث المجهول للعدالة في باطن فقط فقد راي له
محبة في الحكم بعض من منع ما قبله منهم سليم فقط
فيه وقال الشيخ ان العمل يشبه انه على ذا جعلا
في كتب من الحديث اشتهرت خبره بعض من بها تفردت
في باطن الامر وبعض يشهر بذا القسم مستورا وفيه نظر
قال شارحه قوله من له راو فقط ما نصه وسماه الراوي
كجار الطاي وعبد الله ابن اعز بالزاي فان كلا منهما لم يرو
عنه الا ابو اسحاق السبيعي وقال في قوله مجهول حال
باطن وظاهر ما نصه من العدالة والجرح مع معرفة عينه
بروايته عدلين عنه وحكمه الرد فلا يقبل مطلقا لدى اي
عند الجماهير ثم قال في سليم انه بضم السين وقد زاد هذا
على انه لا بد من تقييد الاثنين بكونهما عدلين وقد ذكره
المحشي فقال في قوله اثنان فصاعدا قيدهما بالصلاح
بكونهما عدلين حيث قال ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت
عنه هذه الجهالة اي جهالة العين وقال الخطيب اقل ما يرفع
الجهالة اي جهالة العين رواية اثنين مشهورين بالعلم
قوله ونحوه مما فيه الاحتمال فسره الكمال بمن جرح ولم
يفسر جرحه وقوله كما جزم به امام الحرمين اي في المستوى
ونحوه هذا ظاهر كلامه ولكن ما تقدم يقتضي ان قوله
امام الحرمين هنا في المجهول الحال فقط قوله وهي اما
ان تكون بما تكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر اعلم ان تقدير
الشارح وهي فيه اخراج للمتن عن ظاهره اذ لفظ المتن ثم
البدعة اما ان تكفر الخ وعلى ما فعله الشارح فيقدر للبدعة

خبر وقوله كان يعتقد ما يستلزم الكفر هذا مبني على ان
لازم المذهب مذهب وهو قول مرجوح وظاهر هذا ان
محل الخلاف في هذا الموضوع وان من حصل منه ما هو كفر
ليس فيه هذا الخلاف او انه يرد قطعا وقوله فالمعتمد
ان الذي ترد روايته الخ يقتضي وجود خلاف في هذا ويفيد
ان من اعتقد ما يستلزم الكفر لا يقال فيه ان روايته ترد
على المعتمد وما ذكر في المتن من عود رده للجمهور واقتصاره
عليه يفيد خلاف هذا وان المعتمد رد حديث من اعتقد ما
يستلزم الكفر فان قيل قوله كان يعتقد الخ يقتضي ان
محل الخلاف ليس مقصورا على هذا القول كان يعتقد الخ حيث
لم يعتقد الخ فيشمل من اتى بالكفر صريحا قلنا هذا يقتضي
ايضا ان المعتمد رد روايته من اعتقد ما يستلزم الكفر وهذا
خلاف مفاد قوله فالمعتمد ان الذي الخ وبعد الاختلاف في
في روايته من اتفق على تكفيره واعلم ان مقتضى ما ذكره الكمال
ابن ابي شريف في حاشيته جمع الجوامع ان المبتدع ان اتى بما
يستلزم الكفر جرى الخلاف في قبول روايته وامن اتى بما هو
صريح الكفر فان روايته لا تقبل قطعا بلا خلاف ومقتضى كلام
غيره كالعلائي والحافظ ابن حجر وشيخ الاسلام في شرح
الفية العراقي وحاشيته جمع الجوامع ان الخلاف جار في هذا
الثاني ايضا وفيه نظر فان قبول رواية الاول انما هو مبني
على عدم تكفيره قال العراقي في قول ابن السبكي ويقبل مبتدع
بعدم الكذب وتابعها قال مالك الا الداعية ما نصه وتبعه
لا فرق في جريان هذا الخلاف بين ان يكون ذلك المبتدع يكفر

ينقل بان

ببدعته كالمجسمة ان كفرناهم ام لا ولذلك اطلق المصنف الخلاف
والترجيح انتهى ولم يذكره الزركشي ولا المحلي ولا الجلال
السيوطي في شرح النظم واحال على شرح التقريب له وقال
الكمال في قول المحلي وكذا من بحرمة اي الكذب وبكفر ببدعته
كالمجسم عند الاكثر لعظم بدعته والامام الرازي واتباعه
على قوله لان الكذب يليه انتهى ماضه واعلم ان التمثيل
بالمجسم تنبيه على انه ليس المراد بمن كفر ببدعته من
اتى بما هو صريح الكفر كالنصرانية ونحوهم بل من اتى
بالشهادتين معتقدا الاسلام غير انه ارتكب بدعته يلزمها
امر هو كفر فكفره من يرى ان لازم المذهب مذهب كالمجسمة
فانه يلزم قولهم الجهل بالله والجهل بالله كفر ويلزمه ان العابد
لجسم عابد لغير الله وهو كفر ومن لا يرى تكفيرهم يجيب عن
الاول بان الجهل بالله من بعض الوجوه ليس بكفر بعد الاقرار
بوجوده ووحدانيته وانه الخالق العليم القديم الازلي وبرسالة
الرسول وعن الثاني بمنع كونه عابد الغير الله بل هو معتقد
في الله سبحانه ما لا يجوز عليه مما عابه الشرع على تاويل ولم
يقوله فلا يكون كافرا وقد قرر العراقي ان عدم التكفير
اقرب الى السلامة ولبسط الكلام في ذلك محل يليق به انتهى
اذا تمهد هذا فقوله فالمعتمد ان الذي نزد روايته من
انكر امرا متواترا الخ يقتضي الخلاف فيمن اتى بما هو كفر صريح
ومقتضى كلام الكمال خلافه وانه نزد روايته من غير خلاف
ولكنه يوافق ظاهر ما للعراقي ومن تبعه وبعد ذلك يرد عليه
انه يقتضي ان من اتى بما يستلزم الكفر لا يكون المعتمد رد روايته

وهو

وهو خلاف مقتضى كلامه في المتن وما شرحه به فتامله
قوله كل مكفر ببدعته بفتح الفا المشددة على صيغة اسم
المفعول قوله فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير
جميع الطوائف اي فيستلزم رد روايته جميع الطوائف لكن ان في
كلامه تحكما لانه ذكر ان كل طائفة قد تبالغ فتكفر مخالفتها اي
وقد لا تبالغ المبالغة المذكورة وحينئذ فلا يتم قوله فلو
اخذ ذلك الخ لان هذا انما يتم لو قال ان كل طائفة تبالغ الخ على
وجه ان قضيته كلية لا على وجه انها جزئية ولا يصلح جعل
ذلك للتحقيق لان الوجدان والواقع يكذبه قوله وكذا من
اعتقد عكسه بان اعتقد فيما علم انه ليس من الدين بالضرورة
انه من الدين قوله والثاني الخ صحح في جمع الجوامع انه يحتج
برواية المبتدع بشروط ان لا يستحل الكذب وان لا تكون داعية
الى بدعته وان لا يروي ما يقوي بدعته فان استحل او دعى الى
بدعته او روى ما يقوي بدعته لم تقبل هذا هو الاصح عند اهل
الحديث منهم ابن الصلاح والنووي في التقريب اي ولم يكفر ببدعته
وقيده الذهبي بان لا يكون رافضيا ذكره الجلال السيوطي
قوله واكثر ما علل به الخ هذا اخص من المعلل كما بينته
قوله لان تزيين بدعته بحمله الخ هذا تعليل لمفهوم كلام المصنف
وهو اخص من المعلل لانه خاص بما رواه مما يقوي بدعته ونحو
ذلك ومقتضاه انه لو روى ما ليس كذلك يقبل حيث وجد فيه
باقي شروط القبول قاله الكمال وقد كنت مع المصنف حال قرائي
عليه هذا المحل ان رواية الداعية ما يروجه عنه كرواية غير الداعية
ما لا يقوي بدعته فينبغي ان يقبل حيث توفر فيها باقي شروط

المقبول انتهى قلت قد يقال يرد على هذا ايضا لانه وان سلم
من التهمة فيه لكنه فاسق فلا يقبل ما رواه مطلقا وعلى هذا فلو
علل لم يصح هذا لكان التعليل مطابقا للمعلل قوله ثم سوء الحفظ
وهو السبب العاشر من اسباب الطعن قال بعضهم كان ينبغي
ان يقال وهو القسم العاشر من اقسام الطعن انتهى اقول
ترجعل الرد اما لسقط او للطعن ثم عد سبب الطعن وجعله
عشرة فما سلكه هنا هو المناسب وانما يأتي ما ذكره المعترض
لو كان التقسيم الواقع في عبارته للطعن اذ كل واحد منها
حينئذ قسم من اقسام الطعن فكان الاولى التعبير في كل واحد
منها بالقسم القلاني وان سلم هذا فتخصيص الاعتراض بهذا
غير متجه قوله والمراد به من لم يترجح جانب اصابته على
جانب خطابه قال المصنف هذا صادق بما اذا ترجح جانب خطابه
او تساوي خطابه مع جانب اصابته وفيه نظر اذ يكون حينئذ
من ترجح جانب خطابه من المنكر لانه جعل من اقسام المنكر
رواية من فحش غلطه كما تقدم ومن الشاذ او المختلط كما ذكره هنا
مع ان مقتضى تقسيمه ان الاقسام متباينة وقال الشيخ تاسم
هذا اينافي ما سيأتي من قوله او سوء حفظه وهي عبارة عمن يكون
غلطه اقل من اصابته وقد اصلحته بلفظ نحو من اصابته قال
المصنف وداخل فيمن لم يترجح الخ اما ان يترجح جانب خطابه
على جانب اصابته او يستويان انتهى المراد منه وهذا منه
تسليم لما ذكره المصنف وقد علمت ما فيه قوله فهو الشاذ على
راي بعض اهل الحديث وتقدم ان الشاذ هو الذي يخالف الراوي
فيه من هو اولى منه بالاتقان والحفظ ثم ان في كلامه نظرا من

جهة ان فيه اخراج المتن عن ظاهره لان المتن على راي
بالتنوين فقدر المضاف اليه وهو يمنع تنوينه فان اقال الكمال
كان اللايق ان يقال على راي هو راي لبعض اهل الحديث انتهى
واخصر منه ان يقول عندي قوله على راي لبعض الحديث
قوله او عدمها اي بغير الاحتراف لئلا يلتزم عطف العام
على الخاص وهو ممتنع قوله بان كان الخ الباء بمعنى مع وان
والفعل في تاويل المصدر والتقدير مع كونه يعتمدها والضمير يحتمل
رجوعه للكتب ويحتمل عوده للضمير وللكتب الذي تلقب
بالاحتراف والذي تلقب بغير قوله وكذا من اشتبه الامر
فيه نعقبه الشيخ قاسم بان هذا اللفظ فيه ابهام لان ظاهر
السوق انه الحديث المختلط ولفظه من لمن يعقل فلا يصلح
للحديث فان استعملها لمن يعقل يكون انتقل من الحديث الى الراوي
فليس بظاهر انتهى ومقتضاه انه لو عبر بما كان كلامه تاما لا اعتراض
عليه وفيه نظر اذ ما يشتبه الامر فيه محله لو له هو محله لو قوله
قبله واذا لم يتميز توقف فيه فيكون محصل تكرار من غير فائدة
وقوله فان استعملها لمن الخ لا ضرر فيه بل هو متعين ومراده به
ان من اشتبه الامر فيه فلا يدري اهو مختلط ام لا اي حصل الشك
في اختلاطه وعدمه فانه يتوقف في حديثه وهذا غير ما قبله
اذ ما قبله يحقق حصول سوء الحفظ فيه وشك فيما رواه هل قبل
ذلك او بعده وهنا شك في حصول سوء الحفظ له وعدمه قوله
ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر الخ مراده بالمعتبر من لا تزد روايته
بوجه من وجوه الرد وحينئذ فحديثه اما حسن لذاته او صحيح
فلا يصلح قوله بعد صار حسنا لا لذاته كما ياتي الاشارة

اليه وقوله بان يكون فوقه او مثله لا دونه قال الشيخ قاسم
المراد بقوله فوقه او مثله اي في الدرجة من السند لا في الصفة
انتهى انما كان المراد ذلك لان الغرض ان المتابع بالكسر معتبر
والمتابع بالفتح سي الحفظ فلا يكون بينهما مماثلة وايضا نصر
قوله لا دونه لا معنى له اذ سي الحفظ لا يقال فيمن دونه
معتبر بل لا يتصور الا تصاف بصفة دونه من صفات الطعن
وفيه شيء قوله اذ الم يعرف المحذوف منه راجع للمرسل
والمدلس قوله احتمال كون روايته الخ هو مرفوع بالابتدا
وخبره على حد سواء والجملة خبر ان والرابط موجود ويحتمل
بضمه على انه بدل الاشتمال فالمعنى لان احتمال كون روايته
اي كل واحد منهما صوابا ام لا على حد سواء قوله رجح احد
الحالين الخ لو قال رجح جانب الاصابة كان احسن قوله
على ان الحديث محفوظ اي مقبول وليس مراده المحفوظ بالمعنى
المصطلح عليه فان رواته من هو اولى بالاتقان والحفظ كما مر
قوله منحط عن رتبة الحسن لذاته فيه نظر اذ حديث
المتابع بالكسر اما حسن لذاته او صحيح فيكون حديث المتابع
بالفتح كذلك بل اقوى لرواية المتابع بالفتح له وهي تقوى رواية
المتابع بالكسر قوله وقد توقف بعضهم في اطلاق اسم الحسن
عليه اي فيقول فيه هو صالح او لا باس به ونحو ذلك قاله الكمال
قوله ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي الخ انظر لم جعل المقسم
هنا الاسناد ولم يجعله المتن مع صحة جعله المتن ويكون على
سنن ما قبله والاول هو ظاهر قوله العراقي في المرفوع وهو
مرفوعا مضافا للنبي وقوله في الموقوف ما اضفته وقصرته

بصاحبه الخ وقوله في المقطوع وهو بالمقطوع قول التنائي ثم
ان تقدير الشارح يوجب ان يكون خبر الاسناد محذوفا اي
فيه قوله هو غايته ينتهي اليه الاسناد من الكلا اعلم ان
ما ينتهي اليه الاسناد هو المتن وغايته هي اخر حرف منه وهذا
غير مراد وقد اشار الى ذلك الشيخ قاسم فقال لفظ غايته
زايد مفسد للمعنى لان لفظ ما المراد به الكلام كما فسره بقوله
من الكلام فيصير التقدير المتن غايته كلام ينتهي اليه الاسناد
فعلى هذا المتن حرف اللام من قوله عليه الصلاة والسلام من
حاسلم الجمعة فليغتسل انتهى وجوابه ان اضافة غاية الى
ما بعده اضافة بيانية قوله تصريحا او حكما مقتضى المتن
انه معمول لينتهي ومقتضى كلام الشارح خلافه فانه قال
عقب قوله المهم اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
ما نصه ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك
الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم الخ فجعله معمول يقتضي
مقدرا وجعل قوله من قوله متعلقا بمقدر وهو المنقول
والضمير في لفظه يرجع للراوي اي ومقتضى لفظ الراوي
وهو المتن والسند ان المتن من لفظ النبي الخ ثم اعلم انه لا
يتوقف استفادة كونه المتن من لفظه عليه الصلاة والسلام
على مجموع المتن والسند فانه قد يستفاد كونه من لفظ النبي من
السند وقد يستفاد ذلك منه من المتن لكونه لا يحمل للراي فيه
واما ما تسلسل به الحديث من صفة او حالة فهذا خارج عن
المقسم فلا يجري فيه هذه الاقسام وكذا ما كان من شمائله
صلى الله عليه وسلم قوله ان يقول الصحابي الخ جعله مثالا

للصيغة الصادرة من الصحابي بخلاف قوله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم او حدثنا وجعل نحو قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا
من الصحابي او غيره منها بفيد ان غير الصحابي لو قال سمعت
رسول الله او حدثنا لا يكون من المرفوع بل وقوع ذلك منه من
الكذب الذي لا يصدر عن عدل قوله الذي لم ياخذ عن
الاسرائيليات فان اخذ عنها فان بين ان ما نقوله عن النبي
فالامر واضح وان لم يبين هذا ولا انه من الاسرائيليات حمل على
انه منها قوله ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب
ما يتعلق به بيان اللغة يشمل الغريب وغيره والبيان واقع به
بالمعنى اللغوي وشرح الغريب هو بيان الغريب سواء بين المعنى
اللغوي او غيره كالمعنى المجازي فبينهما عموم وخصوص فقائله
قوله واذا قاله غير الصحابي فكذلك هكذا في كثير من النسخ
وهذا يصدق بما اذا كان قائله تابعيا او من دونه وفي بعض النسخ
واذا قاله غير تابعي فكذلك قال الشيخ قاسم وفيه تنبيه
بالادنى على الاعلى ثم ان الذي صدر به العراقي هنا يصحح القول
لوقفه لكنه لم يتعرض لما اذا كان قائله من دون التابعي فانه قال
•• وان نقل عن تابع فمرسل • قلت من السنة عنه نقلوا ••
•• تصحيح وقفه وذو احتمال • نحو امرنا منه للعراقي ••
اي وان نقل راو عن تابعي برفع الحديث او يبلغ به او برؤيته او بنميه
فهو مرسل مرفوع وقوله قلت من السنة عنه نقلوا اي ان قول
التابعي من السنة كذا من الموقوف على الصحابي وهو الذي صححه
النووي فانه حكى في ذلك وجهين احدهما انه موقوف

مستصل

مستصل والثاني انه مرفوع مرسل وصحح الاول وقوله وذو احتمال
للارسال والوقف نحو امرنا بكذا منه اي من التابعي للعراقي في
المستصفى ولم يصرح بترجيح واحد منهما لكن يؤخذ من كلامه
عفه ذلك ترجيح انه مرسل مرفوع وجزم ابن الصباغ في
العمدة بانه مرسل انتهى من شرح شيخ الاسلام قوله او ينتهي
غايته الاسناد الى الصحابي كذلك لفظ غايته لا يفيده المتن بل
يفيد اسقاطه لكن ذكره ليس فيه خلل الا ان تركه اولى لما لا
يوهم توقف المعنى عليه قوله يقتضي التصريح بان المنقول
الخ ظاهره انه لا يعتبر هنا ما يقتضي لفظه اي لفظ التابعي
ان المنقول من قول الصحابي او من فعله او من تقريره حكما وهو
واضح لان المرفوع حكما اعتبر فيه ان يدل على امر ليس فيه للاجتهاد
دخل وهنا الاتباني من جانب الصحابي فلا يكون لنا موقوف
حكما ثم ان قوله ولا يحكي فيه جميع ما تقدم فيه نوع نكرار مع
ما افاده مفهوم التصريح ثم ان قوله بل بعضه فيه توقف
لان ما يقتضيه لفظ التابعي من ان المنقول من قول الصحابي
او فعله او تقريره بخلاف ليس بعضه بل مساويا يقتضيه
قوله ان المنقول من قول الصحابي او فعله او تقريره حكما
وقد يجاب بان قوله بل بعضه الخ بالنسبة لما يلحق بقوله
حكما وفيه نظر اذ كيف يعتبر ما يلحق بالحكمي في هذا ولا يعتبر
الحكمي نفسه هذا وقد حكى النووي في قول التابعي من السنة
كذا وجهين وصحح وقفه وهذا يدل على ان ما الحق بالمرفوع
حكما يجري في الموقوف قلت وتقدم لهم واذا قاله غير
الصحابي فكذلك اي يحتمل الرفع وغيره والاكثر على انه مرفوع وتقدم

يجي

مانعه قوله شاملا لجميع انواع علوم الحديث اي الغالب
منها وقوله استطردت منه اي انتقلت من الاسناد الى
تعريف الصحابي لان المناسب لما يشتمل على جميع انواع علوم
الحديث ان يذكر بما له تعلق به وقال البقاعي ولم ادر ما يعود
عليه ضمير منه الى ان قال ويمكن ان يعود ضمير منه على
الاسناد المحدث عنه في قوله تم الاسناد لكن كيف يكون
الاستطراد شروطا لكون المختصر شاملا لما ذكر لانه ان كان
التعريف من انواع علوم الحديث لم يكن ذكره استطرادا بل متاصلا
والا لم يشترط فيه شمول المختصر لجميع الانواع بل البعض الذي
له به تعلق وهو ما ذكر فيه الصحابي كاف في توسيع الاستطراد
اليه انتهى وقد اشرنا للجواب عن هذا قوله ويدخل فيه
اي في اللقاء رؤية الخ لكن سيأتي ان من راه النبي ولم يرو عنه
لا يكون صحابيا انظر عند قوله لكن الخ قوله سواء كان ذلك
بنفسه او بغيره اي سواء كان اللقاء بنفسه او بغيره كالصبي الذي
يحمل اليه ثم انك قد علمت ان اللقي صادق بامور وانت خبير
بان قوله بنفسه يجري في جميع ما يصدق عليه واما قوله
او بغيره فيجري في المجالسة ووصول احدهما الى الاخر ولا يجري
في المماشاة ولا في الرؤية لان الرؤية انما تكون من الراي فقول
الممشي سواء كان ذلك اي الرؤية بنفسه الخ ليس على ما ينبغي
تامل قوله ولا تردد وقال في كتاب آخر الذي اخترته اخيرا
ان قول من قال راى النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد عليه الاعمى
لان المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية بالقوة او بالفعل والاعمى
في قوة من يرى بالفعل وان عرض مانع من الرؤية بالفعل ورده الخ

قاسم

وقفه تعالى

قاسم بان الرؤية حينئذ تكون مستعملة في معنى مجازي بلا قرينة
فلا تغتر انتهى وجاب بان القرينة هنا هنا مستفادة من المعنى
اذ رؤية الصغير الذي لا يميز بمنزلة العدم فيكون الاعمى كذلك وفيه
بحث اذ لم يتقدم في كلامه ما يفيد ان رؤيته الصغير الذي له عليه
السلام لا تكون بها صحابيا بل ظاهر كلامه انه يكون بها صحابيا قوله
وقولي به فصل بان يخرج به من لقيه مومنا لكن بغيره من الانبيا
تعقبه المحشي بانه ان كان المراد بقوله مومنا بغيره انه يومن
بان ذلك الغير نبي ولم يومن بما جاء به كاهل الكتاب اليوم من
اليهود فهذا لا يقال له مومن فلم يدخل في الجنس فيحتاج الى اخراجه
بفصل وحينئذ لا يصح ان يكون هذا فصلا وانما هو بيان
متعلق الايمان وان كان المراد مومنا بما جاء به غيره من الانبيا قد لك
مومن به ان كان لقاؤه بعد البعثة وان كان قبلها فهو مومن بانه
سيبعث فلا يصح ايضا ان يكون فصلا لما ذكره في قوله لكن الخ
انتهى قلت قوله وان كان المراد مومنا بما جاء به غيره الخ لا نسلم
ان من امن بما جاء به غيره من الانبيا يكون مومنا به قوله لكن هل
يخرج من لقيه مومنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر
وجه النظر انه لم يكن قبل البعثة متصفا بالنبوة ظاهرا ولكنه
متصف بها في علم الله تعالى فبالاعتبار الاول لا يصدق على من
لقيه قبل النبوة انه لقي النبي وبالاعتبار الثاني يصدق وهذا
مثل بحير او زيد بن عمرو بن نفيل قاله الكمال قلت لا يخفى
ان الايمان التصديق بما علم مجيء الرسول به ضرورة وحينئذ فلا
يتطرق على من ذكر انه مومن وذكر البقاعي نحو ما تقدم عن الكمال
وزاد قوله وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع هذا عين ما نفاه

ما تقدم قوله فحديثه مرسل من حيث الرواية اي لامن حيث
عدم الاحتجاج به لضعف احتمال روايته عن التابعين وان
كان هذا الاحتمال في رواية من له سماع اضعف قوله اذا
كانت دعواه تدخل تحت الامكان احترازا مما اذا ادعى الصحبة
وقد مضى مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه
لايقبل وان ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام
في الخبر الصحيح اراءيتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة منها
لايبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد قال في سنة
وفاته العراقي عبد الرحمن ثم قال وقد اشترط الاصوليون
في قبول ذلك مسئلة معرفة معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم
انتهى من شرح الاسلام قوله وقد اشكل هذا الاخير جماعة
من حيث ان دعواه نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج
الى تامل قلت يجاب عنه بان الصحابة كلهم عدول لايحتاج
الى البحث عن عدالتهم في روايته قوله بخلاف غيرهم فليس
الدعوى الصادرة منهم مساوية للدعوى الصادرة من غيرهم
وفيه نظر اذ هذا فيمن ثبت اتصافه بالصحبة وما هنا
ليس كذلك واجاب بعضهم بجواب اخر ونص كلامه في
قوله ويحتاج الى تامل اي ويحتاج الجواب عنه الى تامل
لصعوبته ولهذا جزم الابدي بالمنع ورجحه ابو الحسن
ابن القطان وغيره ويدفع الاشكال قوله وما ذكر معه
من كونه مؤمنا ومات على ذلك ولو تخللت ردة على الاصح لكن
حينئذ يتعين بيان انه لابد ان يكون لفظ الراوي يقتضي التصريح
بانه من قول التابعي او من فعله او من تقريره كما هو في الموقوف

اولا

اولا يعتبر فيه الاكون لفظه يقتضي التصريح انه من قول
التابعي او من فعله فقط وانظر ما يوافقه كلامهم من ذلك
ويحتمل ان يريد بقوله وما ذكر معه ما ذكره بعده وما ذكره
قبله او ينتهي الى الصحابي كذلك وحينئذ يعيد انه يعتبر فيه
ان يقتضي لفظ الراوي التصريح بانه من قول التابعي او من فعله
او من تقريره قوله الاقد الايمان به يحتمل الصحابي اي ولا
يعتبر اذ هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فقوله قد اذ
خاص الخ بيان لعدم اعتبار الايمان بالصحابي وعلى هذا الاحتمال
فليس فيه التصريح بان التابعي لايعتبر فيه ان يكون حسن
لقي الصحابي مؤمنا بالنبي مع انه اي التصريح المذكور المراد
ويحتمل ان يكون الضمير راجعا للنبي صلى الله عليه وسلم
اي انه لايعتبر في التابعي ان يكون حال لقي الصحابي مؤمنا بالنبي
عليه الصلاة والسلام وهذا صحيح ويفيد المعنى المراد بالصراحة
اي انه لايشترط في التابعي ان يكون وقت تحمله عن الصحابي
مؤمنا بل لو كان كافرا ثم اسلم بعد موت الصحابي سميناه تابعيا
وقبلناه قال الكمال الا ان قوله حينئذ فذاك خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم الخ لافائدة له قوله وهذا هو المختار
اختار المولف هذا القول لقول ابن الصلاح انه الاقرب وقول النووي
في التقريب انه الاظهر وقال العراقي وعليه الاكثر وذكر الخطيب البغدادي
انه يشترط في التابعي طول الملازمة للصحابي او سماعه منه ولا يكفي
مجرد التقي بخلاف الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم المشرف منزلته

عليه الصلاة والسلام فالاجتماع به يوثر من النور العلي اضعاف
ما يوثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره قوله خلافا لمن
اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او التمييز يحتمل
ان يكون او اشارة لتنويع الخلاف لكن لا يخفى ان القايل بصحة
السماع يعتبر التمييز اذ السماع من غير تمييز لا يعتبر قطعا
فالقايل باعتبار صحة السماع يعتبر التمييز قطعا بخلاف
القايل بالتمييز فلا يعتبر معه صحة السماع ويحتمل ان يكون
هذا كله قول قايل واحد اي ان هذا القايل يعتبر احد هذه
الامور في تحقيق كونه تابعيا لكن لا يخفى ان صحة السماع انما
تعتبر مع التمييز وكل من هذين الاحتمالين تتوقف صحته على
ما يوافقه ولم ار في شرح جمع الجوامع ما ينبهد لواحد منهما
وكذا في شرح النظم وقوله وصحة السماع انظر ما وجه
زيادة لفظة صحة مع سقوطها في كلام غيره قوله وهم المخضرمون
الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم
المخضرم بضم الميم وبالخاء والضاد المعجمتين واولاهما مفتوحة
وبفتح الراء اشهر من كسرها قاله شيخ الاسلام وباقي لفظه قال العراقي
•• والمذكورون جاهلية قسم • محضرمين كسويد في اسم ••
قال شارحها المخضرمون من التابعين بفتح الراء وهم الذين ادركوا
الجاهلية وحياة النبي صلى الله عليه وسلم وليست لهم صحبته ولم
يشترط بعض اهل اللغة نفي الصحبة قال صاحب المحكم رجل
محضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام مقتضى
هذا ان حكيم بن حزام ونحوه محضرم وليس كذلك على الاصطلاح
لان المخضرم هو المتردد بين الطبقتين لا يدري من اينتهما

وهذا

وهذا هو مدلول المخضرم لغة وحكيم بن حزام معلوم انه صحابي
وفي كلام ابن حبان في صحيحه موافقة لكلام صاحب المحكم
فانه قال الرجل اذا كان له في الكفر ستون سنة وفي الاسلام ستة
يدعي مخضرما ثم قال وحكى الحاكم عن بعض شيوخه ان اطلاق
ذلك من اهل الجاهلية كانوا يخضرمون اذا ان الابل اي
يقطعونها فيكون علامة لاسلامهم ان اغير عليهم او حوربوا
انتهى فعلى هذا يحتمل ان يكون المخضرم بكسر الراء كما حكاه فيه
بعض اهل اللغة لانهم خضرموا اي قطعوا عن نظايرهم اي
انهم انقطعوا عن الصحابة وان عاصروهم لعدم الرؤية وذكر
المديني نحو ما حكاه الحاكم عن بعض شيوخه وقال فيه سموا
مخضرمين واهل الحديث يفتحون الراء وغيره ابن حلكان فقال
قد سمع مخضرم بالخاء المهملة وكسر الراء وقول الناظم كسويد اي
ابن مخلفه في امم اي في جماعات اي مع جماعات اخر اي ان
المخضرمين كثيرون اذا تمهد هذا فقول الشارح ولم يروا
النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما عليه اهل اللغة ولكنه موافق
لما عليه اهل الحديث قوله فعدهم ابن عبد البر في الصحابة اي
على ما ذكره عياض واما على ما قاله احد فلم يعدهم فيهم ولذا قال
الخشني في بعضهم مع اي مع الصحابة فانه قال كان الاولى ان
يقول فعدهم معهم لما ياتي من انه لم يعدهم فيهم انتهى لكن
على ما قررناه يكون قوله وادعى عياض وغيره الخ هو الدليل
عدهم في الصحابة قوله والصحيح انهم بعدودون الخ عبر
بالصحيح نظرا لقول عياض على تقدير صحته والا فهم ليسوا
بصحابة اتفاقا على ما ذكره قوله في حياته اذ ذاك اي ليلة

الاسرا ولا حاجة لقوله في حياته مع قوله اذ ذاك وفي بعض
النسخ اذ ذاك وهو ظاهر تقرير الكمال ويحتاج حينئذ للتقييد
بكونه ليلة الاسرا وقوله لحصول الرؤية من جانبه رده البقاعي
فقال قال الزركشي من وقع بصره النبي صلى الله عليه وسلم عليه
ولم يره هو ليس بصحابي ولا قائل بانه صحابي ليلة الاسرا دخول
كل من عاصره لانه كشف له عليه الصلاة والسلام في ليلة الاسرا
وغيرهم عنهم اجمعين ورآهم كلهم انتهى وقوله ليلة الاسرا يلزم
دخول كل من عاصره اي وكان مؤمنا وقت رؤيته النبي صلى
الله عليه وسلم له وتقرير الكمال يقتضي ان الصحبة على ما ذكره
انما تثبت لمن راه ليلة الاسرا وكان مؤمنا به فانه قال قوله
لكن ان ثبت الخ هذا لا يتم على ما ذكره من تعريف الصحابي بانه
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولا على تعريفه بانه من رآى
النبي صلى الله عليه وسلم بل انما يتمشى على تعريفه بانه من
رآى النبي صلى الله عليه وسلم او راه النبي ولا بد ذلك يوجد
في كلامهم انتهى قوله وهو ما ينتهي اليه عايد الاسناد
الضمير في اليه ان رجع لما اي لفظ ينتهي اليه عايد الاسناد
كان ذلك شاملا للموقوف والمقطوع وهذا اخلل وان رجع الى
النبي صلى الله عليه وسلم خلت الصلة من عايد ويمكن تقدير
العايد اي فيه اي عايد الاسناد فيه ولا يخفى ما في حذف
العايد في مثل هذا ولو اقتصر على قوله ما ينتهي اليه
وزاد عقبه عليه الصلاة والسلام لسلم من هذا ثم انه لا يخفى
ان المقسم هو الاسناد فلا يصلح جعل المتن للمرفوع الى النبي
عليه الصلاة والسلام قسما منه وان جعل في الكلام حذف

والتقدير

والتقدير وهو اسناد ما ينتهي الخ لم يصلح قوله غاية الاسناد
ولا الاخبار عنه بانه المرفوع وكذا ان جعل ما وافقه على الاسناد
ولو قال ومن القسم الاول هو المرفوع وكذا يقال في قوله
والثاني والثالث قوله ومن دونه التابعي فنه مثله
لا يخفى ان صحة هذا الكلام تتوقف على تقدير مضاف اي حديث
من دون التابعي فنه مثله قوله من مباحث الاسناد اي
من صفات الاسناد فالمراد بالمباحث الصفات وكذا يقال
في قوله من مباحث المتن وانما قلنا ان المباحث المراد بها
الصفات ليلا يخالف ما قدمه من جعله المنقطع من مباحث
المتن والمقطوع من مباحث الاسناد وحمله على ظاهره لا يتم في
كلام المصنف لا يتكلف قوله في قول اهل الحديث احترز به عن
المسند بمعنى الاسناد كمسند الشهابي ومسند الفردوس اي
اسناد حديثهما وعن المسند بمعنى الكتاب الذي جمع فيه
ما اسنده الصحابة اي رووه انتهى قوله او من دونه فانه
معضل او معلق قد سبق ان بين المعضل والمعلق عموما
وخصوصا من وجه وان مادة افتراق المعلق هي اذا كان المحذوف
من اول السند واحدا واما اذا كان المحذوف اثنان فلا يمكن ان
ينفرد المعلق عن المعضل بل كل معلق حينئذ معضل وانت
خبير بان ما هنا الساقط منه اثنان او اكثر لان الرافع له من
دون التابعي فلا يتصور ان يوجد التعليق فقط اذ هو الذي
حذف منه من اول السند واحد فقط وفيما نحن فيه قد حذف
اثنان منه الا ان او اكثر فقوله معضل او معلق لنبني على
ما ينبغي ولو قال او معلق لسلم من هذا اي اما معضل فقط

كما اذا كان الساقط من بعد الاول او معضل معلق كما اذا كان الساقط
السند بتمامه او حذف منه اوله وثانيه وكذا الوقف على قوله
معضل لم يرد عليه ما ذكر وقول الكمال في قوله او معلق انه
ما حذف فيه واحدا واكثر من اول السند او حذف فيه جميع
السند فغير للمعلق من حيث هو للمعلق هنا وان المحذوف
فيه اكثر من واحد قطعا لان قصره فيما اذا كان الراوي من
دون التابعي قوله فقال المسند المتصل اي المتصل
سنده اي بمن هو عنه وهذا يشمل الموقوف بل يشمل المقطوع
ايضا قوله لكن قال ان ذلك اي اطلاق المسند على الموقوف
المتصل وهذا هو المتبادر من العبارة وبه يسقط اعتراض
المحشي الثاني فانه قال وكلامه مردود من وجهين
الاول ان الخطيب لم يذكر للمسند تعريفا من قبل نفسه ليلزمه
ما ذكره المولف الثاني ان قوله لكن قال ان ذلك قد ياتي
نقله ليس بظاهر المراد فان الظاهر ان ترجع الاشارة الى
مجيء الموقوف لمسند متصل وليس بمراد انما المراد استعمالهم
المسند في كل ما اتصل اسناده موقوفا او مرفوعا وبيانه ان
لفظ الخطيب وصفهم للحديث بانه مسند يريدون به ان
اسناده متصل بين راويه وبين من اسند عنه الا ان اكثر
استعمالهم هذه العبارة فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
انتهى فقوله ليس بظاهر المراد فان الظاهر الخ بل الظاهر من كلامه
ما افاده بقوله وانما المراد استعمالهم المسند الخ فقوله
وابعد ابن عبد البر الخ صدر به العراقي ونصه
• • والمسند المرفوع اوما قد وصل • لو مع وقف وهو في هذا يقل •

والثالث

• • والثالث الرفع مع الوصل معا شرط به الحاكم فيه تقطعا • •
واعلم ان بين المسند عند القايل الاول وعند القايل الثاني
عموما وخصوصا من وجه وهو ظاهر وان المسند عند القايل
الثالث في كلام العراقي وهو الذي درج عليه المصنف هنا اخص
مطلقا منه بالمعنيين الاولين قال شيخ الاسلام بعد ما ذكر القول
الثالث ما نصه والقايل به اي بالقول الثالث لحظ الفرق بينه
وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع فيه الى حال المتن دون
الاسناد من انه متصل اولا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد
دون المتن من انه مرفوع اولا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا
فيجمع شرطي الرفع والاتصال فيكون بينه وبين كل من المرفوع
والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل
ولا عكس والحاصل ان بعضهم جعل المسند من صفات المتن
وهو القول الاول فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا انه مضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا ومعضلا الى
غير ذلك وبعضهم جعله من صفة الاسناد ايضا لكن لاحظ فيه صفة
الاسناد وهذا هو القول الثاني فاذا قيل هذا مسند علمنا انه
متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا وموقوفا الى غير ذلك وبعضهم
جعله من صفتهما معا وهو القول الثالث انتهى وانظر ما معنى
وصف المتن بالمسند على القول الثاني وهو مع ذلك مخالف لما
قدمه من انه عند هذا القايل من صفات الاسناد فقط وايضا
يلزم عليه اتحاد القول الثاني والثالث وهو خلاف صريح
متن الالفية المذكورة قوله فان قل عدده الضمير للاسناد
المستتر في قوله تم الاسناد قوله اي عدد رجال السند

الاضافة بيانية اي رجال هي السند اذ المراد بالسند هنا الرجال
التي هي طريق المتن لاحكايته طريقه قوله واما ان ينتهي
يحتمل عود الضمير الى السند وهو المتبادر من كلامه ويتجه فيه
قوله بذلك العدد القليل ويحتمل عوده الى المتن وحينئذ
ففي كلامه تشتيت الضمير مع عدم ذكر المرجع ولكنه ملتئم مع
قوله بذلك العدد القليل ياتي ايضا ما يدل عليه قوله بالنسبة
بالنسبة الى سند اخر متعلق بالقليل والسند الاخر كثير العدد
بالنسبة اليه فقوله بعدد كثير لا فائدة له قوله او ينتهي
الى امام الخ اخره في تعبير بالانتهاء نظرا ينبغي ان
لا يكون في المرفوع ولا في الموقوف ان كان ما انتهي
اليه غير صحابي وعبارة العراقي والقسم الثاني من
اقسام العلو القرب الى امام من ائمة الحديث اي بان
ينتهي ما بينه وبينه من الرجال وان لم ينته اليه
كالاعمش وهشام وابن جريج والاوزاعي الى ان
قال وانما يوصف بالقرب اذا صح الاسناد الى ذلك
الامام بالعدد الذي صرح به الحاكم وهو كذلك
كما مر في القسم الاول ثم قال في شرح قوله

فان يكن في شيخه قد وافقه مع علو فهو الموافقة او شيخ شيخه
كذاك فالبدل وان يكن ساواه عدا فقد
حصل الموافقة ان يروي الراوي حديثا من احد
الكتب الستة اي مثلا باسناد لنفسه من غير طريقها
بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علو هو هذه

الطريق

الطريق الذي رواه منه علي ما لو روي من طريق
احد الكتب الستة مثاله حديث رواه البخاري
عن محمد ابن عبد الله الانصاري عن حميد عن
انس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رويناه
من جزو الانصاري اي رواه عنه عنا البخاري
عن محمد يقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو
درجة واما البدل فهو ان يوافقه في شيخ شيخه
مع العلو ايضا والى ذلك اشرت كذاك والبدل
مثاله حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي
وتقدم في شرح الابيات التي قبل هذه فهذا
يطلقون عليه البدل انتهى وما اشار اليه قبل
ما قدمه في قوله مثاله حديث رواه الترمذي
لابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى تكليما
كان عليه جبة الحديث رواه الترمذي عن علي صوف
ابن حجر عن خلف ابن خليفة فلو رويناه من طريق
الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة فاذا
رويناه من جزو ابن عرفه وقع بيننا سبعة بعلو
درجتين فهذا مع كونه علوا بالنسبة فهو ايضا علو
مطلق انتهى المراد منه فهذا يدل على ان العلو النسبي
يعتبر فيه الوصول الى امام عمدة سواء وقف عليه
امر لا ويفيد انه قد يجتمع العلو النسبي مع العلو
المطلق وهو ظاهر وكلام المصنف يفيد بظاهره
خلاف هذين قوله والاول وهو ما ينتهي الخ

اعلم ان العلو المطلق يجيء هو المتن وليس هو السند
الذي قلت رجاله فلابد من تقدير مضاف اي ذوا
العلو المطلق وما يبين وقوعه على المتن قوله
وان اتفق ان يكون سنده اذا اضافه السند اليه
يقتضي ان المراد به المتن ولابد مع ذلك من مراعاة
المضاف المذكور وقوله كان الغاية القصوى اي في
الرتبة وقوله والا فقصورية العلو فيه موجودة
اي ولم يبلغ الرتبة القصوى من المراتب وقوله
ما لم يكن موضوعا الى اخره كانه مخرج من مقدر
اي فصورة العلو فيه موجودة اي ومعتبرة
ما لم يكن موضوعا ان صورة العلو موجودة
في الموضوع قوله وهو ما لم يقل العدد فيه اي
فما يقل الى اخره قوله واما كان العلو مرغوبا
فيه الخ هذا بيان لما فصبه الكلام السابق من
ان علو الاسناد مرغوب فيه قوله من غير طريقه
اي بسند اعلى من الطريق الاخر كما يدل له جعله
من افراد العلو النسبي قوله وفيه البدل وهو
الوصول الخ يسمى بدلا لوقوعه من طريق بدلا
الراوي الذي روى عنه احد المصنفين قوله
وفيه الموافقة الخ فان قلت هل كلام المصنف
يقتضي حصر هذه الاقسام في العلو النسبي لانه
لما قسم العلو الى مطلق والى نسبي ولم يذكرها
في المطلق وذكرها في النسبي دل هذا على انحصارها

في

في النسبي دل هذا على انحصارها في النسبي ام لا
قلت لا نسلم ان كلامه يفيد الحصر وان سلم انه
يفيد الحصر فالحجة عليه ان المساواة والمصافحة
يكونان في المطلق ايضا كما يأتي هذا واعلم ان حاصل
ما ذكره العراقي ان ابن الصلاح لا يطلق اسم
الموافقة الا على ما فيه علو وغيره يطلق الموافقة
على ما فيه الوصول الى شيخ احد المصنفين من
غير طريقه حيث استوت الطريقان فان كانت
غير طريق المصنف اعلى اطلق عليه موافقة عاليه
ويطلق البدل على ما فيه الوصول الى شيخ شيخ
احد المصنفين من غير طريقه مع استواء العدد
وان كانت غير طريق المصنف اعلى اطلق عليه بدلا
بفيد عالي قال العراقي،

«فان يكن في شيخه قد وافقه، مع علو فهو للموافقة،
او شيخ شيخه كذاك فالبدل، وان يكن ما واء عدا
فهو المساواة وحيث ولجه، الاصل بالواحد والصا
وقال في الشرح بعد ما قرر كلام المصنف ما نصه
واما تقييد الموافقة والبدل بصورة العلو
فكذا ذكره ابن الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك
الا مع العلو فانه قال ولو لم يكن ذلك عاليا
فهو ايضا موافقة وبدل لكنه لا يطلق عليه
اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه
قلت وفي كلام غير من المخرجين اطلاق اسم

فتحصل
نحه،

الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا
موافقة عالية او بدلا عاليا كذا رايته في كلام
الشيخ جمال الدين الطاهري وغيره ورايت
في كلام الطاهري والذهبي موافقناه بنزول
فسماه مع النزول موافقة ولكن مقيده بالنزول
كما قيدها غيرها بالعلو واما المساواة فهو ان يكون
بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع
او الصحابي ومن فيله في غيره الى شيخ احد الستة
كما بين احد الائمة الستة واحد من ذكر من العدد
انتهى المراد منه اذا تمهد هذا فقول الشيخ واكثر
ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو
والافا سم الموافقة والبدل واقع بدونه انتهى
لا يوافق ما للعراقي تبعا لابن الصلاح وهو ظاهر
ولا يوافق ما لغيره لان غيره لا يقول بان اطلاق
الموافقة والبدل على ما فيه علو اكثر وعلى ما ليس
فيه علو غير اكثر وايضا لا يقول باطلاقهما على
ما فيه علو بلا قيد كما علمته وهذا على ان المراد
يعتبرون يطلقون اما ان اريد يعتبرون ما هو
عند المحدثين موافقة وبدل سواء كان يطلق
عليه لفظهما مقيدا او مطلقا فيصح كلامه
وبيان ذلك ان ما فيه مضي الموافقة والبدل
مع العلو هو موافقة وبدل عند ابن الصلاح
وغيره وان كان غير ابن الصلاح لا يطلق لفظ

الموافقة

الموافقة عليها الا مقيدا بما اليه وكذا لا يطلق
عليه لفظ البدل الا مقيدا بعال ولما فيه
معنى الموافقة والبدل من غير علو فابن الصلاح
لا يطلق عليه لفظ الموافقة والبدل وغيره يطلقهما
عليه فقوله على الاسناد اليه الى البخاري اي
الاسناد المنسوب الى البخاري والنسبة تكون
لادنى ملابسة قوله بدلا فيه من قتيبه قال
المصنف واستخرجت فسما يجتمع فيه البدل
والموافقة مثاله حديث بروية البخاري عن
قتيبه عن مالك وبعضهم من طريق اخر فيوافق
في قتيبة وبروية قتيبة عن النوري قاله الكمال
فقد اعلم انه ان اخذ في الموافقة الا انتهاء الى شيخ
احد المصنفين وفي البدل الا انتهاء الى شيخ شيخ
احد المصنفين كما هو مقتضى جعلهما من اقسام النبي
وقد اعتبر فيه الا انتهاء فيجري في اقسامه فلا يمكن
اجتماع الموافقة والبدل بحال وان لم يوجد فيه
معنى الا انتهاء بل اعتبر فيه الوصول الى شيخ
احد المصنفين من غير طريقه سواء وقف عنده
ام لا وفي البدل الى شيخ شيخه كذلك كما هو ظاهر
تقريبه لها وهذا هو الموافق لما في شرح الالفية
وقد قدمنا كلامه كان ذلك مخالفا لجعلهما من
اقسام النبي لكن منه لا مانع من اجتماع الموافقة
والبدل واجتماعهما مع المساواة او المصافحة

والمعنى المذكور فتامله قوله وفيه اي العلو
النسبي المساواة الخ قد علمت ان هذا لا يقتضي
حصرها فيه ولا ينافي وجودها في غيره وهو ظاهر
وقد اشار الى انها توجد في غيره بالمثال الذي
ذكره وهذا نكته عدوله عن التمثيل لها في العلو
النسبي الى التمثيل لها في العلو المطلق وما ذكره
الشيخ قاسم من انها من افراد العلو المطلق
فقط كما هو ظاهر كلامه ليس على ما ينبغي فانه
قال قوله وفيه الى اخره تقدم ان العلو النسبي
ان ينتهي الاسناد الى امام ذي صفة عليه وهذه
المساواة ليست كذلك وانما تنتهي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فحقها ان تكون من افراد العلو
المطلق ايضا وقوله وهي اسنوا احد الى اخره لو
قال وهو ليطابق الحبر لكان اولى فان قلت قولك
كلام المصنف لا يفيد حصر الموافقة والبدل والمساواة
والمصافحة في العلو النسبي فيه تطويل كلامه يفيد
حصرها فيهن لانه لما قسم العلو الى مطلق ونسبي
ولم يذكر هذه في المطلق وذكرها في النسبي
دل ذلك على حصرها في النسبي قلت هذا ممنوع
وان سلم فهو لا يدفع اعتراض ما ذكره الشيخ
قاسم وما ذكراه من ان المساواة تكون في
العلو النسبي والمطلق قدمناه عن العراقي
ونحوه في شيخ الاسلام وانه قال في قول العراقي

التقدم

المتقدم وان يكن ساواه الى اخره ما نصه وان
يكن المخرج ساواه اي احد الستة عد الحيل اي
من جهة العدد الحاصل في السند بان يكون بين
المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع او
الصحابي او من قبله الى شيخ احد الستة كما بين
احد الستة واحد من ذكر من العدد فهو المساواة
قوله كان يروي الشافعي حديثا يقع فيه بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا الخ
هذا التمثيل على حديث رواه الشافعي لان مقتضى
صنع شيخه الامام الحافظ العراقي انه غير موجود
فانه مثل في شرح الالفية بحديث النهي عن نكاح
المتعة فرواه باسناد فيه بين شيخه محمد ابن
اسماعيل ابن عبد العزيز وبين النبي عشرة
انفس وبين الشافعي وبين النبي صلى الله عليه
وسلم عشرة انفس فوقع في الحديث لشيخ شيخ
المصنف مساواة وليتحمه مصافحة فمن احب
الوقوف على ذلك فليراجعه انتهى قوله وفيه
اي العلو النسبي المصافحة هنا لانه في انها لا تكون
في غيره على ما مر وظاهر كلام ابن الصلاح والعراقي
اي تقريرهما لها يقتضي جريانها في العلو النسبي
والمطلق فما ذكره الشيخ قاسم مما يقتضي انها
لا تكون في العلو النسبي فيه نظر قال العراقي وحيث
راجحه الاصل بالواحد فالمصافحة قال الشيخ

الاسلام وحيث راجعه الاصل اي علا سند
احد الستة بالواحد اي براو واحد على سند
المخرج اي انه نقص سند لهوا لستة عن سند
المخرج واحدا فهو الصالحة له بمعنى ان المخرج كان
لقي احد الستة وصالحه بذلك الحديث ومع كونه
مصالحة له فهو مساواة لنسبه انتهى وقال المصنف
في شرحه اي وحيث رج واحد من الائمة الستة
وبراو واحد على الراوي الذي وقع له الحديث
سموه مصالحة بمعنى ان الراوي كانه لقي احد الائمة
الستة وصالحه بذلك الحديث ومثلت بالكتب
الستة لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك
بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الطاهري وغيره
بالنسبة الى مسند احمد الى اخره واعلم ان النظر
في الموافقة والبدل الى طرف السند الاعلى
وهو شيخ احد المصنفين او شيخ شيخه وهكذا
واما في المساواة والبدل فالنظر فيهما الى طرف
السند الاسفل وهو المخرج الموافق لاحد
المصنفين او شيخه كذلك ويقابل العلو
ما قسامه النزول واعلم انه لم يذكر للعلو سوا
قسمين وجعله العراقي خمسة اقسام فقال
وطلب العلو سنة وقد ، فضل بعد النزول وهو رد
وقسموه خمسة فالاول ، قربه من الرسول وهو الافضل
ان صح الاسناد وقسم القرب ، الى امام وعلو نسبي

النسبة للكتب الستة اذ ، يزيد ما تن من طريقها اخذ
قال اي ح طلب العلو سنة من سلف ورويناعن
محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قربة الى
الله عز وجل وقال الحاكم وفي طلب الاسناد العالي
سنة صحيحة فذكر حديث انس في مجيء الاعرابي
وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال
ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لما كره
عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار
على ما اخبره الرسول عنه ولم يحك الحاكم خلافا في تفضيله
وحكاه ابن حلاد في الخطيب الى ان قال ثم العلو في الاسناد
خمسة اقسام القسم الاول القرب من رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد نظيف غير
ضعيف وهذا هو القسم الاول وهو افضل انواع العلو
واجلها واعلى ما يقع للشيوخ في هذا الزمان من الاحاديث
الصحاح المتصلة بالسماع ما هو تساعي الاسناد ولا يقع
ذلك في هذا الزمان الا من العلانيات وحوا الانصاري
وحوا العطريف فقط او ما هو ماخوذ منها ولا يقع
لامثالنا من الصحيح المتصل بالسماع الا عشاري الاسناد
وقد يقع لنا التساعي الصحيح الى ان قال والقسم الثاني
من اقسام العلو القرب الى امام من ائمة الحديث كالاعمش
وهشام وابن جريج والاوزاعي ومالك وكلام
الحاكم يشير الى ترجيح هذا القسم على غيره وانما يوصف

بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد
اليسير كما صرح به الحاكم وهو كذلك كما مر في القسم
الاول والقسم الثالث العلو المقيد بالنسبة الى دولة
الصحيحين وبقية الكتب الستة وسماه ابن دقيق العيد
علي التنزيل الي ان قال العراقي
ثم علو قدم الوفاة . اما العلو لامع الثقاة
لاخر فقيل للخمسين . او الثلاثين مضت سنينا .
والشارح لشرح قوله ثم علو قدم الوفاة بقوله هذا
القسم الرابع من اقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي
عن شيخ علي وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ مثاله من
سمع سنن ابي داود علي الركي عند العظيم علي من سمع
علي النجيب الحراني ومن سمع علي النجيب اعلي ممن سمع
علي ابن خطيب المزة والفخر ابن البخاري وان اشترك
الاربع في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد
لتقدم وفاة الركي علي النجيب وتقدم وفاة النجيب
علي من بعده وروينا عن ابي يحيى الخليلي قال قد
يكون الاسناد بعلو اعلي غير بتقديم موت راويه
وان كانا سواء بين في الاخذ انتهى زاد شيخ الاسلام
عقب هذا ما نصه وقضية ذلك انه يكون اعلي
اسنادا سواء تقدم سماعه ام اقترن ام تاخر
لان متقدم الوفاة بعد وجود الرواية عنه بالنظر
لمتاخرها فرغب في تحصيل مرويه لان الاخذ بالثقة
المذكور سهله في غير متاخر السماع اخذ اما ياتي في

وقف لله تعالى

ما ياتي في القسم الخامس ان متقدم السماع
من شيخ اعلي اسنادا ممن تاخر سماعه من ذلك
الشيخ وان تقدمت وفاته علي وفا متقدم السماع
وقوله اما العلو لامع الثقات الخ قال المصنف
وهذا اي العلو المتقدم بالوفاة كله بنسبة شيخ
الي شيخ اما علو الاسناد بتقديم موت الشيخ
لامع الثقات لشيخ اخر فمثل موصوف بالعلو روينا
عن ابن حوصا قال اسناد خمس سنة من موت
الشيخ اسناد علو وروينا عن ابي عبد الله
ابن منده قال اذا مر علي الاسناد ثلاثون سنة
فهو عال وقولي سنينا تمييز والتقييد بالخمسين
اريد من موت الشيخ لان وقت السماع عليه كما مر
به ابن حوصا الي ان قال العراقي
ثم علو قدم السماع . وضده النزول كالانواع
وحيث دم فهو سالم بجبر . والصحة العلو عند النظر
هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع
من الشيخ فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلي ممن
سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده وروينا عن
محمد ابن طاهر الي ان قال واما اقسام النزول فهي
خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضد
قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح انتهى
المراد منه فقول صاحب التحفة ويقابل العلو
باقسامه النزول ليس المراد باقسامه الصحيحة

والموافقة والمساواة والبدل اذ المصافحة والمساواة
لا تاتي فيها ذلك وانما اراد بانقسامه العلو المطلق
ومما يندرج تحت قوله العلو النسبي يشمل القسم
الثاني وهو القرب الى امام من ائمة الحديث كمالك
والقسم الثالث وهو المعتد بالنسبة الى رواية
الصحيحين وبقية الكتب الستة ولا يشمل الرابع وهو
من روى عن احد شخصين رويناعن شيخ واحد
وتقدمت وفاة من روى عنه على قرينه ولا يشمل
الخامس ايضا وهو الرواية عمن سمع من شيخ
قبل سماع غيره منه فان قلت قد ذكرت ان المصافحة
والمساواة لا تاتي فيها قوله ويقابله النزول
ومقتضى ما ذكرته انه يتاتى ذلك في الموافقة والبدل
قلت نعم يتاتى ذلك في الموافقة والبدل وذلك
انه يصل الى شيخ احد المصنفين لا من طريقه بسند انزل
او يصل الى شيخ شيخه لا من طريقه بسند انزل فان
قلت هل مرادك بقولك انزل انه انزل من السند الذي
فيه المصنف او انزل من السند الذي هو اعلى من
السند الذي فيه المصنف لو وجد فيكون وصوله
الى شيخ المصنف او الى شيخ شيخه لا من طريق المصنف
بسند مساو للسند الذي فيه المصنف من الموافقة
النازلة والبدل النازل على هذا دون الاول
ثم انه قد سر الخلاف في اطلاق الموافقة والبدل
على ما حصل فيه سمعنا هما دون علو عن ابن الصلاح وغيره

قوله خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع الخ قال
العراقي في شرح النسبة واما انقسام النزول
فهي خمسة ايضا فان كل قسم من انقسام العلو ضد
فيه قسم من انقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال
الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول
ضد العلو فكيف عرف العلو عرف ضده قال الحاكم
وليس كذلك فان النزول مراتب لا يعرفها الا اهل
الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول
ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف
بمعرفة العلو قال وذلك يتبين بما ذكرناه هو في معرفة
العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك
ما ذكرناه وان مفصلا تفصيلا بينا معهما لمراتب
النزول انتهى قوله فان تساوى الراوي ومن
روي عنه في السن واللقي اي غالبا ومن غير الغالب
الاكتفاء بالمشاركة في اللقي اي الاخذ عن المشايخ ثم
ان المراد بالمشاركة في السن والاخذ عن الشيوخ او
في الاخذ عن الشيوخ الاستواء فيهما والمقاربة فيهما
فالاستواء في العالي فقط او المقاربة فيه ولو قال
المصنف فان شارك الراوي ومن روي عنه في
اللقي والسن غالبا اذ قد يكتفي بالمشاركة في
الاول فقط كان لاغبار عليه فقوله المشايخ ومن
روي عنه الخ ومن روي عنه في امر من الامور
المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو الاخذ

عن الشيخ فيه احتراز عن المدبج عن ظاهره وان حرا السن
وما عطف عليه بالمضاف للباقي ثم ان مثل السن واللقي
هو اللقي كما يفيده كلام العراقي فانه قال قوله في امر
الخ يقتضي الاكتفاء في ذلك بالمشاركة في السن فقط
قلت لا نسلم ان المشاركة في السن فقط يصدق عليه
قوله امر من الامور المتعلقة بالرواية قال العراقي
والقرينان من استويا في السند والسن غالبا وقد يهمل احدهما
مدبجا وهو اما كل اخذه عن اخر وغيره انفراد اخذه
وقال في شرحه القرينان من استويا في الاسناد
والسن غالبا والمراد بالاستواء في ذلك على المقارنة
كما قال الحاكم اما القرينان اذا قارن منهما واسنادهما
وقولي غالبا متعلق بالسن فقط اشارة الى انهم
يكتفون بالاسناد دون السن قال ابن الصلاح
ونحا الكفي الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم
يوجد في السن انتهى المراد منه وقوله في السند
يعني في الاخذ عن الشيوخ كما قاله شيخ الاسلام
قال شيخ الاسلام وقوله العراقي وغيره بالنصب
عطفا على مدبجا اي مدبجا وغير مدبج وهو انفراد
قد يفيد ودال مجمعة اي انفراد احد القرينين بالرواية
عن الاخر وسواء كان المدبج بواسطة وبدونها
مثاله كما قاله شيخنا ان يروي الليث عن يزيد
ابن الهادي عن مالك ويروي مالك عن يزيد عن الليث
ومثاله بدونها رواية كل عن ابي هريرة وعايشة عن
الاخر

الاخر ومثال غير المدبج رواية الاعمش عن النبي
وهما قرينان وقد يجمع جماعة من الاقران في سلسلة
قوله وهو اخص من الاول لان رواية الاقران
رواية احد القرينين عن الاخر سواء روي عنه الاخر
ام لا وليس المراد رواية احدهما عن الاخر فقط
والا كانا متباينين قوله واذا روى الشيخ الخ
تعريف المدبج والاقران يفيد انه ليس من المدبج
ولا من الاقران اذ قد اعتبر في الاقران والمدبج
ان يشترك القرينان في لقي الشيخ دائما وفي السن
غالبا ورواية الشيخ عن تلميذه ليس فيها ذلك
قوله واذا روى الشيخ عن تلميذه اي اللقي
لم يساوه في اللقي اي الاخذ عن الشيوخ ثم من فوائد
معرفة رواية الاقران المصادقة بالمدبج وغيره
الامن ظن الزيادة في السند قاله زكريا قوله
وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في
اللقي او في المقدار اعلم ان قوله او في المقدار يصدق
بما اذا ساواه في السن واللقي وبما اذا ساواه في
اللقي وقد علمت ان هذا من رواية الاقران مع رواية
الاكابر عن الاصاغر فلا يكون بينهما تباين وعبارة
العراقي ليست كذلك فانه قال
وقد روى الكبير عن ذي الصغره طبقه وسنا او في القدره
او فيهما قال شيخ الاسلام في الصغر هو بضم الصاد
واسكان العين اي عن الصغير وقوله طبقه وسنا هما

مثلا زمان غالبا اي اما ان يكون الكبير روى عن
اصغر منه في الطبقة والسن كرواية كل من الزهري
ويحيى ابن سعيد الانصاري عن تلميذهما الامام
مالك ابن انس او عن اصغر منه في القدر وهو في
السن كرواية مالك وابن ابي ذيب عن شيخهما عبد
الله ابن دينار واشباهها او عن اصغر منه فيهما
اي في القدر والسن الملازم للطبقة غالبا كما مر
كرواية كثير من العلما والحفاظ عن تلامذتهم
الذين هم دونهم في السن والقدر انتهى فقوله
او في القدر يدخل فيه النبي والمقدار اي اما ان يكون
دونه في السن او في النبي وغيره من المقدار الكثير وحينئذ
فلا يصدق على رواية الاقران فلو عطف في القدر
بالواو لا باو ويكون من عطف العام على الخاص او
اقتصر عليه وحذف او في النبي لم يرد عليه شيء
وانظر اذا روى من هو اكبر في السن عمن هو اعلى منه
في القدر واصغر منه سنا هل يكون من رواية
الاكابر عن الاصاغر وعكسه وهو الظاهر وايضا
ينظر فيما اذا اتصف احدهما بصفة من الصفات
المندرجة تحت المقدار ككثرة لقي الشيوخ واتصف
الاخر بصفة اخرى ككثرة الحفظ هل يكون هذا من
رواية الاكابر عن الاصاغر حيث كانت صفة المروي
عنه اعلا ام لا قوله وهو اخص من مطلقه
جملة معترضة بين الخبر والمبتدا والاصل ومنه

اي

اي من جملة هذا النوع رواية الاباء عن الابنا
او هو اي رواية الاباء عن الانبا لمض وذكر
الضمير نظر الخبر قوله و الشيخ عن تلميذه
يدخل فيهما اذا كان الان شيخا لابنه وروى عنه
قوله ونحو ذلك كرواية صلى الله عليه وسلم
خبر الجساسة عن تميم الداري ورواية التابعي
عن تابع التابعين قوله وفي عكسه كثرة اي
عكس رواية الاكابر عن الاصاغر هو رواية
الاصاغر عن الاكابر وسمه رواية الابناء عن
اباهم اي ما لم يكن الابنا اعلا قدرا كذا ينبغي
وجعله راجعا لقوله ومنه الاباء عن الابنا فيه
قصور وليس منه حديث الذي رواه بعضهم
عن ابي بكر الصديق عن عايشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في الحبة السوداء شفاء من
كل داء فانه من غلط في ذلك من زعم فيه ذلك اذ من
روى عن عايشة ليس هو ابي بكر الصديق بل هو
ابو ابكر ابن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد واسم
ابيه عبد الله المكني باني بكر ابن محمد المكني باني عتيق
ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق وعايشة عمة
ابيه وقد اشار الى ذلك العراقي بقوله في المقاصد
المهمة،

. اما ابو ابكر عن الحمرا ، عايشة في الحبة السودا ،
. فانه لابن ابي عتيق ، وغلط الواصف بالصديق .

قال شارحها في قولها الحمرا المعبر عنها في
روايات بالحميرا لقب لام المومنين وقولها لابن ابي
عتيق اللام للابتدا وغلط الواصف لها بالصديق
ابي عائشة وذكر ابن الجوزي ان اباها الصديق
رضي الله عنه روي عنها حديثين وان امها ام
رومان روت عنها حديثين قوله ومنهم
من روي عن ابيه عن جده الضمير في منهم راجع
لما دل عليه قوله وفي عكسه كثرة اي ومن رواية
الاصاغر عن الاكابر قوله وفائدة معرفة
ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم
هنا يصلح ان يكون فايدة لمعرفة رواية الاكابر
عن الاصاغر وعكسه وكذا الرواية الاباعن
الابنا وعكسه وجعل هذا في شرح الالفية من فوايد
معرفة الاكابر عن الاصاغر مع صغر سنه فتدبر قال
في قولها رواية الاكابر عن الاصاغر ومن فوايد
معرفتها الامن ظن الانقلاب وتنزيل اهل
العلم منازلهم عملا بخبر ابي داود من حديث عايشة
انزلوا الناس منازلهم انتهى المراد منه فقول الامن
من ظن الانقلاب لايجري في رواية الاصاغر عن
الاكابر ولا في رواية الابنا عن الاباثم قال
في قولها رواية الاباعن الابنا وعكسه مانصه
فهما نوعان مهمان ومن فوايد معرفة اولها
الامن من ظن تحريف شيء عما عن كون الابن ابا انتهى

تتميم

تتميمات الاول لسلسل الاباي يكون باثني عشر
وباربعة عشر ومثل للاول بما رواه زرق ابيه
ابن عبد الوهاب التيمي عن عبد العزيز ابن الحارث
ابن اسعد ابن الليث ابن سليمان ابن الاسود
ابن سفيان ابن يزيد ابن اكيمة ابن عبد الله كل
منهم يروي عن ابيه قال عبد الله يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع
قوم على ذكر الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة
ومثل ذلك للثاني بما رواه الحسين عن ابيه
علي عن ابيه طالب عن ابيه عبد الله عن ابيه محمد
عن ابيه عبيد الله عن ابيه علي عن ابيه الحسن
عن ابيه الحسين عن ابيه علي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة الثاني يلتحق
برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية المراة عن
امها عن جدتها ومنها ما رواه ابي داود عن
نبيط عن ابن عبد الحميد ابن عبد الواحد عن ام
حبوب بنت عقيلة عن امها سويدة بنت جابر
عن امها عقيلة بنت اسمر عن ابيها اسمر قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فتابعته فقال من سبق
الى ما لم يسبق اليه مسلم وهو الثالث
لم يتعرض للاخوة والاخوات من العلما والرواة
ومن فوايد معرفة ذلك الامن من ظن الغلط او

ظن من ليس باخ اخا للاشتراك في اسم الاب وقد
يكونون خمسة ومثال ذلك سفيان ابن عيينة
واخوته ادم وعمران ومحمد وابراهيم وقد حدثوا
كلهم وقد يكونون ستة ومثال ذلك بنو اسيرين
كلهم من التابعين وهم محمد وانس ويحيى وسعيد
وحفصة وكريمة وقد يروي بعض الاخوة عن
بعض وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب
العلل من رواية هشام بن حسان عن محمد ابن
سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه انس عن انس ابن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا
تعبدا ورقا قال ابن الصلاح وهذه غريبة
بل افاد الحافظ ابن طاهر رواية ابن سيرين
محمد لهذا الحديث عن اخيه يحيى عن اخيه معبد
عن اخيه انس فقد اجتمع اخوة اربعة في اسناد واحد
وهذه اغرب انتهى تتمة قال العراقي والكثر ما رويناه
من الاخوة الذكور المشهورين عشرة ومنهم بنو
العباس ابن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله
وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث
وكثير وتمام وكان اصغرهم قوله وهم اي الاشتراك
المذكور المفهوم من قوله اشتراك كما يدل له كلام
العراقي فانه قال
وصفوا في سابق ولاحق . وهو الاشتراك راوين سابق

موتا كالزهري وذي تدارك كابن دوبد روياه عن مالك
قال شيخ الاسلام وهو الاشتراك الخ ما نصه
وهو اي هذا النوع اشتراك الخ ثم قال وابن دوبد
بدالين مهملين واخره وفاه ابن دوبد عن وفاة
الزهري باية وسبع وثلاثين سنة او الصواب انه
توفي سنة الف وستين ومايتين وتوفي الزهري
سنة اربع وعشرين ومايتين قال الناظم كذا
مثل ابن الصلاح تبعا للخطيب البغدادي بابن دوبد
وهو وان روى عن مالك لكنه كذاب كان يضع الحديث
والصواب ان احد الرواة عن مالك كما قاله ابن
المزي احمد ابن اسماعيل السهمي وان لم تبلغ المدة
بينه وبين الزهري تلك المدة فان السهمي توفي سنة
تسع وخمسين ومايتين فيكون بينه وبين الزهري
باية وخمسة وثلاثون سنة والسهمي وان كان
ضعيفا ايضا فقد شهد له ابو مصعب انه
كان يحفظ سهم العرض عن مالك انتهى تنبيه
لابد ان يكون بين وفاتيهما المدة بعيد كما ذكره شيخ
الاسلام والعراقي في شرح الالفية وكلام الالفية
والنخبة خال من ذلك قوله للحافظ السلفي بكسر
السين وان روي عن اثنين منتفي الاسم فباختصاص
بتبيين المهمل المتاد رجوع ضمير اختصاصه للراوي
وحينئذ فان فسر اختصاصه باحدهما بكثرة الملازمة
لاحدهما كما ذكره بعض تلامذه المصنف صح الكلام

وان فسر اختصاصه باحدهما بكونه لا يروي الا
عنه ولا يروي عن الاخر كان مخالفا لقوله وان
روى عن اثنين الا ان يقال في الكلام مضاف
مقدر اي عن احد اثنين ويحمل رجوع الضمير لاحد
الاثنين المتفقين في الاسم اي فباختصاص احد متفقي
الاسمين بمن روي ذلك الاحد عنه يتبين المحل ولا
يخفى ما فيه من البعد وقد تعرض لهذا الشيخ
فاسر بقوله وهذا الضمير اي ضمير لختصاصه
راجع الى غير مذكور وتقدم ذكر الراوي فتوهم
عوده عليه فصار المحل قلقا فكان حقه ان يقول
فباختصاص احدهما المروي عنه يتبين للمحل
انتهى قوله وان روى عن شيخ حدثنا محمد
الشيخ مرويه فان كان جزما الخ عبارة المصنف
وان محمد مرويه جزما رد اعلم ان قوله محمد ثنا
كره في الابتداء فموهما بعلي لاشمولي والمناسب
هنا التعميم الشمولي ويمكن حملها هنا له بقرينة
المقام وقوله فان كان جزما فيه تغيير لاعراب
المتن اذ حمله خبر الكان مقدره ومقتضى المتن
انه صفة لمصدر محذوف اي جحد اجزما او حال
بمعنى جازما قوله كان يقول كذب علي او ما رويته
عنه او نحو ذلك فانه وقع منه ذلك رد ذلك الخبر
اعلم ان قوله فان وقع منه ذلك حشو لتقدمه
ثم ان قوله رد ذلك سنه جواب الشرط الثاني على

تقريره وهو وجوابه جواب الاول قال في
شرح الكافية اذا تولى شرطان دون عطف
فالجواب لاولهما والثاني مفيد للاول وان
كان بعطف فالجواب لهما معا ومثله بقوله
تعالى وان تؤمنوا وتتقوا الاية وقال غيره ان
تولى شرطان بعطف بالواو فالجواب لهما وباو
فالجواب لاحدهما نحو ان جاءني زيد وان جاءت
هند فاكرم احدهما وبالفا فتضوا على ان الجواب
للثاني والثاني وجوابه جواب الاول وعلى هذا
يحمل اطلاق من في شرح الكافية انتهى قوله
للكذب واحد منهما لا بعينه فان قلت هذا
جار فيما اذا اتى بصيغة تحت التكذيب قلت
لا نسلم ذلك لان الجزم بالتكذيب لما ثبت فان
رجع الاصل لتعذر تيقنه عمل بذلك قال السيوطي
في شرح نظم جمع الجوامع اذا روى ثقة عن ثقة
حديثا ثم انكره المروي عنه فله حالان احدهما
ان يجزم بانكاره كقوله كذب علي او ما رويت له
هذا ونحوه ففيه قولان احدهما انه يسقط الخبر
المروي ولا تقبل لان احدهما كاذب قطعا ويحتمل
ان يكون هو الفرع ولا يثبت مرويه نعم لا يقدح
ذلك في باقي مروياته ولا يثبت تجريحه لانه ايضا
يكذب لشبهة في نفيه منه وليس كل منهما اولى
من الاخر قطعا وعلى هذا القول الاكثرون

من الامام والامدي وابن الصلاح والنووي
في مختصره وغيره القاضي ابوبكر لكن مهي وابن
السمعاني للاصحاب وفي جمع الجوامع للمتاخرين
وحكى للهندي الاتفاق عليه فان عاد الاصل واقتوى
قبل ترجح به القاضي ابو بكر والخطيب وغيرهما انتهى
قوله وتنبيه له في التحقيق في بعض النسخ وتنبيها
له في النفي وهي واضحة واما نسخة في التحقيق،
فلا تصلح لانه قرر التنبيه في التحقيق وجعل هذا
مسببا بها حيث قال فكذلك ينبغي ان يكون فرعا
الخ وان اريد بقوله في التحقيق تحقيق النفي صح ذلك
على ما فيه من التكلف قوله فان عدالة الفرع
يقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه الخ ان مثل
هذا يجري فيما اذا احصل التكذيب من الاصل جزما
فيقال ان عدالة الفرع تقتضي صدقه وتكذيب
الاصل لا ينافيه لاحتمال نسيانه ويجاب بان الجزم
بالتكذيب يدفع نسيانه ويبعده خلافا في عدم الجزم
به وقال الشيخ قاسم في قوله والمثبت مقدم على
النافي هذا ليس ببعيد لان في مسئلة تكذيب الاصل
جزما الاصل نافٍ والفرع مثبت وليس الحكم فيها
للمثبت بل للنافي والحق ان يقال لان التحقيق مقدم
على المظنون او الجزم مقدم على المتردد قوله
حدثني ربيعة عني الخ وفيه ما ينزل على ما يقوله
المذهب الصحيح اي وفي كتاب من حدث وتسمى ما يقول

الخ قوله حدثني عنك بكذا كان الانسب حدثني
عنك به قوله حدثني ربيعة عني الخ انت
خبير بان الواقع ان الذي حدثه انما هو عبد
العزيز عن ربيعة عن نفسه فكان حق سهيل ان
يقول حدثني عبد العزيز الدارودردي عن ربيعة
عني اي حدثته الخ وكون سهيل لقي ربيعة وحدثه
ليس في الكلام ما يدل عليه ثم رايت للشيخ العراقي
ما يفيد ان ربيعة حدث سهيلا به وان الدارودردي لما ذكر ذلك لسهيل اي ذكر له ان ربيعة
حدثت عنه بذلك فقال له سهيل اخبرني ربيعة
وهو ثقة عندي اني حدثته اياه ولا احفظه
فقد حذف المصنف هنا قول سهيل للدارودردي
اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته
اياه ولا احفظه وكان محل ذكره بعد قوله
حدثني عنك بكذا وقيل قوله فكان سهيل الخ
انظر شرح العراقي عند قوله في بحث من تقبل
روايته ومن ترد
« كقضاء الشاهد واليمين اذ » نسبه سهيل الذي اخذ
« عنه فكان بعد عن ربيعة » عن نفسه يرويه لن يضعه
وان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد المراد
بالاسناد حكى به طريق المتن وقوله في صيغ الادا بد لا
من شيء غير مذكور قبله وقوله كسمعت فلانا يقول
اشهد بالله الخ الحالة الموجبة هي قوله اشهد باسمه

قوله او القولية والفعلية مما كقوله حدثني
فلان وهو اخذ بلحيته سأل استت بالقدر الخ فقوله
وهو اخذ بلحيته مثال للحالة الفعلية ومثال
القولية قوله قال استت بالقدر الخ قال العراقي
مسلسل للحديث وما توارد اما فيه الرواة واحد فواحدا
بحالاتهم او وصفا او وصف سند كقولهم كلهم سمعت فلانا
قال شارحه المسلسل في الحديث يقع باعتبار
الرواة وباعتبار الاسانيد وقوله حالاتهم
اي سواء كان قوليا كقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل
بقول كل من رواته اني احبك فقل او فعليا كقول
ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث
وانه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه
وقد يجتمعان كما في حديث انس لا يجد احد حلاوة
الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
لحيته وقال استت بالقدر الخ فانه مسلسل بقبض
كل منهم على لحيته مع قوله استت الخ وقوله او وصفا
او ما توارد فيه رواية على وصف لهم قوله
كان الوصف وهو متقارن لحالهم الفعلي بل مثل

له كالمسلسل الصف او فعليا كالمسلسل بالقرا
وبالحفاظ وبالفقها وبالمحدثين وبرواية
الابناء عن الاباء وقوله او وصف سند الخ اي او
توارد فيه رواته على وصف سند بما يرجع على
التحمل اما في صيغ الاداء كقولهم كلهم سمعت فلانا
ونحوه واما بما يتعلق بزمن من الرواية كالمسلسل
بقص الاظفار يوم الخميس او لحكاتها كالمسلسل
باجابة الدعاء الملتزم او بتاريخها لكون الراوي
اخر من يروي عن شيخه الى غير ذلك انتهى من الشيخ
زكريا ثم قال قال شيخنا اصح مسلسل يروى
في الدنيا المسلسل بقراءة الصف ثم قال العراقي
وفيه دون لقطع السلسلة كاوليه وبعض وصله
اي ومن المسلسل دون لقطع للمسلسل بقطع السلسلة
في اوله او وسطه او اخره فالاول كحديث عبد
الله ابن عمرو ابن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن
المسلسل بالاوليه فانه الصاح بسلسلة الى
سفيان ابن عيينه وانقطع فيمن فوقه وبعض
ادعى للسلسلة الى اخره ولم يصح انتهى وصيغ الاداء
الخ ترتيب صيغ الاداء باعتبار ما اديت به فرواية
الصيغ تابع لرواية ما اديت به واعلم اه سمعت
فيه وقرأت عليه وقراءة عليه فلان وانا اسمع
انا نقال في اداية ما سمعه من لفظ الشيخ
او قراءة عليه او سمعه من قراءة غيره عليه

اي على الشيخ واما حدثني وحدثنا واخبرني واخبرنا
وانبأني وانبأنا وقال لي وقال لنا وذكر لي وذكر
لنا او تحذف الجار والمجرور او عن فلان هل
يقال شيء منها فيما سمع من لفظ الشيخ ام لا فذكر
صاحب التحفة انه يقال منها حدثني او حدثنا فقط
وظاهره انه لا يقال بقيتها وهذا يوافق ما نقله
العراقي عن ابن الصلاح في شرح الالفية وما نقله
فيه عن الحاكم والترمذي في بحث قوله تفريعات
وهو خلاف ما ذكره عن غيره ودرج عليه في الفتية
فانه قال في الشرح المذكور قال عياض ولا
خلاف انه يجوز في هذا اي ما سمعه من لفظ الشيخ
ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبأنا
وسمعت فلانا يقول قال فلان وذكر لنا فلانا
قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وينبغي فيما شاع
استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من
غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه
من الايهام والالباس قلت ولم اذكر هذا في النظم
لان القاضي حكى الاجماع وهو منتج ولا شك انه يجب
على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ
او عرضا فهم اطلاق انبأنا بعد ان اشتهر استعماله
في الاجازة يودي الى ان يظن بما اداه بها انه اجازة
فيسقط من لا يحتج بالاجازة فينبغي ان لا يستعمل
في السماع للحديث من اصطلاح انتهى فكلام الحافظ
ج

في التحفة يوافق ما ذكره ابن الصلاح فان قلت
لا شك ان مادة اخبر كاده حدث فما ان يكونا
معاني الالفاظ المخصوصة بما سمع من لفظ الشيخ
او لا قلت قد اشار الحافظ في الشرح الى دفع هذا
بقوله وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ
هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا اي وغيره
الشايع بين اهل الحديث اسنوا وقال العراقي
في شرح الفية قال ابن القطان واعلم ان حدثنا
ليس بنص في انفرادها سمع مني مسلم حديث الذي
تقبل الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا
به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان
ذلك الرجل متأخذ الصفات انتهى فيكون مراده
حدث امثله وهو منهم وقد قال معمر انه لخير
وحسد فلا مانع من سماعه انتهى وقال العراقي
في قوله تفريعات ما نصه
والحاكم اختار الذي قد عهدا عليه اكثر الشيوخ
حدثني في اللفظ حيث انفردا واجمع ضميره اذا
والعرض ان تسمع قول اخبرنا او قاد بالخبر
ونحوه عن ابن وهب رسما ولبس بالوجيب لكن

في الاداء
بعقدا
واسمحا
رضيه

وقال في شرحها هذا ابيان الالفاظ الاداء التي
ينبغي استعمالها بحيث تحمل الحديث قال الحاكم
الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر
شيوخي وائمة عصري ان يقول في الذي يأخذه

من المحدث لفظا وليس معه اخر حدثني فلان
وما كان معه غيره حدثنا فلان وهذا معنى
قولي واجمع منهم اذا تعددا واما قراءتي على
المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ علي المحدث
وهو حاضر اخبرنا فلان قال ابن الصلاح وهو
حسن رايق وروى الترمذي في العلل عن بن
وهب قال ما قلت حدثنا هو ما سمعت مع الناس
وما قلت حدثني هو ما سمعت وحدي وما قلت
اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت
اخبرني فهو ما قرئ على العالم بهذا التفصيل
في الفاظ الاداء ليس بواجب ولكنه مستحب حكاه
الخطيب عن اهل العلم كافة فيجزئ لمن سمع وحده
ان يقول اخبرنا وحدثنا ولمن سمع مع غيره ان يقول
اخبرني وحدثني ونحو ذلك انتهى فان قلت ما ذكره
صاحب التحبير من التعبير بما ذكره واجب وهو
خلاف ما ذكرت انه مستحب قلت لا نسلم ان عبارته
تقتضي تعين التعبير بما ذكر وربما يشعر به ما ذكره
بعد من انه يعبر باخبرنا في الوجادة مع الاذن
وقد يجاب ايضا بانه لا نوافق على استحباب ذلك
تامل وقال العراقي في الفيته اقسام التحمل واولها
سماع لفظ الشيخ اعلاه وجود الاخذ عند المعظم
وهي ثمان لفظ شيخ فاعلم كتابا او حفظا وقد حدثنا
سمعت او اخبرنا انبانا وقدم للخطيب ان يقولا

نعم

وقف سده نقالي

سمعت اذ لا يقبل التاويل
وبعده حدثنا حدثني وبعده اخبرنا اخبرني
وهو كثير ويريد استعماله وغير واحد لما قد حمله
من لفظ شيخه وبعده بلا مهما انبانا وقد لا
وخوه قال لنا ونحوها كقوله حدثنا لكنها
بالغالب استعمال الحامل ذاكرا ودفعا قال بلا مجاوزة
وهي على السماع ان يدرك اللفظ لا سيما من عرفوه في الحفظ
ان لا يقول ابدا فيما سمع منه الحجاج ولكن يمتنع
عمومه عند الخطيب فقد مذاكر على الذي قد الوصف الشهر
وقال في شرحها وجوه الاخذ للحديث وتحمله
عن الشيوخ ثمانية فارفع الاقسام واعلاها
عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء حدث
من كتابه او من لفظه ناملا او غير املا وقل
حدثنا اي وقل في حاله الاداء لما سمعنا هكذا
قال عياض لاخلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع
منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول
وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح وفي
هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه
الالفاظ بخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ
ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام
والالباس قلت ولم اذكر هذا في النظم
لان القاضي حكى الاجماع على جوازه وهو منتج
اذ لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من

لفظ الشيخ او عرضنا نعم اطلاق انبانا بعد
ان اشتهر استعمالها في الاجازة يؤدي الى الظن فيما
اداه بها انه اجازة فيسقط من لا يحتج بالاجازة
فينبغي ان لا تستعمل في المتصل بالسماع لما حدث من
الاصطلاح وقوله ويزيد استعمله ان يزيد وغيره
واحد استعمل اخبرنا دون حدثنا فيما سمع من لفظ
الشيخ قال ابن ابي الفوارس هشام ويزيد ابن هارون
وعبد الرزاق لا يقولون فيما سمعوه من لفظ الشيخ
لا اخبرنا ولا يقولون حدثنا قال ذاراب حدثنا فهو
من خطا الكاتب قال العراقي قال ابن الصلاح وهذا
كان كله قبل ان تشع تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ
انتهى وكلام يزيد ومن وافقه غير ما تقدم قبله
يقول حدثنا واخبرنا فيما سمع من لفظ الشيخ وقوله
قال لنا ونحوها اي كقوله قال لي وذكر لي ومقتضى
كلام التمهيد ان عن كذلك وقوله ودونها اي دون
قال لي وقال لنا قال بلا مجاورة اي بلا ذكر جار
ومجرور قال ابن الصلاح وهي اوضح العبارات
وقوله وهي اي قال المجردة عن الجار والمجرور وعن
السماع اي تحمله عليه وقوله اي يدري النبي اي
وسلم فيها من التدليس وقوله ان لا يقول
ذا الخ اي لا يقول قال فيما سمعه من لفظ شيخه لا
وقع لابن حجاج ابن الاعوف فانه روى كتب ابن
جريج بلفظ قال عنه فحملها الناس عنه واستحبوا

بها وقوله ولكن يمتنع الخ اي ان الخطيب يمتنع عنده
حمل قال على السماع الان وقع ذلك ممن عرف انه لا يروي
به الا ما سمعه والله اعلم قوله ثم اخبرني
وقرأت عليه ثم قرأ عليه وانا اسمع سيذكر
بعد هذا ان اول هذه وثانيها وقرأ بنفسه
على الشيخ اي نوى بها من قرأ بنفسه على الشيخ
وان ثالثها لمن سمع قراءة غيره على الشيخ قال
وسألتها في ذلك اخبرنا وقرأنا عليه ويلي ان قرأ
عليه اصرح من اخبرني وقرئ عليه وانا اسمع
اصرح من اخبرنا وهذا الذي ذكره موافق لما قدمناه
عن الحاكم ومن وافقه ثم ان هذا يقتضي انه لا يستعمل
هنا لفظ حدث منفردا ولا محموعا ولا لفظ انبا
وسنبا كذلك وهو واضح حيث لم يقيد اللفظ بما ينبئ
به اند عرض فان قيد لفظ من الالفاظ المذكورة
بما يفيد العرض فانها تستعمل هنا فان قلت
قد تقدم عن شرح الالفية ما يفيد انه لا يستعمل
انبا وسنبا الا في الاجازة قلت محله حيث لم يقيد
بما يفيد المراد ثم ان ما ذكره من ان لخبرنا مثل قرئ
عليه وانا اسمع توافق ما عليه مسلم وجل اهل
الشرق ولا يوافق ما عليه احمد ولا ما عليه
الزهري ومالك ومن وافقهما لانهما لا يقولان
بان حدثنا كاخبرنا تامل وقال قبله بعد ما ذكر
ان القسم الثاني من اقسام التحمل القراءة على الشيخ

او السماع من قراءة على الشيخ ما نصه
وجود وافيه قرات او قرئ، مع وانا اسمع ثم عبر
بما مضى في اول الجزء مقيدا، قراءة عليه حتى سئل
انشدنا قراءة عليه لا، سمعت لكن بعضهم قد حلا،
وعطف التحديث والاخبار، سنعه احمد والمعتمد،
والنسا والتميمي يحيى، وابن المبارك الحميد سعيا،
وذهب الزهري والقطان، ومالك وبعده سفيان،
وعظم الكوفة والحجاز، مع البخاري الى الجواز،
وابن جريج وكذا الاوزاعي سمع ابن وهب والامام الشافعي،
ومسلم وجل اهل الشرق، قد جوزوا اخبارنا للعرق،
وقد عزاه صاحب الانصاف، والنسائي من غير ما خلاف،
والاكثرين وهو الذي اشتهر، مصطلحا لاهل الاثر،
قال في شرحه هذا بيان لعبارة من سمع ما العرض
ولجود العبارات فيه ان يقول قرات على فلان،
هذا ان كان هو القاري فان سمع عليه بقراءة غيره
قال قرا علي فلان وانا اسمع وهو المراد بقولي،
وجود وانا بالدال المهملة اي رواه اجود وقولي
ثم عبر الخ اي ويلي هذا من العبارات التي مضت
في القسم الاول وهو من سمع من لفظ الشيخ في صحة
تاديته مقيدا له بما يتبين به ان هذا عرض فيقول
حدثنا فلان بقراءتي عليه او قراءة عليه ولنا
اسمع او اخبرنا بقراءتي عليه او قراءة عليه وانا اسمع،
او انبانا او نبانا فلان بقراءتي عليه او قراءة عليه
ولنا

وانا اسمع او قال لنا فلان كذلك ونحوه حتى
استعملوه في الانشاد فقالوا انشدنا فلان
بقراءتي عليه او قراءة عليه ولم يستثنوا مما يجوز
في القسم الاول الا لفظ سمعت فلم يجوزوها
في العرض وقد صرح بذلك احمد ابن صالح وقال
فلاني انه الصحيح قال وقال بعضهم يجوز قال
عياض وهو قول روي عن مالك والنووي وابن
عيينه والصحيح ما تقدم وقوله ومطلق التحديث
والاخبار الخ هما اشارة الى حكاية الخلاف في حدثنا
واخبرنا هل يجوز اطلاقهما في اداء العرض من غير تقييد
بقوله بقراءتي او قراءة عليه فمنهم من منع من ذلك
فيهما ومنهم من اجاز فيهما ومنهم من منع حدثنا
واجاز اخبرنا وهو ظاهر من كلام المصنف وقوله
قد جوز والاخبرنا للعرق اي جوز والاخبرنا دون
حدثنا للعرق بين العرض والسماع من لفظ الشيخ
وخص هذا بالتحديث لقوة اشعاره بالنطق ولان
فلفظ الاخبار اعم من لفظ التحديث وقوله والاكثرين
عطف على النسائي وعزاه للاكثرين لتبينهما ان الاول
الاول قد علمت مما ذكرنا ان صيغة الاداء في العرض
لا تختص بما ذكره المصنف بل تكون تحديثا واخبارا
وقال لنا ونحوه النسائي قال العراقي واختلفوا ان
سكت الشيخ ولم يقرا القارئ قراءة المعظم،
وهو الصحيح كافيا وقد منع، بعض اهل الظاهر منه، وقطع

، به ابو الفتح سليم الرازي ، ثم ابو اسحاق الشيرازي
كذا ابو نصر وقال يعمل ، به والفاظ الاداء الاول ،
قال من شرحه اذا قرئ القاري على الشيخ وسكت الشيخ
على ذلك على سكوته مع اصغائه وفهمه ولم يقر باللفظ
كقوله نعم وما اشبهه من آيا ونحوه وغلب على
ظن الطالب ان سكوته لجابة فذهب جمهور الفقها
والمحدثين والنظار كما قال عياض الى صحة السماع
وقال انه الصحيح الى ان قال واذا اراد ان يرويه عنه
فليس له ان يقول حدثني ولا اخبرني بل قرأ عليه
او قرئ عليه وهو يسمع قال المصنف وهذا المراد
بقولي والفاظ الاداء الاول اي الاداء في العرض الاول
المتقدمة في قولي وجود وافيه قرأت او قرئ وما
قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق فيه حدثنا ولا اخبرنا
هو الذي صححه الغزالي وحكاه الامدي عن المتكلمين
وصححه الامدي بجوازه عن الفقها والمحدثين وصححه
ابن الحاجب وحكى عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة
انتهى وما ذكرناه من قولنا وغلب على ظن الطالب
ان سكوته اجابة ذكره شيخ الاسلام ولم يعترض
له المصنف في شرحه الثالث قال العراقي
ولا يضر سماعا ان يمنعه الشيخ ان يروي ما قد سمعه
وعاد بذلك وينبغي للشيخ ان يخبره اسماعه خبر النقصان وقع
قال ابن عتاب ولا غنى عن اجازة مع السماع للتأويل
قال شارحه في الاولين اذا سمع من شيخ حديثا ثم

قال

قال له لا تروعني او ما اشبه ذلك في روايته عني ونحو
ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنعه ذلك ان يرويه عنه
وكذلك اذا خصص قوما بالسماع وسمع غيرهم
من غير ان يعلم المحدث به كما صرح به الاسفرائيني
وكذا لو قال اخبركم ولا اخبر فلانا او قال رجعت
عما حدثتكم به ونحو ذلك سالم يكن المنع مستند
الى انه اخطا فيما حدث به او شك في سماعه ونحو
ذلك فليس له ان يرويه عنه والحالة هذه انتهى
ويعلم انه فعل ذلك لخطا او شك ونحوه من قوله
كما يشعر به قول المصنف سالم يقل اخطات الخ واذا
شيخ الاسلام ولعله حيث قامت قرينة على
صدقه اولم يكن قرينة بذلك ولا بعده
واما ان قامت قرينة وما حمل عليه كلام المصنف
في انه فيمن سمع حديثا من شيخ يخرج العرض وقد
جعل شيخ الاسلام كلام المصنف شاملا للعرض فقال
في قوله ولا يضر سماعا سمع من لفظ الشيخ او عرضا
انتهى فالعرض يشمل ما قراه على الشيخ وما سمعه
قراه على الشيخ من غيره لان هذا يخالف ظاهر
ما لابن عتاب او ظاهره الوجوب وقال المصنف
في شرح قوله وينبغي للشيخ الخ اي يستحب للشيخ
ان يجيز للسامعين روايتا لكتاب او الجزء الذي
سمعوه وان شملهم السماع لاحتمال غروب شيء عن
السامع لجملة القاري او هيئته او نحو ذلك فيجيز

الشيخ

بالاجازة والمهتمة الصوت قاله الجوهري وكذلك
ينبغي لكاتب السماع ان يكتب لعادة الشيخ عقب
كتابة السماع ويقال ان اول من كتب الاجازة في طباق
السماع ابو الطاهر اسماعيل الانماطي لجزء ابيه
خير السنة لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير
ولقد انقطع بذلك بسبب ذلك واهماله اتصال
بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم
كان له فوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ
لهم فائدة انه كان بعض العوقيين اخوص لي ممن
سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر فتواه جميع
الكتاب عليه كابي الحسين ابن الصواف الباطي
روى غالب الساي عن ابن سافا انتهى ثم ذكر كلام
ابن عتاب قال شيخ الاسلام وظاهره الوجوب
قوله ثم انباني وهي الرابعة لما يأتي ان انبا عند
المتقدمين بمعنى الاخبار وعليه فهي في مرتبته
لا متاخرة عنه وعند المتاخرين للاجازة واذا
كانت للاجازة فيكون معا صيغ الاجازة واعلى صيغ
الاجازة المناولة كما ينبيه وتقدم انه اشهر استعمال
انبانا في الاجازة فينبغي ان لا تستعمل فيما سمع من
الشيخ او كان عرضا قال العراقي في بحث كيف يقول
من روى بالاجازة وبالمناولة في شرح قوله وبضم
تختار في الاجازة انبانا كصاحب الوجادة مانصه
وسمها انبانا وهي عند المحققين المتقدمين بمنزلة
اخبرنا

اخبرنا وحكى القاضي عياض عن سعيد انه قال في
الاجازة من انبانا قال وروي عنه ايضا اخبرنا
قلت وكلاهما بعيد عن سعيد لانه كان ممن يرى
الاجازة كما تقدم نقله عنه واصطلح قوم من
المتاخرين على اطلاقها في الاجازة واختاره صاحب
العجارة الخ قوله وهي الخامسة هذه اشارة
الى الصيغة التي يقولها من تحمل بالمناولة حال تاديته
ما تحمل بها وما ذكرها من انها هي الخامسة مبني
على ان انبانا في مرتبة رابعة وقد علمت ما فيه وسيأتي
ايضا على ان مرتبة المناولة دون مرتبة السماع
والعرض واما على خلافه فلا يصح ذلك قال العراقي
المناولة المقرونة بالاجازة حاله محل السماع عند
بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة وحكي
ابن سعيد ومالك في اخرين من اهل المدينة ومكة
والكوفة والبصرة والشام وخراسان واما
فهما الاسلام فانهم لم يروه سماعا وبه قال
الشافعي وجمع قال ابن الصلاح وهو الصحيح
وان هذا اسقط عن السماع انتهى ومراده بالسماع
ما يشمل العرض وما ذكره من ان صيغة من يروي
ما تحمل بالمناولة ناولني وهو على سبيل المثال
اذ مثله لخبرنا مناولة وحدثنا مناولة ولفظ
لي مناولة واجازني مناولة قال العراقي
واختلفوا فيمن روى ما تولاه فمالك وابن شهاب جعلا

اطلاقه حدثنا واخبرنا يسوغ وهو لايق من ب
العرض كالسماع بل الاجازه بعضهم في مطلق الاجازه
والمرزباني وابو نعيم اخبروا الصحيح عند القوم
تقييده بما بين الواقعا اجازة تناولهما معا
اذن لي اطلق لي اجاز لي يسوغ لي اباح لي ناولني
وان اباح الشيخ للمجاز اطلاقه لم يكف في الجواز
المرزباني بضم الزاي النسبة لجد له اسمه المرزباني
البغدادي وقد اشار الناظم لشرح هذه الالفاظ
بقوله اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمله بطريق المناولة
فحكي عن جماعة منهم ابو بكر ابن شهاب الزهري ومالك
جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وهو لايق بمذهب
من يرى عرض المناولة المقرونة بالاجازة في مرتبة
السماع كما تقدم وحكي عن قوم لحرمن جواز اطلاق
حدثنا واخبرنا في الرواية بالاجازة مطلقا قال
عياض وحكي ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين
وحكي الوليد ابن بكر انه مذهب مالك واهل المدينة
وذهب الى جوازه امام الحرمين وخالفه غيره
من اهل الاصول واطلق ابو نعيم الاصفهاني وابو
عبيد الله المرزباني في الاجازة اخبرنا من غير بيان
وحكى الخطيب ان المرزباني عيب بذلك فقولي والمرزباني
وابو نعيم لغير اي اطلقا لفظ اخبرني في الاجازة
والصحيح المختار والذي عليه اهل الجمهور واختاره
اهل التحري والورع المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا

ونحوهما في الاجازة والمناولة وتقييد ذلك بعبارة
تبين الواقع في كيفية التحمل او شعوره فيقول حدثنا
او اخبرنا فلان اجازة او مناولة او اجازة ومناولة
او اذنا او اذن لي واطلق لي رواية عني او اجازني
او اجاز لي او سوغ لي ان اروي عنه او اباح لي او
ناولني او ما اشبه ذلك من العبارات المبينة لكيفية
التحمل وان اباح المخبر للمجاز اطلاق حدثنا او اخبرنا
في الاجازة والمناولة لم يجز له ذلك كما فعله بعض
المشايخ في اجازاتهم فيقولون في اجازتهم لمن اجازوا
له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا انتهى
ثم شاهد هذا اشارة الى صيغة اداء ما تحمل بالاجازة
باللفظ ثم ان الاجازة غير العبر بالمناولة عنها
كما انواع تسعة كما ذكره العراقي واشار ابن السبكي
الى انها انواع وستأتي ان شاء الله تعالى وما ذكره
من ان صيغة اداءه شاهي فعلى سبيل التمثيل
كما يفهم مما قدمناه عن العراقي ثم ان استعمال
شاهي في ذلك مستند قال العراقي في عقب
ما تقدم
وبعضهم اتى بلفظ موهم شاهي كتب لي فلان سلم
وقد اتى بخبر الاوزاعي فيها ولم يخل من النزاع
ولفظ ان اختاره الخطابي وهو مع الاسناد ذو اقترا
وبعضهم يختار في الاجازة انبانا كصاحب الوجازة

، واختاره الحاكم فيما شافهه، بالاذن بعد عرضه شافهه،
، واستحسنه البيهقي بعضها، انبانا اجازة فصرحا،
، وبعض من تاخر استعمل عن، اجازة وهي قرينة لمن،
، سماعه من شيخه فيه شك، وحرف عن بينهما فمشترك،
، وللبخاري فالفعله، خبر لهم للعرض وللمناولة،
قال من شرحه استعمل بعض اهل العلم في الرواية
بالاجازة شافهني او اخبر فلان مشافهة اذا
كان قد شافهه بالاجازة لفظا واستعمل بعضهم
في الاجازة بالكتابة كتب لي او اخبرنا مكاتبة او
في كتابة وهذه الالفاظ وان استعملها طائفة
من المتاخرين فلا يسلم من استعمالها من الايهام
وطرف من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهة
بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك
الحديث بعينه كما كان يفعل المتقدمون وقوله وقد
اي يجب الخ ان الاوزاعي يخص الاجازة بقوله
اخبرنا بالتشديد والقراءة بقوله اخبرنا وهو ليس
حال من النزاع لان خبر واخبر بمعناهما ولعدة لغة
في اصطلاح المحدثين وقوله ولفظ ان الخ اي ان
استعمال لفظ ان اختاره الخطابي فيقول في
الرواية عن السماع بالاجازة اخبرنا فلان ان
فلانا حدثه او اخبره وهو بعيد من الاشعار
بالاجازة ولكنه قريب فيما اذا سمح الاسناد

فمحط

فمحط من شيخه واجاز له ما رواه فان فيه اشعارا
باصل الاخبار وان احمل المخبر به ولم يفصله وقوله
وبعض من تاخر استعمل عن الخ قال من شرحه
اي ان لفظ عن كئو اما يأتي لها المتاخرون في موضع
الاجازة فيما سمعه من شيخه الراوي عن
شيخه اجازة فيقول قرات على فلان عن فلان
وهي قرينة الاستعمال للشيخ سماعه من شيخه
فيه شك مع تيقن اجازته منه وحرف عن
بينهما اي السماع والاجازة مشترك اي صادق
لهما ودخلت الفاء في الخبر على راي الكاي واما اني
صحيح البخاري من قوله قال لي فلان فجعله خبرهم
اي المحدثين وهو بالحاء المهملة واليا المثناة تحت
ابو عمر محمد النيسابوري الحيري للعرض اي لما
اخذه البخاري على وجه العرض وللمناولة وانفرد
الحيري بذلك وخالفه فيه غيره بل الذي استقرا
شيخنا انه انما يستعملها في احد امرين ان يكون
الحديث موقوفا ظاهرا وان كان له حكم الرفع او
يكون في اسناده من ليس على شرطه وذلك في
المتابعات والشواهد وقد تقدم ان قال بحمله
على السماع وانها تستعمل غالبا في المذاكرة انتهى
قال الحافظ السيوطي في نظم جمع الجوامع
، مستند الغير الصحابي فعلا، سماع لفظ الشيخ لم لا م لا
باقراءة معاوة فالسماع نعم، اجازة معها سنا وقد يضم ،

في الخاص،

، فقد لفظا خاص بخاص فالخاص ، في العام فالعام تلاه ،
، فالعام في العام فللمجاز له ، وسله الاثنين فالمناولة
، ثم كتابة فاعلام مسلما ، وصية ثم وجاده متصلا ،
، والمنع في اجازة عن شرذمة ، وقوم الاجازة المجهولة ،
، والطبري المنع فيمن يوجد ، من نسل زيد وهو المعتمد ،
، والكل من يوجد مطلقا خلط ، وصيغ الاداء من علم الاثر ،
وقال في سوجه مستند غير الصحابي في عمل الحديث
اي وفي روايته انشا ارفعها السماع من لفظ الشيخ
سواكان ام لا عليه وهو كتب او حدث شاجرا عن
الاملا وسواكان من حفظ الشيخ او كتابه ويليه
قرائته على الشيخ وهو يسمع فيقول نعم او يشير
بذلك او يقر عليه ولا ينكره ويليه سماعه على الشيخ
بقراءة غيره ويليه للمناولة المقرونة بالاجازة ان
كان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا به
ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه
عني او اجزت لك روايته عني وفي مرتبتها الكتابة
المقرونة بالاجازة ان يكتب له الحديث او يكتب عنه
باذنه لحاضر او غايب ويلي هذا الاجازة من غير
مناولة وهي انواع اعلاها ان يجيز لخاص في خاص
بان يكون المجاز له وبه كل منهما معين كاجزت لك
او لفلان الفلاني في رواية البخاري ودونه لخاص
في عام كاجزت لك جميع مسموعاتي ودونه لعام
في خاص كاجزت لجميع من ادرك عصري برواية للبخاري

ودونه لعام في عام كاجزت لمن ادركني جميع
مسموعاتي ودونه الاجازة للمعدم تبعا للموجود
كاجزت لفلان وبن يوجد من نسله وذريته
وهذا ما ذكره في جمع الجوامع والتي اقسام لخو
مذكورة في كتب علم الحديث ويلي ذلك المناولة
المجردة عن الاجازة ويلي ذلك المكاتبة من غير
اجازة وهي مزيده على جمع الجوامع ويلي ذلك
الاعلام كان يقول له هذا الكتاب مسموعي من فلان
ساكتا عن الاجازة والمناولة ويليه الاعلام
كان يقول له هذا كتاب مسموعي على فلان ساكتا
عن الاجازة والمناولة ويليه الوصية بان يوصي
له بكتاب عند سفره او موته ويليه الوجادة
بان يجد حديثا او كتابا بخط الشيخ معروفا بخطه
ام لا فيقول وجدت بخط فلان ولا يرويه عنه بلفظ
ننا او انا او غير ذلك هذه جملة وجوه التحمل وكلها
يجوز العمل بها وكذا الرواية الا الوجادة كما
ذكره انتهى قلت وهذا يفيد انه ذكر ان الوجادة
لا يعمل ولا يروي بها في الفتن ولعله لان لفظ خلا
بالخاء المعجمة اي خلا الوجادة فلا يكون كما قبلها وقوله
والمنع في اجازة عن شرذمة اراد به ان قوما منعوا
الاجازة بساير انواعها لكن الراجح كما ياتي خلافه
وقوله وقوم الاجازة المجهولة اي سواكان التعميم
في المجاز له او في المجاز به او فيهما كما تذكره ان شا

الله بعد وقوله والكل من يوجد الخ اي الهم
اجمعوا على منع الاجازة للمعدوم من غير تقييد
كاجرت لمن يوجد من غير تقييد لنسل فلان فقوله
ثم كتب لي اي بالاجازة هذا في الكتابة المجردة
عن الاذن وهو على احد القولين ان المكاتبة دون
اذن دون الاجازة باللفظ والقول الاخر لها
اعلام الاجازة وقد سبق الاول في كلام السيوطي
والثاني ذكره العراقي واما اذا كانت مع الاذن فهي
كالمناولة مع الاذن وما ذكره من ان صيغة ارا
من حمل بالكتابه كتب الي هو على سبيل التمثيل والا
فحدثنا واخبرنا مفيد ايذ لك كذلك تنبيه
الخلاف ذكرته في كتابة ما يروى لا في الكتابة
بالاجازة قلت ويحتمل بل ينبغي ان يريد ان الاجازة
بالكتابة دون الاجازة الملفوظ لها مع الكتابة
بل هي دونها وان لم يكن معها كتابة والاول
مستفاد من قول العراقي،
، والخط ان كتب احسن ، او دون لفظ فانو وهو ادون،
والثاني مستفاد من كلام شارحه فانه قال في شرح
ذلك ثم ان الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ وقد
تكون بالخط سواء اجازه ابتدا او كتب به على سوال
الاجازة كاجرت العادة بذلك فان كانت الاجازة
بالخط فالاولى كما لاحسن ان يلحظ بالاجازة ايضا
فان اقتصر على الكتابة ولم يلحظ بالاجازة صحت

اذا

اذا اقترنت الكتابة بقصد الاجازة لا الكتابة
كتابة وهذه دون الاجازة الملفوظ بها في المرتبة
فان لم يقصد الاجازة والظاهر عدم الصحة،
قال ابن الصلاح وغير مستبعد بصحيح ذلك
لمجرد الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه
للفتوى على شيخ مع انه لم يلحظ بما قرأ عليه اخبارا
منه بذلك انتهى فقوله وهذه دون الاجازة
الملفوظ بها صادق بالملفوظ بها مع الكتابة
او دونها والمعنى يرشد له ولم يذكره شيخ
الاسلام صريحا بل ذكر ان الاجازة بالكتابة مع
اللفظ احسن واولى من افراد احدهما ثم بهذا
الاول على هذا الحمل يكون الصنف سلكتا عن مرتبة
الكتابة بالمروي مع الاذن وعدمه وتقدم لها
مع الاذن كالمناولة بعد ومع عدمه هل يكون
متاخره عن الاجازة باللفظ كما تقدم او فوقها
كما قيل به والمراد بالاجازة باللفظ ما يشمل الاجا
باللفظ والكتابة او باللفظ فقط واما سلكان
بالكتابة مع القصد فهو من الاجازة بالكتابة
اذ الكتابة مع عدم القصد لا تعتبر اصلا والكتابة
مع قصد الاجازة هكذا ينبغي ويكون سلكنا
ايضا عن مرتبة اعلام الشيخ وعن مرتبة الوصية
بالكتابة وعن مرتبة الوجادة وتقدم في كلام
السيوطي لها مرتبة كالثاني على هذا الحمل لا يصح

ان يأتي في صيغة الاداء حدثنا واخبرنا ونحو
تقيد الكتابة ونحوها والظاهر الصحة والجواز
ولو مع الكتابة مع العصد الثالث قال العراقي
في لفظ الاجازة وشرطها

اجزت لابن فارس وقد نقلم وانما المعروف عند اهله
وانما استحسن الاجازة من علم به ومن لها زه
طالب علم والوليد والاكثر على مالك شرطا وعن ابي عمر
ان الصحيح انها لا تقبل الا الماهر عالا يشكل
وقال ك ح قال ابن الصلاح انما تستحسن اذا
كان المجيز عالما بما يجيز به والمجاز له من اهل العلم
وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيه وحكاه
وليد ابن بكر الماكي عن مالك وقال ابن عبد البر
الصحيح انها لا تجوز الا الماهر بالصناعة وفي متى
معين لا يشكل اسناده انتهى وقال الشمني في شرح
النظم ثم عن ونحوها هذا على راي المتاخرين قال
العراقي في شرح الفنعنة وصححوا سماع من
من دلس تحديثه والتفاعل الى ان قال
وكل استعمال عن في ذا الزمن اجازة وهو وصل ما ظعن
قال شارحه شيخ الاسلام وكذلك قاله ابن الصلاح
بين المتقدمين الى الحديث اسمعنا عن في ذا الزمن
المتاخراي بعد المئة الخامسة اجازة قال فاذا قال الحاكم
قرات على فلان عن فلان فظن ان رواه بالاجازة
وهو

وهو في ذلك يوصل ما اي بنوع من الوصل فمن
بكسر الميم وفتحها وهو الانسب هنا اي حقيق
بذلك والحاصل ان ما قيد عن محكم باتصاله سماعا
في الزمن المتقدم وهو ما قدمه قبل وباتصاله
اجازة في الزمن المتاخر وهو ما هنا وانما امرين
الصلاح فيه بالظن بذلك ولم يجزم بالحكم
فيه لانه زمنه لم يكن تقرر فيه اصطلاح بذلك
اما الان فقد تقرر واشتهر فيلزم به قال شيخنا
وحكم ان في ذلك حكم اذا لم يحك نحو الاخبار او
التحديث فانه يحكي بها ذلك كحدثنا وان ان فلانا
اخبره فهو تصريح بالسماع وما قاله قريب مما رد
به ابن الصلاح على الخطابي في زعمه ان ذلك اجازة
وسياتي ذلك في مبحث كيف يقول من روى بالمناولة
والاجازة انتهى وتقدم ذلك لما ذكر المصنف
هنا راي المتاخرين لكن ليس في كلامهم الذي بعد
المناولة بل ما تقدم عن العراقي وبعض من
تاخر استعمل عن لاجازة الخ تقتضي اسمعنا هاني
الاجازة الشاملة للمناولة والمشافهة ثم ان
ما ذكره هنا خلاف ما ذكره بعد من قوله وعنعنة
المعاصر محموله على السماع الخ كما ينبه عليه ثمة قال
شيخ الاسلام قال شيخنا وقد تردد عن ولا يرد
عليها بيان حكم اتصال او انقطاع بل ذكر قصة سواء
ادركها ام لا بتقدير محذوف اي عن قصة فلان او

سنانه او نحو ذلك ما رواه ابن ابي خيثمه في تاريخه
عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا
ابو اسحاق عن ابي الاحوص انه خرج عليه خوارج
فقتلوه فلم ير ابو اسحاق يقوله عن ابي الاحوص
انه اخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع منه
لانه يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وقوله
ونحوها اراد به مثل قال وروى يذكر كما ينبه
في الشرح وهو مخالف لما تقدم من ان قال محمولة
على السماع ولها تستعمل غالبا في المذاكرة
قوله من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة
ولعدم السماع ايضا او قال ولعدمهما
ايضا لكان مناسبا اذ بها دمادكره لها
لا تستعمل لعدم الاجازة وحدها اذا
كانت للاجازة قطعا ويحمل السماع فتكون
اعلا ما للاجازة فقط ولا تحمل السماع
كسائر هي بالاجازة او كتب لي بالاجازة قوله
وهذا اي نحو عن قوله صالحان لمن سمع
الخ الاحسن حذف صالحان وابقاء المتن
على ظاهره لان كلامه لهذا التقدير لا يفيد
اختصاصها بمن سمع وحده من لفظ الشيخ
بل مفاده انها صالحان لذلك ولغيره قوله
وتخصيص التحديث اي دون الاخبار وقوله
هو الشائع الخ اي وغيرك يرى هو التسوية

بين

وقفاسه تعالى

بين لفظ التحديث والاخبار قال شيخ الاسلام
وخص السماع بالتحديث دون الاخبار لقوة
اشعاره بالنطق والمشافهة فلفظ الاخبار
اعم من التحديث انتهى وقد قدمنا هذا
قوله كان يقول لحدثنا فلان الخ ادخلت
الكاف نحو حدثني فلان مع غيري او سمعت
مع غيري قوله وقد يكون النون للعظمة
لكن بقلة اي ويستعملها في سماعه وحده واعلم
انه حيث كانت النون تستعمل في الواحد وفي
المتعدد فاذا قال الراوي حدثنا لم يتعين
على انه سمع وحده او مع غيره كذا قيل
وفيه نظر لان المشترك عند الاطلاق يحمل
على معنييه او على معانيه حيث لا قرينة
نعم ليس هناك متابعين المراد قوله
واوطها اي للرتبة حقه ان يقول اي
الالفاظ اذا قال المراتب سمعت وحدثني
او يقول اي المرتبة الاولى وهذا هو
المناسب لقوله وارفعها اي ارفع المرتبة
الاولى ما يقع في الاملاء لان سماع لفظ
الشيخ يقع املا وغير املاء فالاملاء اعلا
منه لما فيه من شدة تحرز الشيخ والراوي
اذ الشيخ مشتغل بالتحديث والراوي

بالكتابة عنه فهما بعد عن الغفلة واقرب الى
التحقيق مع جريانا العادة فلمقابلة بعد انتهى
ثمة فان شك هل كان وحده فالاظهر ان يقول
حدثني لاحدثنا واخبرنا لان الاصل عدم
غيره قوله ولان حدثني قد تطلق في الاجازة
تدليسا قال المصنف في تقريره وهذا يدل
عليه ما رواه مسلم في قصة الرجل الذي يقتله
الدجال ثم يحييه فيقول اشهد انك الرجل الذي
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم
ان هذا الرجل لم يسمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما يريد بحدثنا جماعة المسلمين
وتعقبه الشيخ قاسم بان هذا يدل على جواز
الاطلاق لا على الاطلاق تدليسا المستشهد
عليه فلا يصح اسناد لا له انتهى قوله والرابع
وهو قران لم قرا بنفسه على الشيخ وليسها
الكل للمحدثين عرضا من حيث ان القاري يعرض
على الشيخ ما يقرؤ وكما يعرض القران على
المقرئ لكن قال المولف في شرح البخاري
بين القراءة والعرض عموم وخصوص لان
الطالب اذا قرا كان اعم من العرض اذ العرض
عبارة كما يعارض به والرواية لهذا القسم
صحيحة اتفاقا قوله وعرف من هذا اي مما

قوله

قوله في صح وحدثني قوله تنبيه القراءة على
الشيخ الخ قال العراقي
والحلف فيه هل تساوي الاولاه او فوقه او دونه فنقلا
عن مالك وصحبه وتعظيم كونه والحجاز اهل الحرم
مع البخاري هما سيان وابن ابي ذيب مع النعمان
قدمها الحرص وعلة الصح وجل اهل الكوفة صح
اي والحلف في القراءة على الشيخ بالنسبة لمن قرا اوه
سمع من قرا قال صاحب التقريب بعد اختياره القول
الاول ومحل الخلاف ما اذا قرا الشيخ من كتابه لانه قد يسهو
فلا فرق بينه وبين القراءة عليه اما ان قرا الشيخ من حفظه والحا
على اتفاقا واختلفوا المولف ان محل ترجيح السماع ما اذا
استوى الشيخ والطالب او كان الطالب اعلم لانه اوعى
لما يسمع فان كان مضبوطا وقرانا ولي لانها اضبط له وهذا
السماع من لفظ في الاستاذ مع الدرجات لما يلزم منه
من تحري الشيخ والطالب ثمة اذا قرا الطالب اسناد
شيخه بالكتاب او الجزء قال في اول كل حديث وقال لي
كل مجلس لشيخه ولسند ثم الماضي الى فلان اي
صاحب الكتاب قال الحدثنا وقد جرت العادة
باعادة السند يوم ختم الكتاب لاجل من يلتحق
قوله وعنعنة المعاصر محموله على السماع الخ هذا
عند المتقدمين وساقد سه هو راي المتاخرين قوله
خلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ

من الحديث سوا الاذن لهم لاهذا الذي عليه المتعدون هو
الكتابة التي هي لحما مسام الفعل عند العراقي فانه قال
ثم الكتابة بخط الشيخ او باذنه لغائب عنه ولو
الحاضر فان اجاز بعدها اشبه سماعا واحرزها
مع علي الصحيح والمشهور قاله ايوب مع منصور
والك والشعبان قد اجازه وعده اقوى من الاجازة
ينبغي ان يعرف المكتوب له خط الذي كاتبه وابطله
قوم للاشباه كما لنذر اللبس وحيث اد ا
قالت مع منصور استحبا اخبرنا حدثنا جوازا
وصحح التقييد بالكتابة وهو الذي يجيء بالمراهنة
وقوله وحيث ادي الخ اشارة للخلاف في صيغة ادا من
تحمل بالكتابة وقوله وصحح التقييد بالكتابة اي كقوله
حدثنا او اخبرنا كتابة وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت
عليه اكثر مشايخي واعمة عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث
من مدينته ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان فقي صيغة
الادا ثلاثة اقوال قوله واشترطوا في صحة الرواية
بالمناولة اقترانها بالرواية وهي ازاحة بالاذن ارفع
انواع الاجازة وتقدم الخلاف في قولها اذا اقترنت
بالاذن هل تحل محل السماع او تكون بعده وهو
ما ذكره هنا وفيما تقدم ان الاجازة المجردة عن
المناولة تحتمل عن السماع وقوله ارفع انواع الاجازة
اي فيما يفتقر لاجازة اما لا يفتقر لها كسماع لفظ
الشيخ

الشيخ او سافر اعليه او قرانه عليه فليست بارفع منه
فان قلت جعل اقترانها بالاذن بالرواية شرطا في صحتها
يقتضي انها عند عدمه لا تصح وقوله انها اذا اقترنت
بالاذن ارفع انواع الاجازة يقتضي انها عند عدمه
صحيحة ولا يكون ارفع وهذا تناقض قلت لا نسلم
ذلك اذ قوله انها اذا اقترنت بالاذن يكون ارفع انواع
الاجازة لا يقتضي انها عند عدمه تكون صحيحة بل
كما يحتمل ذلك يحتمل خلافه وكلامه السابق يعين الثاني
فتامله قوله او يجيز له الطالب الاصل اي ويعرفه
فان لم يعرفه واعتمد على قول المحضر وناوله له واذن له
فان كان الطالب ثقة جاز ذلك وان كان غير ثقة بطلت
المناولة والاذن سالم يبين غير ثقة صدقه فتصح
المناولة والاذن قوله والا ان ناوله واسترده حقه
ان يقول والا فان ناوله الى لعن وفي بعض النسخ ولما
اذا ناوله واسترده الخ وفي صحيحة وقوله فلا بين
لها مزية الخ اي له الرواية بهذه المناولة من نسخة قد
وافقت النسخة التي اسمع فيها سماعا بمقابلتها عليها او
باخبار ثقة بموافقتها او من النسخة التي رد ها الجين
انظمن بها وغلب على ظنه عدم حضور التقييد فيها
قوله وان خلت المناولة عن الاذن الخ اي عن الاذن
باللفظ واقترن بها ما يشعر بالاذن فقد اهو محل
الخلاف ولما اذا اخذت عما يشعر به ايضا فلا يجوز بها
الرواية اتفاقا كما يأتي ساقيده وهذا شامل لما اذا

وجد منهما ما يبرئ عن الاذن او ما هو مجتمل له ولعدمه
قال العراقي ، وان خلت من اذن المناولة ، فقيل تصح والاصح باطلة ا
قال في شرحه اذا خلت المناولة عن الاذن بان ناوله مروريه
واقتصر على قوله هذا من مروياتي او نحو ذلك او نحوه فعلى
تجوز الرواية بذلك لاشعاره بالاذن في الرواية والاصح
عدم الجواز لعدم التصريح فيها بالاذن انتهى وقال
الزركشي ولو ناول الكتاب ولم يجزه انه من سمعه
او سمعه لم تجز الرواية اتفاقا قوله والاذن تخط
في الوجادة نادرة ما تجد بالوجادة بلفظ اخبرني بهذا
يدل عليه ما ذكره في الشرح من قوله فيقوله وجدت
بخط فلان ولا يسوغ تعديه الى غيره انظر هل يسوغ ان يقول
اخبرني وجادة عن اذن وهو الظاهر ام لا قوله
واستعمل الاجازة للمعدوم نحو زيد مثل كما جرت
من يوجد من نسل زيد وانما قال اجرت من يوجد مطلقا
ولم يقيد بنسل زيد مثلا لانه لا يجوز اجماعا قوله بشرط
مشيته اي غير المجاز له فيشمل ما علق بمشيته المجيز
قوله الا ان يقول اجزت لك ان شئت اي بان يعلق الاجازة
بمشيئة المجاز له معينا وان علقها بمشيئة نفسه كقوله ان
شاء الله تعالى فقد اجزت له فقال ابن الصلاح الظاهر بطلانها
وافتى به ظاهر واجازها ابو يعلى وابن عمروس بفتح
اوله وكذا الخلاف المذكور يجري فيما اذا علقها بمشيئة
غير المجاز له معينا او عين المجاز له ويدخل في ذلك تعليقها
بمشيئة الشيخ المجيز كقوله من شاء فلان ان اجيزه فقد اجزته
او

او اجزت لمن يشاوه فلان او اجزت لمن شئت اجازته
واما اذا اعلقها بمشيئة غير المجاز له وهو غير معين كقوله
اجزت لمن شاء بعض الناس ان اجيز فهي باطلة قطعا فالصور
اربع بنتها واحدة باطلة قطعا وهي الاخيرة وواحدة اجازة
قطعا وهي الاولى والمتوسطتان بينهما الخلاف قوله
سوى المجهول اراد به ما يشمل المبهم والمهمل وتقدم
ما في هذا وقوله والمعدوم اي المقيد او غيره لم يقل به
احد كما قدمناه قوله واشتمل المعلقة منهم ايضا اي
المعلقة بمشيئة غير المجاز له ان عين وبمشيئة المجاز له
غير المعين واما المعلقة بمشيئة غير المجاز له اذا لم تعين
فتمنع اتفاقا والمعلقة بمشيئة المجاز له المعين فتجوز
اتفاقا على ما مر قوله كالاجازة العامة لم يشمل ثلاثة صور
الاولى ان يكون العموم في المجاز له سواء عين المجاز له
ام لا كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني الكتاب
الفلاني او مروياتي ومال الى الجواز في الصورتين
الخطيب وابن سنده وابو العلا الحسن ابن احمد الهمداني
مطلقا اي في الموجود وقت الاجازة وبعدها قبل
وفاة المجيز ومال الطبري للجواز في الصورتين ايضا
لكن في الموجود وقت الاجازة ومال ابن الصلاح الى المنع
في الصورتين قال شيخ الاسلام لكن اجازها جماعة
من المتقدمين هم ممن تقدم ابن الصلاح ومن تاخر عنه
ورجحه ابن الحاجب والنووي وغيرهما وقال الناظم مع
انه ممن روى بها وفي النفس منها شيء وانا اتوقف عن

عن الرواية لها وقال في نكته والاحتياط ترك الرواية بها
وقد سبحنا عنه عدم الاعتداد بها عن متقدمي شيوخه
وتبعهم فيه انتهى وكلام المصنف هنا يقتضي تخصيص الخلاف
بالقسم الاول من هذه الصورة وليس بظاهر كما ذكرنا الصورة
الثانية ان يقع العموم في المجازية ويعين المجاز له كقوله اجزت له
جميع سموعاتي او مروياتي والمجهود على المفقود في هذه رواية
وعملا هذا وتقدم كلام العراقي في نظمه هاتين الصورتين
على نحو ما ذكرنا ثم ذكر انه اذا اجهل الجهل بالمجازية او بالمجاز
او بهما فالظاهر المنع ومثل الاول لهذه بقوله كما اجزت للاذا
ببعض سموعاتي واجزت الناس بصحيح البخاري واجزت
بعض الناس ببعض سماعاتي ومثل لهما اذ الصبي لكل
ولم يحصل بذلك تمييز كما اجزت لكل من روى عن كتابي الفلاني
وفي مروياته عدا كتب يعرف كل منها بالسين وكقوله
اجزت محمد ابن خالد الدمشقي وثم جماعة يشاركونه في ذلك
فان حصل التمييز بعد ذلك عمل عليه انتهى وما ذكره لا يخالف
ما قبله لان بعض سموعاته او مروياته مجهول بخلاف
جميع كل منهما وكذا اجزت بعض من ادركني او بعض المسلمين
مجهول ولكل من ادركني وجميع المسلمين فليس كذلك
قوله كان يقول اجزت لجميع المسلمين الخ اي بالبخاري مثلا
قوله ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم الخ اعلم ان المتفق والمفترق
انواع ثمانية احدها ان تتفق اسماء الرواة واسماء اباهم وربما
يحول الخليل ابن احمد ابن عمرو بن تميم فان هذا اللفظ وقع
في اكثر من ستة سماهم الخليل ابن احمد بن عمرو بن تميم الازدي

البصري النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه
وصاحب كتاب العين في اللغة ومنهم الخليل بن احمد بن بشر
الرملي ومنهم الخليل بن احمد ابن محمد ابن الخليل السجزي الحنفي
قاضي سمرقند وثانيها ان تتفق اسماؤهم واسماء اباهم
واجدادهم قال العراقي ومن غرائب ما اتفق في هذا النوع
محمد ابن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون توفي في سنة
واحدة وكل منهم في عشر المائة وهو ابو بكر محمد بن جعفر
بن محمد بن الهيثم الانباري وابو عمر محمد بن جعفر ابن محمد
بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر ابن محمد
بن كتانة البغدادي مات في سنة ستين وثلاثمائة
وثالثها ان تتفق الكنية والنسبة ومن امثلة ابو عمران
الجوني بفتح الجيم واسكان الواو وهما اثنان احدهما
عبد الملك ابن حبيب قاضي سمرقند وثانيهما موسى
ابن سهيل ابن عبد الحميد ورابعها ان يتفق الاسم
واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري فانه
لاثنين محمد ابن عبد الله الانصاري البصري والثاني محمد
بن عبد الله بن زياد الانصاري وخامسها ان تتفق كناهم
واسماء اباهم نحو ابو بكر بن عياش بالغين فانه لثلاثة
ابو بكر ابن عياش بن سالم الاسدي الكوفي وابي بكر بن
عياش الحمصي وابي بكر ابن عياش السلمي وسادسها ان
تتفق اسماؤهم وكنى اباهم كما مر الخامس نحو صالح ابن ابي
صالح لاربعة صالح ابن ابي صالح المدني مولى التوءمة بنت
امية بنت خلف الجمحي روى عن ابي هريرة وصالح ابن ابي

صالح ذكوان السمان يروي عن انس وصالح ابن ابي صالح السندي
يروي عن علي وعايشة وصالح ابن ابي صالح نهران الجذوي
يروي عن ابي صريرة وسابعها ان تتفق اسما وهم او كناهم
او نسبهم ليقع واحد في السند باسمه او كنيته او نسبه
مهملا من ذكر ابيه وعبر عما يتميز به عن الشاركه له فيما
يرويه وثامنها حصل الاتفاق فيه في النسب فقط مع انه
مفترق كالحنفي فانه منسوب لابي حنيفة كابي بكر وعبد الكبير وابي
علي بن عبد الله وروى لها الشيخان ومنسوب لمذهب ابي
حنيفة النعمان وانت مخير في عد ابن ان تعود كلامه هنا الى الصور
فان قلت قوله في السابع او النسبة مع ما ذكره في الثامن يقتضي
ان الثامن فرد من انواع السابع قلت يمكن ان يقال ان المراد بالنسبة
في السابع نسبة المرابة وفي الثامن النسبة الى المذهب او
القبيلة فقوله وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل
لعله اراد بالنوع المسمى بالمهمل ما عدت فيه معرفة المتن
الراوي واليه اشار العراقي بقوله واعن بالاتفاق فربما
جعل الواحد اثنين الذي سنها عطل اي خلافا لمن ان الاتفاق
اساسي وقد وقع ذلك لجماعة من اكابر العلماء الحفاظ
كعلي بن المديني فقرق ابين عبد الله ابن ابي صالح وبين
عباد ابن ابي صالح وجعلوهما اثنين وليس عباد ابلغ لعبد
الله بل هو لقبه وقوله واعن بالاتفاق اي بعرفتهما قال
شيخ الاسلام ومن فوايده اي المتفق والمفترق اي بمعرفة
الاسم الذي قد يطلق على المتعدد فواحدا عكس ما مر في الاتفاق
وربما يكون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا فيضعف

ما هو

ما هو صحيح او بعكس انتهى وليس المراد به ما تقدم في
قوله وان روى عن اثنين متفقي الاسم ولم يميز ما يقتضيه
باحدها يتبين المهمل وقال في الشرح هناك مع قوله الاسم
او مع اسم الاب او مع اسم الجد او النسبة اذ هو سادسها
في ان معرفته حسنية ظن الاثنين واحد او هذا ان كان
قوله وان روى عن اثنين على ظاهره وان كان الذي وان
روى عن احد اثنين فهي عدم ذكر ما يبين المهمل فيما جاء
قوله وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا فهو المؤتلف
المختلف كحرام وحرام قال العراقي وفي قريش انه
ابدا احرام وافتح في الانصار بدا حرام ابا انه ليس في
قريش حرام بالحاء والراء المهملتين بل حرام بكسرها المهملة
والزاي المعجمة والانصار بالعكس والمراد ضبط سائر هاتين
القبيلتين فقط والا فقد وقع حرام بالزاي في فزاره وفي
عامر ابن صعصعه وغيرهما ووقع حرام بالراء في خثعم
وحرام وغيرها قوله وسواء كان مرجع الخلاف النقط
او الشكل وقد اشار الى ما مرجع الاختلاف فيه النقط
قال العراقي بقوله ووضعوا المهمل في الرواة هارون والغير
بجيم ياتي، ووضعوا اضاطا او خياطا عيسى ومسلما كذا
خناطا، الاول بحاء مهملة ثم نون والثاني بخاء معجمة
والثالث بخاء معجمة وشاه تحتية هكذا وقد تقدم
ما يدل على ان هذا من المصحف والمحرف وعلى هذا المؤتلف
المختلف من جهة المصحف والمحرف وبعض ما تقدم وان
كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة

الخط في السياق فان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف
وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف الى اخر قال وقد وقع في
الاسما التي في الاسانيد قال العراقي العسكري والدارقطني
صنفا فيما له بعض الرواة تصحيفا في المتن كالصواب شيا
غيره شيا او الاسناد كابن الندره صحف فيه الطيري فقال
بدر بالباء ونقط الالف واطلقوا التصحيف فيما ظهر لهم
احتجم كان لحجراه وواصل بعاصم والاحدب باحود تصحيف
سمع لفتواه وصحف المعنى امام غيره ظن العسل بحديث الغيره
وبعضهم ظن بسكون نونه فقال شاة حاد في ظنونه ومراده
باسلم غيره مهما بن المثنى احد شيوخ الائمة الستة فقال يوما
نحن قوم لنا سرف فذكر صلى النبي صلى الله عليه وسلم فحاذكره
الدارقطني وقوله لاحتجم كان لاحتجر اي ان ابن لهيعة قال
في حديث زيد بن ثابت احتجم النبي صلى الله عليه وسلم احتجر النبي صلى
الله عليه وسلم وكما وقع ليحيى بن معين المفسر عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة في قوله تعالى سار بكم دار الفاسقين قال
مصر وقد استغلطه ابو زرعة الرازي واستضعفه وذكر
انه في تفسير سعيد عن قتادة مصورهم وقوله تصحيف
سمع لفتوا اي لفتوا المتصحيف المذكورين في قوله والحقوا
الى اخره بسمع السمع وان قلت ساذكرته من ان المؤلف المختلف
من جملة افراد المصحف والمحرف يخالفه قول الشارح وقد
صنف فيه اي في المؤتلف المختلف ابو احمد العسكري لكنه
اضافه الى كتابي التصحيف له قلت لا يخالفه لانه اراد
بالتصحيف الخاص وهو تصحيف السمع هكذا وقيل فيه
تصحف

قوله ووجهه بعضهم بانه ينشي الخ توزع فيه بانه
مد يد لعليه ذكراك رح والتلميذ محمد ابن عقيل الخ
وبحو موسى ابن علي بفتح العين وموسى ابن علي بضم العين
بن رباح اللخمي المصري امير مصر المشهور واختلف في ضب
ضمه فقيل لان بني امية كانت اذا سمعت بمولود اسمه علي
فقال ابوه نعوعلي بالضم وقيل كان اهل الشام يجعلون كل
علي عندهم عليا لبعضهم عليا رضي الله عنه انتهى قوله
وبالعكس كان يختلف الاسما نطقا وتائلف خطا وتائلف
اسما لا بانطقا وخطا فان قلت هل يكون هذا من المؤتلف
المختلف قيصدق عليه حد كما يصدق عليه للتشابه قلت
الظاهر انه يصدق عليه المؤتلف المختلف وانه لا يعتبر فيه
عدم الاتفاق في اسم الاب لفظا وخطا حتى لا يصدق على
المتشابه ويصدق المصحف والمحرف عليه قوله ويروي
عن علي لسكي عشر حديثا واحد اثنى الاربعة قوله وكذا
ان وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة
او قال بدله وكذا ان وقع الاتفاق في الاسم او الكنية والاختلاف
نطقا في النسبة وعكسه لكان شاملا لبقية انواع المتشابه
الاربعة ثم ان اعتبار الاتفاق في اسم الاب في هذا القسم الاخير
في كلامه وقد جعل في الالفية بقوله او كوه لبنفيهما
واشار الشارح الى شرحه بقوله اي نحو ما ذكر كان يتفق
الاسمان والكنيتان نطقا وخطا ويختلف نسبهما
بنطقا او تتفق النسبة نطقا وخطا ويختلف الاسمان او
الكنيتان نطقا فالاول من هذه كمحمد بن عبد الله الشان

احدها مخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة
نسبة للمخرم من بغداد وثانيهما مخرمي بفتح الميم واسكان المعجمة
وفتح الراء قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة ابن نوفل وهو
مكي يروي عن الشافعي ومثال الثاني ابو اعمر والثاني بفتح
المعجمة وسكون التحتية ثم موحدة والثاني كذلك لكنه
بمهملة فالاول جماعة كوفيون منهم سعد ابن اياس والاخر شامي
اسمه زرعة وكل منهما يابي مخرم ومثال الثالث حنان بفتح
المهملة وتشديد النون ابن شريك بضم المعجمة بصري الاسدي
روى عن ابي عثمان النهدي عمه ياسر سلاوحيان بفتح المهملة
وتشديد التحتية الاسدي ايضا كلاهما نسبة لبني اسد
وهذا الثاني اثنان تابعيان احدهما كوفي يكنى ابا الهياج واسم
ابيه حيين حديثه في مسلم وثانيهما شامي ويعرف بابي النضر
ومثال الرابع ابو الرجال بكسر الراء وبالجيم المخففة وابو الرجاء
بفتح الراء وتشديد المهملة كل منهما انصاري فالاول محمد بن عبد
الرحمن مدني حديثه في الصحيحين والثاني محمد ابن خالد وقيل
خالد ابن محمد وهو تابعي ضعيف قوله و يتركب منه وبما
قبله انواع لم اراد بما قبله المتفق والمفترق والمؤتلف المختلف
لايخفى انه لايمكن بين حقيقة المتفق والمفترق وحقيقة
المؤتلف المختلف واما الجمع بين الاول منهما وبين المتشابه
اي بعض انواعه فيمكن كان يتفق الروايات في الاسم واسم
الاب ويختلف النسبة كمحمد ابن عبد الله المخرمي والمخرمي
فانه يصدق عليه تعريف المتفق المفترق وهذا القسم
من المتشابه وكذا بين الثاني وبعض انواع المتشابه لما شار
اليه

اليه بقوله وبالعكس كمرحم ابن النعمان وسرنج ابن النعمان
لكن لايقال فيما يصدق عليه الكثرة من واحد من هذه المقابق
انه مركب مما يصدق عليه كل واحد منهما وايضا قوله
منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه في الاسم واسم الاب
مثلا الا في حرف او حرفين فالكثرة الخ يدفع ان يريد بالتركب
هذا افراده انه يتركب منه ومما قبله في الجملة ولو قال الصنف
وبما يشبه المركب من هذا النوع وما قبله لحسن قوله ومن
امثلة الاول محمد ابن سنان الخ فقد اتفقا في الاسم خطا ونطقا
في اسم الاب خطا فقط الا في حرف واحد هو من المتفق المفترق
في الجملة لانه حصل فيه الاتفاق في الاسم واسم الاب الا في حرف
واحد ومن المتشابه لانه اتفق فيه الاسم نطقا واسم الاب
خطا الا في حرف فهو مركب قوله العوقي بفتح العين والواو ثم
القاف عطف العين كذا قرر قوله ومن ذلك يعرف ان
واصل ومطرف ابن واصل هذا من المؤتلف المختلف باعتبار
ان الاسمين متفقان خطا الا في حرف ومن المتشابه باعتبار
ذلك مع الاتفاق في اسم الاب نطقا قوله النهدي بفتح نسكون
نسبة لنهد بطن من قضاعة وقيس بن محمد ان قوله السكندي
بالموحدة المفتوحة وبالمثناة التحتية هو ومن ذلك ايضا
حفص ابن سيرة الخ اعترض بان حفصا وجعفرا حروف
احدها اكثر من حروف الاخر قال الشيخ قاسم لايصح ان يكون
هذا من هذا القسم لاختلافهما في عدد الحروف اعني يمكن
ان يكون من القسم الثاني كما ان حق المثال الاخير من القسم
الثاني ان يكون من هذا القسم قوله وقد زعم بعضهم انه

المطلبي وفيه نظر وجه النظر ان المطلبي لم يتحقق طول صحبة
للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الذهبي انه شهد الحديبية
وله سبع عشرة سنة ولم يرد انه ملازمة طويلة والعادي يثبت
كمال صحبته وانه صلى الله عليه وسلم سمعه يقرأ فقال لقد اذكرني
بقراءة ايه كذا في قصة لمقاله الكمال الشيخ قاسم تقرير معلى
وجه اخر هو انا ويحصل الاتفاق في اللفظ والنطق لكن يحصل
الاختلاف للناظر ما وجه جعل هذا من انواع ما يتركب من
المتشابه وما قبله وقد جعل العراقي نوعا مستقلا فقال
المشبه بالمقلوب هو لهم للمشبه المقلوب ه صنف فيه الحافظ الخطيب
كابن يزيد الاسود الريلي ه وكابن الاسود يزيد اثنان ه قال
شارحه هذا النوع مركب من متفق ومختلف بان يكون اسم احد
راويين كاسم الاخر خطا ونطقا واسم الاخر كاسم الاول
فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري في تاريخه
ترجمة مسلم ابن الوليد المزني فيجعله الوليد بن مسلم ومن
فوايد معرفة هذا الامن توهم المقلوب انتهى وقوله الطبقة
في اصطلاحهم عبارة الخ والبالغة في القوم المتشابهون وما ذكره
في تعريف الطبقة نحوه للعراقي وهو المعنى الكبير لها وقد
تطلق على جماعة اشتركوا في لقا الشيوخ وان اختلفت اسنانهم
كما يشير اليه قوله وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين
الى آخر الان في قوله باعتباري تحوذ او حقه ان يقول باعتبار
معنى الطبقة فالواو في قوله ولقا الشيوخ على بابها وفي
العراقي والمراد طبقات تشرف بالسن والاخذ وكم مصنف
يغلط فيها قال شيخ الاسلام عقب قوله والاخذ سائضه

ع

عن المشايخ وربما اكتفوا بالاشتراك في السن انتهى وقال العراقي
في شرح الفيته المذكورة بعد ذكر الطبقة لغة القوم المتشابهون
واما في الاصطلاح فالمراد المتشابه في الاسناد او الاسناد وربما
اكتفوا بالتشابه في الاسناد وقال في التقريب وشرحه والطبقة
في اللغة القوم المتشابهون وفي الاصطلاح قوم تقاربوا في السن
والاسناد او في الاسناد فقط بان يكون شيوخ هذا هم
شيوخ للآخر او تقاربوا في شيوخهم وقد يكون اي الرجل
من طبقة باعتبار لتشابههما من وجه ومن طبقتين باعتبار اخر
لمشابهة الحاسن وجه اخر فانس وشبههم من اصاغر الصحابة
هم مع العشرة في طبقة الصحبة وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة
باعتبار اشتراكهم في الصحبة والسابقون طبقة ثانية وابناؤهم
طبقة ثالثة بالاعتبار المذكور وهم جروا باعتبار اخر وهو
النظر الى السوابق تكون الصحابة اثني عشر طبقة كما تقدم انتهى
واشار لما قدمه من قوله اختلف في عدد طبقات الصحابة باعتبار
السبق للاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة
فجعلهم ابن سعد خمسة طباق وجعلهم الحاكم اثني عشر طبقة
الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب
البيعة الثالثة مهاجر الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى
الخامس اصحاب العقبة الثانية والكثير من الانصار
السادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقباء قبل
دخول المدينة السابعة اهل بدر الثامنة الذين هاجروا
بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان العا
من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد ابن الوليد وعمرو

ابن العاص الحادية عشرة مسلمة الفتح الثانية عشرة
صبيان واطفال رواه يوم الفتح ويوم الوداع وغيرها انتهى
ثم ان جعل هذه الصحابة لا يصح على تعريفها باحد التعريفين
المذكورين كما يشعر به قوله وقد يكون الخ العلم ان الواو في قوله
ولقا الشيوخ ان كانت على بابها وانس من طبقة بعض الصحابة
وهو من شاركه في سنه فقط فان كانت بمعنى او فانس
من طبقة الصحابة كلهم هذا ومقتضى قوله ومن نظر اليهم
باعتبار قيد زايد كالسن الى الاسلام الخ انه لا ينظر الى شاركه
في السن هو لو وفاتهم الوفات الموت ويجمع على وفاة بفتح
اوله وثانيه وتخفيف ثالثه كقناة وقنيان قال تعالى واذكروا
فتياتكم على البغاء ولم يتعرض شيخ الاسلام لضبطه جمعه وانما
قال وفيات جمع وفاة وزاد ولكن اسا يقال فلان المتوفي
وهو بفتح الفا وتجوز كسرها على معنى انه يستوفي اجله
ويدل له قوله تعالى والذين يتوفون منكم بفتح اوله الا
على قراءة تعلب ابن على اي يستوفون اجالهم انتهى قوله والمرض
هنا ذكر الالفاظ الدالة على اصطلاحهم في تلك المراتب اقوال
فيه بحث اذ ليس فيما ذكره ما يفيد ان للطعن لكذب صيغة كذا
والطعن للغلط والفسق للعلة صيغته كذا وهكذا
وقد ذكر في الالفية وشرحها ان مراتب الفاظ التجريح
وان بعضها فيه الفاظ معولة بالتشكيك وبعض امرا منهما
مراتب الفاظ التجريح وهي ستة واسوا التجريح ما الى
كما قال شيخنا ما الى بصيغة افعل كاكذب الناس وكذا اليه
انتهى في الكذب او الوضع ثم يليه مرتبة ثانية بالنظر لذلك

وهي

وهي كذاب او يضع الحديث او يكذب او وضاع وكذا دجال
او وضع اي بالحديث وهذه الالفاظ وان كانت في مرتبة
تتفاوت لا يخفى وبعدها اي هذه المرتبة ثالثة وهي فلان
متهم بالكذب او بالوضع وفلان ساقط وفلان هالك
فاجتنب الرواية عنه وفلان ذاهب او ذاهب الحديث
او متروك الحديث او تركوه او يدرح الحزة فيه نظر وفلان
وفلان سكتوا عنه او انه لا يعتبر عند المحدثين او لا يعتبر
حديثه وفلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير مامون
او نحوهما ثم يليها رابعة وهي فلان رد بينايه للمفعول
وحديثه او رد واحد بنه او مردود او مردود الحديث
وكذا فلان ضعيف جدا وفلان واهٍ بمرة اي فهو لا يجاز ما
وفلان هموا اي المحدثون وقد طرحوا حديثه وفلان
ادرم به او مطرح او مطروح الحديث ولا يكتب حديثه
او ليس بشيء او لا يساوي فلسا او لا يساوي شيا ونحوها
ثم يليها خامسة وهي فلان ضعيف وكذا ان ينكر
الحديث وحديثه منكر او له ما ينكر او منكر او
مطرح او واه ضعفوه لا يحتج به ويجدها سادسة
وهي فلان فيه فقال او ادنى مقال او ضعف فيه اي في
حديثه ضعف تنكر وتعرف وفلان ليس بذاك
بالمتين بالقوي او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس
بالمرضي بالضعف ما هو اي قريب منه او فيه
خلف او طعنوا فيه وكناسي الحفظ او ليس ويكمونه
والحكم في اهل المراتب الاربعة الاولى انه لا يحتج باحد

بأحد منهم ولا استشهد به ولا يعتد به وكل من ذكره من بعد
قوله لا أساوي شيا وهو ساعدي الاربع محمد يشاهد بر
باشعار صيغته بصلاحية الصنف بمضمونها كذلك تنبيه
يفهم مما تقدم ان اسم التفضيل يدل على الكثرة ما يدل
عليه صيغة المبالغة وكذا قيل ان احمد ابلغ من محمد
قوله وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في هذا
الرجال لم يجتمع اثنان الى اخره قال الشيخ قاسم لي
معناه ما حاصله انه لم يتفق اثنان على اتصاف شخص
بغير ما هو متصف به في الواقع من تعديل او تجريح
قوله ليلا يزكي بمجرد ما يظهر له هذا تعليل يمنع تركيبه
العارف الذي لم يلحظ موجبات التزكية وليس تعليلا
لمنع تركية غير العارف قوله ولو قيل يفصل الى اخره
حاصله ينقح محل الخلاف وهو ان ينبغي ان لا يكون
من محل الخلاف ما اذا استندت التزكية الى اجتهاد
المزكي في تزكية الراوي بظهور كون تزكية المجتهد
حكما شرعيا مستندا الى اجتهاده قاله الكمال قوله فخرج
فيه مما لا يقتضي رد حديثه مثاله ما رواه الخطيب
عن شعبة انه قيل له لم تركت حديث فلان قال رايته
يركض على بغلون فتركت حديثه قلت روينا عن
شعبة انه قال قلت لحكم ابن عيينة لم لم تروعنه
زاد ان قال كان كثير الكلام قوله وبهذا كان مذهب
العسكري الخ لا يصح تعليق هذا بما قبله سواء حمل ما قبله
على ما حمله عليه المصنف او على ما حمله عليه الشيخ
قاسم

وقف لله تعالى

قاسم قوله لانه ان كان غير مفسر الخ هذا الدليل يتمامه
هو نفس المدعى قوله من اسمه كنيته كحوا في بلال الاشعري
فانه قال اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو الفرج ابن
عياش راوي قراءة عاصم وقد اختلف في اسمه على
احد عشر قولا فعلى ما قال هو اسمه كنيته وهو ما صححه
ابن الصلاح وغيره وصحح ابو زرعة ان اسمه شعبة
وعليه جرى الشاطبي وغيره من القراء وقد يلقب الشخص
بكنيته وله كنية غير ها كحوا في الشيخ فانه لقب الحافظ
ابي عبد الله بن محمد بن جعفر الاصفهاني وكنيته ابي
محمد وكحو علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لقبه ابو
تراب وكنيته ابو الحسنين وقد اشار لهذا بقوله ومن
لقب بكنيته بان شهرت به في ربعة المسمى وصنعته
وقال في شرح التقريب واصله الثالث من لقب بكنيته
وله غيرها هو اسم وكنية غيرها كعلي رضي الله عنه كنيته
ابو الحسن ولقبه ابو تراب لقبه بذلك النبي صلى الله
عليه وسلم حين قال له قم ابا تراب وكانت بها انتهى قلت
وهذا الاصطلاح يخالف ما عليه النحاة من انه حد تفرقت
النفس الى الفرق بين الكنية التي يكون لقبا والكنية
التي يكون كذلك ولعله انه في الاولى يقصد بوصفها
ربعة المسمى بوضعه دون الثانية قوله ومن
وافقت كنيته كنية زوجه يقتضي ان المراد بالكنية
الجزء الثاني المضاف اليه الجزء الاول من الكنية قال
الانطاكي في الثاني الاول انما هو بين اسحاق واسحاق

لابن ابي اسحاق وابن اسحاق وكذا في المثال الثاني وابن الاطلاق
بين ايوب وابو جلابن ابي ايوب ولم ابوب قوله واسم الجد
واسم الاب اي ابي الجد وقد ذكر في شرح التقريب زيادة
على الاصل هذين النوعين فقال ومن وافقت كنيته اسم
ابيه وقد ذكر شيخ الاسلام في التحفة بوصف فيه الخطيب
كابي خالد ابن خالد ثم قال ايضا وقد ذكر شيخ الاسلام في
التحفة ايضا وصنف فيه ابو الحسن بن جوصا جزءا
خاصا بالصحابة ثم الحافظ ابو القاسم ابن عبد البر انتهى
وانظر ما فايدة معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته
قوله وفايدة معرفته نفي الغلط الخ حيث لم يذكر اسمه
فالغلط حاصل مراده انه اذا نسب شخص وافقت
كنيته اسم ابيه الى ابيه فان من عرف كنيته ولم يعرف الها
موافقة لاسم ابيه يغلط من نسبة الى ابيه ويقول الصواب
كذا ويذكر كنيته فاذا قال شخص حدثنا ابن اسحاق مثلا
او ابراهيم بن اسحاق فان من عرف ان كنيته ابو اسحاق
ولم يعرف الها موافقة لاسم ابيه يغلط من نسبة الى ابيه
ويقول الصواب حدثنا ابو اسحاق او ابراهيم ابو
اسحاق ومن عرف ان كنيته موافقة لاسم ابيه لا يغلطه
ولا يقول الصواب ان يقول كذا ولان ابن اسحاق هو
ابو اسحاق فقوله فنسب اي من قال ابن اسحاق الى
الغلط من لم يعرف ان كنيته موافقة لاسم ابيه
وقوله والصواب ابو اسحاق وقال اي المغلط والصواب
ابو اسحاق الى ان يقول ابو اسحاق ولو قال وفايدة
معرفة

معرفته ان من غلط من نسب شخص وافقت كنيته
اسم ابيه الى ابيه هو الغلط او ما هذا معناه لكان
اظهر فايدة يكتب ابن في هذا النوع بالالف وان
وقع بين علمين وفي مسايل اخر وقد نظمها في ابيات
فقلت احذف من ابن الفا ان وقعا بوسط
الاسمين تكن متبعا الا اذا اضيف للضمير فلا
ابنته بلا نكير ومثله ان اسمه قد حذفا كالكوم
ابن عمر من انصفا قلت وفي استشهاده بن نظر
اذ ليس بين اسمي الابن يذكر كذا كما مكتوب بصدر
السطر او ما نسبته لجد فادر ك ومن لغير
ابيه قد انتسب كابه للحكم ذا الوجب وما به
عن صفة وذ عدلا لحي كذا كما واللذا فصلا موصوفه
منه وما يثني او عدل الاستفهام فيه عني قد قال
ذا الشامي وبعض ابنه كالابن في ذا وعليه المعتمدة فابن
عقيل قال ان ضم يجب في اني نادي نعمة كب وان
يجز فتح له والضم يترك وثامن سابق اعم
وقولي وسط يكون السبي وقولي وما به عن صفة
الخ نحو اظن محمد ابن عبد الله وحصل الفرق بينهما
بتنوين الموصوف وعدمه فاذا جعل الابن صفة ترك
تنوينه وان جعل خبرا نون وقولي وما يبني اظهر ان
مثله ما يجيء ايضا وقولي او عدل الاستفهام فيه
عني اي نحو هل فيها ابن مرة فقوله فلا يرد على الباسه
كمحمد ابن بشر ومحمد ابن السايب ابن بشر الاول ثقة والثاني

ضعيف ينسب الى جده فيحصل اللبس وقد وقع ذلك
في الصحيح وممن نسب الى جده وترك ذكر ابيه احمد
ابن حنبل فانه بن محمد ابن حنبل قوله الكندي نسبة الى
كنده بضم الكاف وتريد بسر قند وقيل بالكسر نسبة
الى كنده قبيلة من اليمن قوله العطاردي بضم العين
نسبة الى جده عطارد وقيل بطن من تميم قوله الطبراني
نسبة الى طبريه مدينة قوله السرجيلي بضم الشين المعجمة
قوله كابي العلا الهمداني قال المصنف الهمداني بتحريك
الميم والدال المهملة نسبة الى البلد وبسكونها واهمال
الدال نسبة الى القبيلة ومن الاول ما في الكتاب
قوله وفايده انه رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا
وانما لم يوافقه على الثاني الحسن اذ لا بيان في ظن التكرار
فيما اذا لم يكن في المسند الا احد الاسمين المتماثلين وعند
ذكرهما بتوسط بينهما ذكر الاسم المخالف لهما فيبعد
معه ظن التكرار كان يقول حدثنا مسلم عن مسلم
ويحدث البخاري قوله الدستوائي بفتح الدال وضم
الشاة الوقتية نسبة الى دستوا بلد قوله الصنعاني
نسبة الى صنعان اليمن قوله الكاذي بفتح الكاف
قوله الجياني بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية
قوله الاسما المفردة هي التي لم تشارك من سمي شيء
منها غيره فيها قوله وضعفه يعني ابن ابي حاتم قوله
العقيلي بالتصغير رساع الجذامي كل من رساع والجذامي
بكسر اوله قوله وثانية بلفظ الكنية كابي تراب فانه

لقب عليه وكنيته ابو الحسن وقد سرد ذلك عند قوله
من اسمه كنيته قوله وهو في المتقدمين اكثر قال
المصنف لان المتقدمين كانوا يتقنون ضبط اسمائهم
ولا يسكنون المهملة والكثرة غالبا بخلاف المتاخرين
قوله في سن الطلب بنفسه اشارة الى ان الطالب
تارة يكون بنفسه وتارة يكون بغيره كالاطفال
الذين يحضر بهم المجالس كما تقدم وقوله ابا بناء
على ذلك اي ولا يتقيد بزمن مخصوص فلا اختصاص
لسنه بوقت معين ظاهره يشمل الصغير المميز وقد جرى
خلاف في قبول اداءه اذا كان ذا وقد ينقل في جمع الجوامع
وكذا الصبي مميز على الاصح ان لا يقبل اداؤه لانه لعدم
تكليفه وقد لا يحترز عن الكذب فلا يوثق به وقيل يقبل ان
علم منه التحرز من الكذب فان تحمل الصبي فبلغ فادى ما تحمله
قبل عند الجمهور لانتفاء المحذور السابق وقيل لا يقبل
لان اداء الصغير يظنعدم الضبط انتهى قوله وهو مختلف الخ
اي والتاهل كذلك مختلف الخ قوله ويعقب بمجلس قبلها
كالكه فانه حدث وجلس الناس وهو ابن ثمان وعشرين سنة
وقيل بن سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه
وعمن عبد العزيز فبله احمد علم جم وهو قبل الاربعين
وبعده الامام الشافعي احد عنه في احد انه وحدث بمكة
بن سبا رلد اربعون من ثمان عشرة سنة وقال الشيخ قاسم
قوله ويعقب الخ قال المصنف في نثره واجيب عندهما
سياده اذا لم يكن هناك اسر يقتضي التحديث كان لم يكن
هناك لمثل سنه وكان يكون قد صنف كتابا واريد سماعه

منه انتهى قال الشيخ قاسم واذا لم تكن هناك مايوجب التحديث
مما ذكروا لسن مظنه المناهل عنده وقال المناوي هذا نحوه
يعني البارع المطلوب منه مجرد الاسناد واما البارع فلا فقد حدث
مالك وله نيف وعشرون سنه وشيوخه احياء كذا الك فني رضي الله
عنه وحدث البخاري ومايوجد نحوه انتهى قوله الذي سمع فيه
اي من الشيخ او من قوا على الشيخ وسمع سماعه على الوجه المذكور قراءته
على الشيخ وقوله فان تعدد اي تعدد اسماعه لغيره من اصله وفرعه
المذكور ولو قال فان اراد اسماعه لغيره لكان اظهر لانه لا يخفى
ما ذكره مجال التعدد بل لجواز اراد ذلك مع امكان الاسماع من
اصله او فرعه لكان الحكم كذلك ولعدم عبر بالتعدد لاستفادة
حكم غيره بالاولى وقوله فليخبره بالاجازة لو قال بدله كان له ذلك
ان اخبر به لكان ظاهرا في موافقة ما ذكره غيره من غير تكلف
اذ قوله فليخبره بالاجازة ان كان من الخبر فالمعنى فليخبر بما يرويه
من كتاب غير اصله وفرعه بالاجازة الحاصلة له بذلك من شيخه
ولو على وجه العموم ولا يخفى ما فيه وان كان بالحا الحجة من الاخبار
اي فليخبر من يرويه له انه اجيز من شيخه وهذا على سبيل
له كما يقول كلانهم كما بابي وقوله ما خالف متعلق بالاجازة اما
خالف فيه اصله ولو احتمالا ان خالف اي ان كان فيه مخالفة
فانه يخفف عدم المخالفة فالاجازة في روايته لاجازه ولا للاجاز
فهو حاصل هذا على ما في كلامهم ان من اراد رواية ما يحمله
من كتاب اخر غير اصله وفرعه المقابل عليه والاصل الكتاب
المذكور ان يكون فيه مخالفة لاصله فقيل ليس له ذلك ولو
وتحقق انه سمع على شيخه وعليه الجمهور وقيل له ذلك ان تحقق
انه سمع على شيخه وسكنت نفسه الى سلامته من التغير وقال ابن الصلاح
اذا كانت له من شيخه اجازة بمروياته او بالكتاب المذكور جاز له
رواية

رواية ما خالفه اصلها وليس فيه الا من رواية تلك الزيادة
بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير بيان للاجازة فيها
والامر في ذلك يقع سهلا في محل التسامح كذا في شرح الالفية
وقال في التقريب وشرحها اذا راى الراوي من نسخة ليس فيها
سماعه ولا هي مقابلة به كما هو الاولى في ذلك لكن سمت على شيخه
الذي سمع هو عليه في نسخة خلافها او فيها سماع شيخه على الشيخ
الاعلى او كتب بها عن شيخه وسكنت نفسه اليها ثم لم تجز الرواية
منها عنه عامة المحدثين وبه قطع ابن الصباغ لانه قد يكون فيها
رواية ليست في نسخة سماعه ورخص له ابو ذر الهنتيلي ومحمد
ابن ابي بكر البرساني بضم الموحدة قال الخطيب والذي يوجه النظر
التفصيل وهو انه متى عرف انه هذه في الاحاديث التي سمعها
من الشيخ جاز له ان يرويها عنه اذا سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها
والا فلا قال ابن الصلاح هذا اذا لم يكن له اجازة عامة من شيخه لمروياته
فان كانت جاز له الرواية مطلقا اذ ليس فيها الا من رواية
تلك الزيادة بالاجازة وله ان يقول لمحدثنا واخبرنا من
غير بيان للاجازة والامر قريب يتسامح بمثله فان
كان في النسخة سماع شيخ شيخنا وسموعه على شيخ
شيخه فيحتاج ان يكون له اجازة عامة ويكون لشيخه
اجازة مثلها من شيخه انتهى وكلام الخطيب ليس من محل
الخلاف كما هو ظاهر وكذا كلام ابن الصلاح وقوله لا وقد
يكون فيها رواية الخ هذا يحمل على ان احتمال كونه فيها
زيادة بمنزلة تحققها وقوله والامر قريب يحمل على ان
الاولى بيان كونه بالاجازة وكذا كلام شيخ الاسلام في
شرح الالفية قوله وصفة الرحلة بكسر الراء اي الارتحال
واما الرحلة بالضم هو الشخص الذي يرحل اليه قوله او
تصنيفه اي الحديث مطلقا وليس الضمير لما استدل هو

ظاهر قوله ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى محله اذا كان
الساقط في الصحيفة اليمنى واما ان كان في الصحيفة اليسرى فيكتبه
في الحاشية اليسرى ومحل ذلك كله مالم يكن لحاشية اليمنى في
الاول نقص عن اليسرى او تساويها فانه يكتبه في اليسرى
في الاول ويحرر في الثاني ويجري مثل ذلك فيما ذكرناه في الصحيفة
اليسرى قوله على الابواب الفقهية او غيرها اي غير الابواب
الفقهية كمكتاب الترغيب قوله فليبين علل التضعيف قوله ومعرفة
سبب الحديث اي السبب الذي لاجله حدث النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك الحديث كالذي نزول القرآن الكريم والله اعلم قوله والاحسن
ان يرتبها على الابواب الخ هذا يفيد ان التصنيف على العلل تارة
يكون مرتبا على الابواب وتارة لا والاحسن منه ما كان مرتبا
على الابواب ولا يخفى ان جعله قسما للتصنيف على الابواب يقتضي
ان التصنيف على العلل لا يكون مرتبا على الابواب وليس كذلك فلو
جعل قوله او تصنيفه على الابواب مثلا اذا كان على العلل
ام لا وجعل قوله او على العلل نحو اذا لم يكن على الابواب مثلا هذا
بل لو جعل قوله على الابواب جاريا فيما صنف على المسند او على
العلل او الاطراف او على غير ذلك لكان احسن لافادته ان تصنيفه
على الابواب يجري في الاقسام كلها قوله الحاكي بضم العين وسكون
الكاف وفتح الياء الموحدة واخره الى علكر آبادة عبد دجله نسبة
فوق بغداد قوله وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
الى وايل شرح العمدة واخر الكلام الحديث انما الاعمال
بالنيات والله اعلم بالصواب تمت الحاشية
المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الاحد
المبارك في اواخر شهر جمادى الاولى سنة تسعة وتسعين
والف كتبه الفقير الى الله تعالى احمد الغريبي
والله اعلم